العدد (87)، يناير 2021، السنة الثامنة والعشرون

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

دورية - علمية - متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

مقر المحاسبين الجديد... حلم تحقق رغم التحديات

العبدالجادر لـ "المحاسبون": المحاسب في الكويت لم يأخذ حقه

ابشـــر .. مدعومك عندنا .. وزيادة

التكسية الخارجية - الأصباغ والحجر الجيري

الدعم الحكومي **1500** د.ك

بالإضافة لدعم الصناعات: **التكميلي بسعر المدعوم**

الخلط الخرساني الجاهز

الدعم الحكومي **8460** د.ك

بحد أقصى 450 م^3

بالإضافة لدعم الصناعات: **التكميلي بسعر المدعوم**

الطابوق الأبيض

مقابل كل 10 م^3 من الطابوق الأبيض

عتبات بقيمة 20 دك

+

3 أكياس مونـــة لاصقة

الدعم الحكومي **1750** د.ك

بحد أقصى 100 م^3

بالإضافة لدعم الصناعات: **التكميلي بسعر المدعوم**

بالإضافة للخصومات التالية

عند شرائك لأي منتجين من منتجات الدعم السابقة

- أنابيب وملحقات بلاستيكية PVC
- أنابيب وملحقات بولي بروبيلين PPR

%15

%30 بلاكات الكهرباء

%10

- مادة الربط / لاصق بلاط / مادة إصلاح الخرسانة
- الأصباغ الداخلية
- البلاط المتداخل / حجر التسوير
- الكراسي وأحواض الزراعة
- منتجات الإضاءة LED

شركة الصناعات الوطنية ش.م.ك

NATIONAL INDUSTRIES COMPANY

national_industries | www.nicbm.com | ☎ 1 844 555

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
رئيس مجلس الإدارة
رئيس هيئة التحرير

التوافق .. ضرورة تنموية

"مقولة السياسة تحرك الاقتصاد"، باتت قديمة وغير موجودة في عالمنا الحديث، فالاقتصاد بات محور العملية السياسية والتنمية الإقتصادية والاجتماعية، كما أن الدول لم تعد تحرك أساطيلها بسبب خلاف سياسي أو بناءً على أحلاف سياسية، وإنما من أجل حماية اقتصادها وشركاتها في كل مكان حول العالم.

فالاقتصاد مصدر الثروة والقوة وتقدم المجتمعات وتطورها، ومن يتخلف عن الركب يعيش في تفاصيل غير مجدية تبدد ثروته وقدراته البشرية وتؤدي إلى مزيد من التراجع دون جدوى.

ومن هنا، جاءت دعوة حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح – حفظه الله ورعاه – السلطتين التشريعية والتنفيذية بضرورة نبذ الخلافات والالتفات لمصلحة الوطن والتركيز على القضايا التنموية والسعي الدؤوب من أجل تحقيق "رؤية كويت جديدة ٢٠٣٥" والإسراع بتنفيذ الإصلاحات المالية والاقتصادية التي تضمن تحقيق الاستفادة المثلى للموارد الاقتصادية المتاحة.

كما أن هناك الكثير من التشريعات الاقتصادية التي تحتاج لمراجعة شاملة تتوافق واحتياجات الإقتصاد والتي على رأسها قانوني الإفلاس وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي أثبتت التجربة ضرورة المضي قدماً في تعديلهما بما يتوافق واحتياجات المستثمرين والقطاع الخاص.

وقد أكدت منظمات المجتمع المدني، والمهنية منها على وجه الخصوص، أهمية التوافق بين السلطتين كونه أهم الأركان التي يتم الاعتماد عليه من أجل بناء الوطن والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة.

AL-MOHASIBOON
المحاسبون
العدد (87)، يناير ،2021، السنة الثامنة والعشرون

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير
The Editor - in - Cheif

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdulmohsen Al-Tobaiekh

مدير التحرير
Editing Manager

محمد حمود الهاجري
Mohamed Homoud Al-Hajri

هيئة التحرير
The Board of Editors

راشد عوض الهطلاني
Rashid Awad Al Hatlani

صباح مبارك الجلاوي
Sabah Mubarak Al-Jalawi

عبدالله سليمان الكندري
Abdullah Sulaiman Al-Kandari

ضاري علي الهاجري
Dhari Ali Al-Hajri

علي بدر الوزان
Ali Bader Al-Wazan

عبدالله مروان العيسى
Abdullah Marawan Al-Aisa

عبد الوهاب مشاري الفارس
Abdullwahab Mishari Al-Faris

فهد مطلق العازمي
Fahed Motlaq Al-Azmi

المحتويات

دراسات	تصنيف الأصول في الميزانية طبقا لمعيار الأصول المالية الستة	7
قوانين وتشريعات	قانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الافلاس - الجزء الثاني	16
مقالات	التنمية وتعدد الأجهزة الرقابية بالدولة	38
مؤتمرات	المحاسبين : ثغرات في قانون غسل الأموال مطلوب معالجتها	42
لقاء محاسب	مهنة المحاسبة وضعها "جيد" والمحاسب لم يأخذ حقه	48
في دائرة الضوء	"الكويتية للاستثمار".. ٦٠ عاماً من الريادة والتميز	52
برامج تدريبية	"المحاسبين" نظمت برنامج مدقق داخلي معتمد	54
الأعضاء الجدد	٥٢ عضواً عاملاً جديداً في أكتوبر ونوفمبر وديسمبر	64

AL-MOHASIBOON

kw_aaa | info@kwaaa.org | +965 24849799 +965 24841662 | +965 51700060
kw_aaa | www.kwaaa.org | +965 24836012

العدد (87)، يناير ،2021، السنة الثامنة والعشرون
دورية - علمية - متخصصة
تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية - دولة الكويت

January 2021 - No.(87)
A Specialized Scientific Periodical
Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

> المراسلات : > Correspondence:

ترسل باسم رئيس هيئة تحرير مجلة «المحاسبون»
ص. ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقياً: المراجعة دولة الكويت
فاكس: 00965 24836012
هاتف: 00965 24849799 - 24841662

Should be addressed to: The Editor - in-Cheif Al-Mohasiboon, P.O. Box 22472 Safat - 13085 - State of kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of kuwait
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

> الإعلانات : > Advertisments:

يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص. ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقياً : المراجعة - الكويت
فاكس : 00965 24836012
هاتف: 00965 24849799 - 24841662

Agreements in this regared should be made with the management of kuwaiti Association of Accountants and Auditors
P.O. Box 22472 , safat-13085 State of kuwait,
Fax:00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

> الإشتراكات : > Subscribtions:

دولة الكويت ودول مجلس التعاون:
- 2.5 دينار كويتي لأعضاء الجمعية.
- 5 دنانير كويتية للأفراد.
- 8 دنانير كويتية للمؤسسات.

الدول العربية:
- 10 دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد.
- 16 دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.

الدول الاجنبية:
- 80 دولار أمريكي للمؤسسات.
- قيمة الإشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس هيئة تحرير مجلة المحاسبون.

Kuwait & GCC Countries:
- 2.5 K.D for KAAA Members.
- 5 K.D for Individuals.
- 8 K.D for Companies.

Arab Countries:
- 10 K.D or the Equivalent in Local Currency for Individuals.

Non Arab
- 80 $ for Companies.

The Subscription fees Include Maile Charges, & Requests Should be Addressed to the Edotor - in- Cheif of Al Muhasiboon Magazine.

سعر النسخة : > Price of one copy:

- أعضاء الجمعية: 500 فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار كويتي واحد أوما يعادله بالعملة المحلية مضافا إليه أجور البريد.
- بقية دول العالم 5 دولارات أمريكية مضافاً إليها أجور البريد.

- 500 Filse for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmail charges.
- Other countries:$ 5 plus airmail charges.

المجلة غير ملزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر والمقالات، والآراء المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

فيصل عبد المحسن الطبيخ
Faisal Abdulmohsen Al-Tobaiekh
رئيس مجلس الإدارة Chairman of the Board

راشد عوض الهطلاني
Rashid Awad Al-Rashidi
نائب رئيس مجلس الإدارة Vice Chairman of the Board

صباح مبارك الجلاوي
Sabah Mubarak Al-Jalawi
أمين السر General Secretary

عبدالله سليمان الكندري
Abdullah Sulaiman Al-Kandari
أمين الصندوق Treasurer

ضاري علي الهاجري
Dhari Ali Al-Hajri
عضو مجلس الإدارة Board Member

علي بدر الوزان
Ali Bader Al-Wazan
عضو مجلس الإدارة Board Member

عبدالله مروان العيسى
Abdullah Marawan Al-Aisa
عضو مجلس الإدارة Board Member

عبد الوهاب مشاري الفارس
Abdullwahab Mishari Al-Faris
عضو مجلس الإدارة Board Member

فهد مطلق العازمي
Fahed Motlaq Al-Azmi
عضو مجلس الإدارة Board Member

شركة الحميضي لأعمال الطباعة
AL HUMAIZI PRINTING PRESS Co.
Opt. : (+965) 1823750
Fax : (+965) 24928086
E-mail : sales@alhumaizi.com

"المحاسبين" تهنئ وزيري المالية والتجارة

يتقدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
وجميع أعضائها
بالتهاني والتبريكات لعضوي الجمعية:

خليفة مساعد حماده

(وزير المالية)

وفيصل عبدالرحمن المدلج

(وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة للشؤون الإقتصادية)

متمنين لهما دوام التوفيق والسداد

نموذج محاسبي جديد لتصنيف الأصول في الميزانية طبقا لوظائفها الاقتصادية ومخاطرها المالية

تصنيف الأصول في الميزانية طبقا لمعيار الأصول المالية الستة

بقلم: د. رياض منصور الخليفي
رئيس منظمة الزكاة العالمية
رئيس مجلس إدارة بنك الإنتاج الفلسطيني
رئيس لجنة معيار محاسبة الزكاة بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

المقدمة :

تواجه نظرية الإفصاح في المحاسبة المالية العديد من التحديات الجوهرية في الواقع العملي، ومن بين تلك المشكلات غياب المنهجية العلمية الموحدة بشأن الكيفية المثلى لتبويب وتصنيف الأصول في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي) الميزانية (([1])، فبينما شاعت في فترة سابقة نظرية تصنيف الأصول إلى أصول سائلة وثابتة وغير ملموسة وبيولوجية وأصول أخرى، نجد أنه قد سادت في فترة لاحقة نظرية أخرى تقضي بتبويب الأصول إلى أصول متداولة وأخرى غير متداولة، وبسبب الاعتراضات الكثيرة التي كانت ولا تزال تواجه تلك التصنيفات فقد بات الاتجاه الحديث في نظرية المحاسبة المالية يبتعد تدريجيا عن الالتزام بتلك التصنيفات عند الإفصاح المحاسبي، ولا سيما في ميزانيات القطاع المالي مثل: البنوك وشركات التمويل وشركات الاستثمار المالي، بينما بقي العمل بهذا التصنيف مترددا في قطاعات عينية وتجارية أخرى، ولا تزال ظاهرة غياب تصنيف علمي منضبط وموحد للأصول في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي) الميزانية (تمثل نقطة ضعف عميقة في نظام الإفصاح المحاسبي بصفة عامة، وفي الإفصاح في تصنيف الأصول في المركز المالي بصفة خاصة.

وفي هذه الدراسة نقدم نموذجا جديدا ومبتكرا لتصنيف الأصول في الميزانية طبقا لوظائفها الاقتصادية، وقد أطلقت عليه) مقياس الأصول المالية الستة (، حيث يتم بواسطة هذا المقياس تصنيف جميع الأصول في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي) الميزانية (إلى ستة أصول كلية كبرى تندرج تحتها جميع الأصول في جانب الموجودات من الميزانيات، وهذه الأصول تستمد تمايزها من تميز طبيعة كل أصل منها في الواقع، وما يستتبعه ذلك من وظيفة اقتصادية للأصل، وذلك كله منسجم مع مقتضيات التوصيف القانوني للأموال.

لقد تم تطوير هذا المقياس من واقع فحص وتحليل طبائع الأصول وإعادة تصنيفها عن طريق ردها إلى أصولها الكلية الجامعة لها بحسب طبيعة كل أصل، حيث تم التوصل إلى هذا المقياس بأصوله الستة عن طريق الاستقراء والتتبع لعدد كبير من ميزانيات المنشآت، وتحليل عناصر الأصول لديها، وقد تبين أن أصول الميزانية لدى المنشأة لا تخرج عن ستة أصول كلية حاصرة، وهي: النقد، والتجارة، والاستثمار، والإجارة، والاستهلاك، والمدينون، وقد سميت هذه الدراسة بعنوان (تصنيف الأصول في الميزانية طبقا لمعيار الأصول المالية الستة) ([2]).

إن هذا التصنيف الجديد يمتاز بدقته وانضباطه العلمي من

١ – للتسهيل والاختصار سنعتمد في هذه الدراسة مصطلح)الميزانية(.

٢ – للتسهيل والاختصار سنعتمد في هذه الدراسة مصطلح)المنشأة(ليشمل الشركات الربحية والمنظمات غير الربحية وكل كيان مالية يتمتع بشخصية اعتبارية.

جهة إرجاعه جميع الأصول في الميزانيات قاطبة إلى ستة أصول كلية جامعة، ومن جهة كونه شاملا وجامعا لجميع عناصر وتطبيقات الأصول في الميزانيات على اختلاف أشخاصها وأنشطتها، إضافة لكونه يتفق بعمق مع الأسس القانونية للأموال، فضلا عما يتسم به من سهولة ووضوح في معنى كل أصل ودلالته النوعية الخاصة به، وعليه فسأبين كل أصل من الأصول المالية الستة مستقلا بذاته، حيث أبين مفهومه، وأصله الاصطلاحي في المحاسبة، ثم أبرز أمثلته وتطبيقاته، ثم أبين أبرز محترزاته، راجيا من الله العلي القدير أن ينفع بهذا النموذج، وأن يفتح به للباحثين في علم المحاسبة المالية آفاقا جديدة من الابتكار والتطوير.

الأصل الأول : النقد :

أولا: مفهومه:

النقد مسطرة القيم في الاقتصاد، ويقصد به كل وسيلة معيارية يسبغ العرف عليها خاصية) الثمنية (، ويصطلح المجتمع عليها عنوانا على القوة الشرائية المعتمدة فيه، فالنقد له في الاقتصاد وظائف، فهو عبارة عن وسيط يسهل إجراء المبادلات، وهو مخزن للقيمة يدخرها لآجال طويلة، وهو أيضا مقياس للمدفوعات الآجلة، وهذا الأصل يشمل جميع أشكال النقود في كل زمان ومكان، ومنه العملات النقدية المحلية أو الأجنبية بجميع أسمائها وأشكالها وقيمها ومقاديرها وبلادها وأماكن ادخارها، فكل ما يكتسب صفات النقد ويتحلى بوظائفه في الاقتصاد فإنه يكون من تطبيقات هذا الأصل، ويدخل في هذا الأصل ممتلكات الذهب والفضة – سواء أكانت سبائك أو مسكوكات –، لأن الثمنية ملازمة لها بأصل خلقتها، وعليه فأصل) النقد (يشمل كل وسيلة معيارية تحققت فيها علة النقدية أو علة الثمنية.

والنقد ملك الأموال، لأنه يقبل التحول بسهولة إلى غير جنسه من الأموال، كتحويله إلى أصول عينية أو منافع معنوية أو حتى صرفه في حاجات عامة، بينما العكس غير صحيح، إذ ليس من لازم العين أن تتحول إلى نقد بسهولة، وذلك لأن حاجات الناس عندما تتعلق بالأعيان أو المنافع تكون مقيدة ومحدودة للغاية إذا ما قورنت بحاجتهم إلى النقود.

ثانيا: مصطلحه المحاسبي:

يطلق علم المحاسبة المالية على هذا الأصل الزكوي مصطلحات مثل:) النقدية (أو) النقد والنقد المعادل / شبه النقد (، سواء أكان النقد في صندوق الشركة) الخزينة (، أو في حساباتها لدى البنوك.

ثالثا: أمثلته المحاسبية:

يدخل تحت هذا الأصل مجموعة من بنود الأصول المتعارف عليها في الميزانية، وبيانها كالتالي:

نقدية في الصندوق.

نقدية في البنك أو البنوك – بعملة محلية أو أجنبية –، ويطلق عليها) حساب جاري/ وديعة تحت الطلب (.

احتفاظ بسبائك ذهب أو فضة.

النقد المعادل أو شبه النقد، ويقصد به) أدوات استثمار (التي تتقيد بقيدين: أولهما: كونها أدوات استثمار قصيرة الأجل، وتحديدا في أقل من ثلاثة أشهر، وثانيهما: كونها مضمونة ضمانا عالي القوة والأمان.

رابعا: محترزاته:

لقد جرى العرف على أن يتم الإفصاح عن بند النقدية في الميزانيات تحت مسمى) النقد والنقد المعادل (أو) النقد وشبه النقد (، حيث يندرج تحته نوعان مختلفان تماما من الأصول، الأول: النقد الفعلي الحقيقي لدى المنشأة، والثاني: أدوات الاستثمار المضمونة التي تحتفظ بها المنشأة لأجل أقل من ثلاثة أشهر، وإن هذا الدمج بين نوعي المال تحت بند محاسبي واحد يعتبر من عيوب الإفصاح، بل هو من الأخطاء الفادحة في الإفصاح المحاسبي، وذلك من منظور معيار الطبيعة المادية والوظيفة الاقتصادية، لأنه يتعارض بكل وضوح مع مقتضيات الإفصاح الكامل أو العادل، إذ كيف يجوز الدمج بين مالين مختلفين تماما في الاسم والشكل والطبيعة والخطر تحت بند محاسبي واحد، فإن هذا وإن تضمن تحقيق مبدأ الإفصاح في أصله إلا أنه إفصاح منقوص وغير فصيح من المنظور القانوني والواقعي.

فإن قيل: إن دمج البندين تحت مسمى واحد مقصوده جمع أدوات السيولة قصيرة الأجل لدى المنشأة في بند واحد في ميزانيتها، والجواب: إن هذا المقصود قد يكون مقبولا لأغراض قياس وتحليل السيولة باعتبارات تخص المنشأة، ولكن لا يجوز لهذا الغرض التحليلي أن يطغى على جودة وسلامة الإفصاح المحاسبي، ولا سيما أنه ينطوي على خطر كبير على المنشأة، فعلى فرض أن النقد الفعلي يعادل فقط ١٠٪ من إجمالي رصيده، بينما السندات تعادل ٩٠٪ منه فإن هذا يعني وجود خطر كبير في علاقة دائنية تم تهميشه وإخفاؤه تحت مسمى) النقد (.

ومن جهة محاسبية أخرى نقول: أَوَليست هذه السندات) النقد المعادل (تعبر عن علاقة عقدية ثنائية من جهة، وبواسطتها تهدف المنشأة إلى تحقيق عائد معلوم – الفائدة

المحددة – من جهة أخرى؟ في حين أن النقد تنتفي فيه الخاصيتان، فالنقد ملك عيني تملكه المنشأة ملكا تاما، وليس يعبر عن علاقة شخصية بموجب عقد ثنائي بين طرفين، كما أن رصيد النقد هنا لا يولد العائد باعتبار ذاته كنقد.

وتأسيسا على ذلك نقول: كيف يجوز ضمهما والدمج بينهما رغم التباين الكبير بين) النقد (و) النقد المعادل (في الماهية، وفي طبيعة الملكية، وفي أثرها المادي ممثلا بالعائد من عدمه، فضلا عن التباين الكبير في المخاطر المالية بينهما على المنشأة؟!

وعلى هذا فالصحيح أن الأصل الأول ينحصر تحديدا في) النقد (المتعارف عليه في الاقتصاد والعرف والقانون قديما وحديثا، وليس صحيحا ضم أدوات استثمار – ولو كانت مضمونة لأقل من ثلاثة أشهر – إلى رصيد النقد في الميزانية، فإن هذا مما يتعارض مع سلامة الإفصاح المحاسبي شكلا ومعنى.

إيضاح ذلك : أن النقد عبارة عن مال سائل لدى المنشأة)سواء في الصندوق أو البنك(، وهو يتصف بالملك التام والقدرة المطلقة على التصرف فيه بأي لحظة، ويقبل التحول إلى مال آخر بسهولة، ودون الحاجة لاستئذان الغير أو التوقف على قرار الغير، فالخطر المترتب على الاحتفاظ بالنقد السائل يختلف تماما عن درجة الخطر المترتب على الاحتفاظ بأداة استثمار تسمى بالنقد المعادل)شبه النقد(كالسندات، ويدل لذلك أن القدرة على التصرف بموجودات النقد المعادل) كالسند (مقيدة وناقصة وليست مطلقة تامة، وهامش المخاطرة بالتخلف عن سداده وارد بأي درجة من درجات الاحتمال، بمعنى أن من يملك أدوات) النقد المعادل (فإنما هو يملك) حقا (فقط، فإذا كان الحق معينا فهو) حق الدين (، وإذا كان شائعا فهو) حق الملكية (، وكلاهما ملك ناقص وليس تاما، وكلاهما خطره لا يمكن أن يقارن بمخاطر الملك التام للنقد الحاضر.

الأصل الثاني : التجارة :

أولا : مفهومه: يقصد بالتجارة كل سلعة متاحة للبيع في السوق، والهدف من أصل التجارة) قصد التاجر تحويل العين إلى نقد (، وذلك بواسطة عرضها في سوقها رغبة في العثور على طالب لها يحتاج منافعها ولديه القدرة والاستعداد على دفع العوض المقابل لها، سواء كان ذلك على سبيل البيع الفوري العاجل، أو بواسطة عقود البيع بالثمن المؤجل.

وضابط التجارة: أن يتم عرض السلعة في سوقها بغرض بيعها، فالتجارة هنا تشمل ثلاثة أنواع:

التاجر المحترف: وهو ممتهن مهنة التجارة، فلا يشتري السلعة إلا بقصد تحقيق الربح من إعادة بيعها في الأجل القصير، فتبقى عنده بصورة بضاعة أو مخزون تجاري حتى تاريخ إعداد الميزانية.

التاجر غير المحترف: وهو ليس ممتهنا لمهنة التجارة، ولكنه يحوز أصلا عينيا يستهلكه أو يَدَّخِرُهُ لفترة من الزمن كسيارة أو عقار، ثم يقرر بعد استغنائه عن حاجاته ومنافعه أن يعرضه للبيع في السوق، فيبقى الأصل معروضا للبيع ولو لم يكن صاحبه في الأصل تاجرا محترفا، حتى تاريخ إعداد الميزانية.

التاجر الصانع: وهو سلوك المصانع ونحوها مما تنتج سلعا تجارية لغرض بيعها في السوق، فتدخل منتجاتها سوق العرض والطلب، وتبقى فيه مدة حتى تاريخ إعداد الميزانية.

وبذلك يتضح أن أصل) التجارة (يشمل التاجر المحترف وغير المحترف كما يشمل الصانع، والوصف الجامع لهم هو: عرض سلعة في سوقها بقصد تحقيق هدف اقتصادي من بيعها.

ثانيا: مصطلحه المحاسبي:

يطلق علم المحاسبة المالية على هذا الأصل الزكوي مصطلحات مثل:) مخزون أو بضاعة (، أو) أصول متاجرة (.

ثالثا: أمثلته المحاسبية:

يدخل تحت هذا الأصل مجموعة من بنود الأصول المتعارف عليها في الميزانية، وبيانها كالتالي:

البضاعة أو المخزون المعد للبيع.

منتجات نهائية تامة الصنع.

أصول مقتناة متاحة للبيع أو لغرض البيع أو المتاجرة.

أوراق مالية) أسهم وسندات(بشرط أن تكون مقتناة لغرض المتاجرة والمضاربة في الأجل القصير، وضابط السلوك المضاربي أمران: أولهما: تحقيق الربح من السلوك المضاربي القائم على تدافع أسعار العرض والطلب في السوق، وثانيهما: تنفيذ الشراء ثم البيع في الأجل القصير الذي هو أقل من عام.

رابعا: محترزاته:

ومحترزات الإفصاح في الميزانية عن أصل) التجارة (تظهر من الاعتبارات التالية:

الأول: استبعاد البضاعة التالفة بالكلية، وضابطها: عدم إمكانية الاستفادة من المنافع المقصودة عادة من السلعة، حيث يتم استبعاد احتساب قيمة التالف كمصروف بالسالب في قائمة الدخل، بينما يظهر الرصيد الفعلي للمخزون في الميزانية بالصافي.

الثاني: بشأن البضاعة الكاسدة، وضابطها: ما انقطع الطلب عنها في سوقها، فمبيعات البضاعة قد يكون دورانها سريعا

أو متوسطا أو بطيئا على مدى سنة أو أكثر، فهذه كلها أرصدة بضاعة معتبرة يجب تسجيلها والإفصاح المحاسبي عنها، لكن إذا تحولت البضاعة لتصبح كاسدة فهذا يعني أن تيار الطلب في السوق قد تعطل وانقطع عنها.

هاتان مدرستان في الإفصاح المحاسبي، حيث ترى الأولى أن يتم الإفصاح عن قيمة البضاعة بالصافي، أي بعد استبعاد) قيمة البضاعة الكاسدة (، حيث تتم معالجة النقص بعد الإتلاف في قائمة الدخل، وبالتالي يكون تأثيره بالنقصان على حقوق الملكية في الميزانية، بينما تذهب المدرسة الأخرى إلى الاعتراف بقيمة البضاعة الكاسدة ضمن إجمالي رصيد البضاعة، لكن يتم معالجة ذلك في الجانب المقابل من الميزانية) المطلوبات (، ويظهر بصورة مخصص بضاعة كاسدة، وهو ما ينتقص من صافي حقوق الملكية بالسالب.

الثالث: استبعاد أصول الاستثمار عن أصل التجارة، فإن الاستثمارات تمثل أصلا مستقلا ومنفصلا من حيث الماهية والخصائص عن أصل التجارة، فلا يجوز الدمج بينهما رغم اختلافهما، بل يتعين الفصل وعدم التداخل بينهما عند الإفصاح في الميزانية، ومثاله : فصل الأوراق المالية المقتناة لغرض المتاجرة عن تلك المقتناة لغرض الاستثمار.

وضابط الفرق بينهما أن السلوك المضاربي يختص بخاصيتين هما : الأولى: أن يكون مقصوده العمل في أجل قصير أقل من عام، والثانية: أن يكون مصدر توليد الربح هو تذبذب الأسعار في السوق المضاربي نفسه، بحيث يتحقق الربح من فروقات الأسعار في السوق فقط لا غير، بينما السلوك الاستثماري يختص بخاصيتين معاكستين، أولاهما: أنه يعمل في الأجل الطويل في أكثر من عام، والثانية: أن يكون مصدر توليد الربح من نتائج التشغيل الفعلي للاستثمار في واقعه العيني، وليس من من مضاربات الأسعار وما يتولد عنها من فروقات سعرية في الآجال القصيرة.

الرابع : تقويم المخزون بالتكلفة التاريخية أو بالقيمة السوقية أو بأيهما أقل،

تتنوع طرق تقويم المخزون في المحاسبة المالية، كما تتنوع أطروحات كيفية الإفصاح عن قيمة المخزون في الميزانية، وجميعها مدارس محاسبية معتبرة، حيث الأشهر العمل بمعيار التكلفة أو السوق أيهما أقل، وذلك أخذا بمبدأ الحيطة والحذر، بينما يرى آخرون أن الصواب في الإفصاح اعتماد القيمة السوقية وليس التكلفة التاريخية، ويستند رأيهم إلى أن هذا هو الأعدل والمطابق للواقع العملي للسوق، وهو ما يحتاجه الشركاء فعليا من أجل اتخاذ قراراتهم الاقتصادية بالبيع والتخارج بشفافية وواقعية وعدالة، وأما مبدأ الحيطة والحذر فهو يعمل به بشرط ألا يؤدي إلى التضليل أو الإخلال بمبدأ الإفصاح الكامل أو المطلق، والذي هو أولى بالعمل وأرجح، والحق إن تطور المحاسبة المالية – كما في معيار IFRS) رقم ٩ (– بات يطلب تقويم الأصول المتاحة للبيع بالقيمة العادلة، والتي تقترب كثيرا من مفهوم القيمة السوقية.

الأصل الثالث : الاستثمار :

أولا: مفهومه:

أصل الاستثمار السعي في طلب الحصول على ثمرة المال، ويقصد بمصطلح) الاستثمار (في العرف المالي والقانوني المعاصرين: كل مال يقصد تنميته عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه، فالأصل أن يباشر الشخص استثمار أمواله بنفسه، سواء بواسطة التجارة أو عن طريق الإجارة – بيع المنافع – أو بطريق تنمية الأصول في ذاتها لكي تزداد ثروته وينمو ربحه، لكن في المقابل قد يلجأ الشخص – لأسباب كثيرة – إلى شخص آخر غيره فيطلب منه تثمير أمواله وتنميتها له بالنيابة عنه، وهذا هو معنى الاستثمار مقابل أجر أو بغير أجر، وقد يكون هذا المكلف بالاستثمار عبارة عن شخص طبيعي كسائر الأفراد العاديين، وقد يكون المكلف بالاستثمار شخصية اعتبارية) شخص معنوي (، مثل : البنوك والشركات والهيئات.

وفي حالة تكليف الغير باستثمار المال لا بد أن تنشأ علاقة عقدية تضبط ماهية هذه العلاقة وتبين قواعدها وأحكامها، فقد يكون العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين عقد شركة أو عقد مضاربة أو عقد وكالة أو عقد إجارة ونحوها، وجميعها آليات عقدية ينظمها القانون المدني والقوانين الخاصة، فضلا عن مدونات الفقه الإسلامي [٣].

ثانيا: مصطلحه المحاسبي:

يطلق علم المحاسبة على هذا الأصل مصطلح) استثمارات (، ويعني : استثمار الشركة أموالها في أوعية استثمار مدارة من قبل غيرها، وذلك بهدف تنمية المال وتحقيق الربح منه بواسطة تفويض الغير بالتصرف فيه لمصلحة مالكه الأصلي.

ثالثا: أمثلته المحاسبية:

يدخل تحت هذا الأصل مجموعة من بنود الأصول المتعارف عليها في الميزانية، وبيانها كالتالي:

حصص استثمار في عقود شركات زميلة أو تابعة.

حصص استثمار في عقود مضاربة.

٣ – انظر : مجلة الأحكام العدلية، و القانون المدني الأردني رقم) ٤٣ (لسنة) ١٩٧٦ (.

محافظ استثمار صناديق استثمار.
صكوك استثمار.
سندات استثمار.
أسهم استثمار.
ودائع استثمار) بإشعار أو طويلة الأجل (لدى البنوك.

رابعا: محترزاته:

ومحترزات الإفصاح في الميزانية عن أصل) الاستثمار (يظهر من اعتبارين على النحو التالي:

الأول: إشكاليات الإفصاح المحاسبي في الميزانية عن أدوات الاستثمار المالي، حيث يعتبر الإفصاح المحاسبي بشأن تصنيف أدوات الاستثمار في الميزانية من أشكل قضايا الإفصاح المحاسبي، ولا سيما في ظل سيادة النموذج الرأسمالي المعاصر، وتفشي أدوات الاستثمار المالي كأصول يتم الإفصاح عنها في ميزانيات الشركات، ويترتب على ذلك تردد معد الميزانية بشأن بعض أدوات الاستثمار المالي، هل تصنف ضمن) استثمارات (طويلة الأجل؟ أم تصنف ضمن) التجارة (قصيرة الأجل؟، بل إن مصطلح) الاستثمارات (قد يدخل تحته أصول ذات طبيعة) تجارية (أي) عروض تجارة (، وقد ينتظم أصولا ذات طبيعة) استثمارية (، وقد يشمل أيضا أصولا أخرى ذات طبيعة) استهلاكية (، وهذا التعدد المادي في ماهيات وطبيعة عناصر الاستثمار لا يمكن التسليم بإدراجها هكذا جملة تحت مصطلح واحد، فإن هذا مما يتعارض مع مبدأ الإفصاح في نظرية المحاسبة.

وهنالك مشكلة أخرى تتعلق بالإفصاح عن الاستثمارات في المحاسبة المالية على أساس نية الاحتفاظ بالأصل وزمن الاحتفاظ بالأصل، فإن التمييز بين الاستثمارات على أساس النية مشكل وضعيف جدا وغير منضبط في الواقع، فإن النية أمر خفي لا يطلع عليه أحد، ولا يمكن قياسه أو إثباته في الواقع، بل قد يكون اعتبار النوايا الخفية في تصنيف المصطلحات سببا مباشرا للتلاعب والتضليل والتدليس في الإفصاح.

ومن جهة ثالثة فإن معايير المحاسبة والتقارير الدولية لا تزال تواجه إشكالية أخرى تتمثل في أن المحاسبة تستخدم اصطلاحين رئيسين للدلالة على عمليات الاستثمار، أولهما: مصطلح) أصول متاجرة (، ويقصد به كل استثمار ينوي صاحبه الاحتفاظ به لأقل من) ٩٠ (يوما، وثانيها: مصطلح) أصول متاحة للبيع (، وتطلق على كل استثمار ينوي صاحبه الاحتفاظ به لمدة زمنية تزيد عن) ٩٠ (يوما، وبحسب هذا الرأي المحاسبي فإن تصنيف الاستثمارات يدور على عنصرين هما: نية الاحتفاظ ابتداء، ومعيار الزمن) ٩٠ (يوما بعد ذلك.

والمقصود أن اعتبار المقياس الزمني المجرد) ٩٠ (يوما للتفرقة بين طبيعة كل أصل يتسم بالضعف والاضطراب في التفريق بين أنواع الاستثمار، إذ لقائل أن يقول لم لا نعتمد بدلا منها)١٢٠ (يوما، أو)١٨٠ (يوما، أو حتى سنة كاملة على وفق مبدأ الفترة المحاسبية، وسر تسرب هذا الضعف إلى الإفصاح المحاسبي أن المحاسبة المالية كعلم اجتماعي باتت تنحاز في جانب عظيم منها إلى واقع محاسبة الأسواق المالية وعمليات تداولات الحقوق المنفصلة في البورصات المعاصرة، وفي السنوات الأخيرة باتت إدارة مخاطر الاستثمار المالي تتغلغل في صياغة فكر الإفصاح المحاسبي، كما برز ذلك واضحا في معيار IFRS) رقم ٩ (الأخير، ولذلك لا يزال واضعوا معايير المحاسبة الدولية في حيرة واضطراب شديد تجاه كيفية التصنيف الأمثل للأصول في الميزانية.

الثاني: الإفصاح عن النقد المعادل ضمن بنود) الاستثمار (في الميزانية، فقد سبق التنبيه – تحت أصل النقد – على أن مصطلح) النقد المعادل (أو) شبه النقد (إنما يدل على أدوات استثمار مضمونة ضمانا عاليا في أجل قصير أقل من ثلاثة أشهر، وأن الإفصاح عنه مقترنا بأصل بأن يقال) النقد والنقد المعادل (أن ذلك ضرب من الخطأ الشائع في الإفصاح المحاسبي المعاصر، وبالتالي فإن المكان الصحيح لعرض بيانات) النقد المعادل (أو) شبه النقد (إنما يكون تحت أصل) الاستثمارات (في الميزانية.

الأصل الرابع : الإجارة :

أولا: مفهومه:

يقصد بأصل) الإجارة (: كُل مالٍ أُعِدَّ لبَيْع مَنَافِعِه دون عينه، فهي أصول مقتناة ومحتفظ بها لدى المنشأة بهدف تحصيل إيرادات عن طريق بيع منافعها فقط ؛ دون أعيانها، وضابط) الإجارة (: ما اجتمع العرض والطلب على منافعه في سوقه، فإذا انتفى أَحَدُهُما أو كلاهما فقد انتفى عن الأصل وصف الإجارة والاستغلال، وتطبيقات) الإجارة (كثيرة جدا في الواقع المعاصر، منها: إجارة العقارات والبيوت والشقق والمحلات والمصانع والسيارات والمعدات والأجهزة والهواتف والألبسة، ومنه: إجارة الفنادق والطائرات وسيارات الأجرة) التاكسي (ونحوها، ومنه: إجارة المزارع، ونحوها مما يكون محل العقد فيه هو ذات المنافع دون ذوات الأعيان.

ثانيا: مصطلحه المحاسبي:

يطلق علم المحاسبة على هذا الأصل مصطلح) أصول مقتناة لغرض التأجير (أو) أصول مؤجرة (.

ثالثا: أمثلته المحاسبية:

يدخل تحت هذا الأصل مجموعة من بنود الأصول المتعارف عليها في الميزانية، وبيانها كالتالي:

أصول مؤجرة) أراضي، مباني، بيوت، شقق، سيارات (، ومنها: تأجير الطائرات وأنشطة الفندقة والترفيه ونحوها .

أصول إجارة تمويلية)منتهية بالتمليك(وفقا لتطبيقات التمويل الإسلامي بصفة خاصة.

رابعا: محترزاته:

ويراعى من أجل ضبط مفهوم ودلالة أصل) الإجارة (المحترزات التالية:

الأول: إن الأصول المؤجرة لا تخرج في حقيقتها عن كونها أصولا ثابتة في ذاتها، ولكنها تزيد عليها بخاصية تحصيل الإيرادات من بيع منافعها، فهي أصول ثابتة مع ميزة كونها مدرة للدخل من بيع منافعها .

الثاني: عند إدراج الأصول الناتجة عن عمليات الإجارة التمويلية) المنتهية بالتمليك (في الميزانية فإنه يجب الاحتراز من نوعين من عمليات الإجارة التمويلية:

النوع الأول: الإجارة البيعية أو الإجارة المستترة بعقد البيع بالأجل، فهذه الصيغة التمويلية تصنف ضمن بيوع الأجل التي تنتج علاقة دائنية بين طرفين) دائن X مدين (، ويجب إدراجها حينئذ تحت أصل) الدين (، أي يتم الإفصاح عن أرصدتها تحت بند) مدينون (أو) مدينو تمويل إجارة (.

النوع الثاني: الإجارة التشغيلية مع الوعد بالتمليك، فهذه الصيغة التمويلية تبقى معها ملكية الأصل بيد جهة التمويل، بينما يمتلك العميل منافع الأصل فقط، حتى إذا أدى الأقساط الإيجارية بالكامل ينتهي عقد الإجارة، لينهض الالتزام الذي كان معلقا باسم) الوعد (ليعمل أثره في الواقع بعد تحقق شروط نفاذه، وعندئذ يتم نقل ملكية الأصل للعميل المستأجر، ويلاحظ هنا أن هذه الصيغة تنتج طرفين) مؤجر X مستأجر (، وليست العلاقة بينهما) دائن X مدين (كما في النوع الأول، وما دامت العلاقة هنا تأجيرية عادية وليست دائنية فإنه يجب إدراج أصول هذا النوع من الإجارة التمويلية تحت أصل) الإجارة (، ويعبر عنها) أصول تمويلية مقتناة لغرض التأجير (، أو) أصول إجارة تمويلية عادية (.

الأصل الخامس : الاستهلاك (الأصول الثابتة) :

أولا: مفهومه:

يقصد بمصطلح) الاستهلاك (في مقياس الأصول المالية الستة تلك الأصول التي تتخذها المنشأة بغرض استهلاكها واستيفاء منافعها لصالحها، فالأصل الاستهلاكي تم اقتناؤه لغرض دعم الأعمال التشغيلية للمنشأة، وأصل الاستهلاك مأخوذ من هلاك الشيء وزوال عينه أو منافعه بسبب استعمالها في الحاجات الشخصية، وضابط أصل) الاستهلاك (: كل مال يستخدم لإشباع حاجات خاصة للشخص الطبيعي أو الاعتباري، بمعنى أن الأصل) الاستهلاكي (ليس معروضا للمتاجرة بعينه في سوق العرض والطلب) كالتجارة (، وليست منافعه معروضه في سوق العرض والطلب) كالإجارة (، كما أنه ليس أصلا مستثمرا من أجل تحقيق الربح المباشر منه، وإنما غاية الأمر أنه مال اتخذه صاحبه لاستيفاء منافعه لأغراضه الشخصية وبصورة خاصة.

ولا يخفى أن مصطلح) الاستهلاك (في العصر الحديث قد صار له رواجه ودلالته الواضحة السهلة عند كل أحد من الناس، فهو مصطلح شائع ودارج وراسخ في العرف العام، ولذلك يرد النص عليه في أدبيات القوانين المصرفية وتعليمات البنوك المركزية، بل ويتعاطاه القضاة المعاصرون في أحكامهم، فضلا عن شهرته في مبادئ نظرية الاقتصاد في العصر الحديث .

ويشمل أصل) الاستهلاك (نوعين من الأموال:

النوع الأول: أموال استهلاكية هدفها استيفاء منافعها للأغراض الشخصية العادية فقط، فليس هدفها الأساسي اتخاذها وسيلة مباشرة للإنتاج، ومثالها: الأراضي والمباني والأثاث والأجهزة ونحوها.

النوع الثاني: أموال استهلاكية هدفها استيفاء منافعها ضمن سلسلة الأعمال ذات الغايات الربحية، وتشمل جميع الوسائل والأدوات المساعدة في الأعمال الإنتاجية والتجارية، ومثالها: الآلات والمعدات التي تساهم في العملية الإنتاجية للمنتجات الربحية بصورة مباشرة.

ثانيا: مصطلحه المحاسبي:

إن مصطلح) الاستهلاك (– بمعناه المذكور – كأحد الأصول الرئيسة في مقياس الأصول المالية الستة ليس معلوما ولا متعارفا عليه بهذا اللفظ في نظرية المحاسبة المالية في عصرنا، وإنما تستخدم المحاسبة المالية مصطلحات أخرى للدلالة على معنى) الاستهلاك (أعلاه، مثل:) الأصول الثابتة (أو) الأصول غير المتداولة (،) أصول غير ملموسة (،) أصول تحت التصنيع والإنشاء (.

هذا مع العلم أن المحاسبة المالية تستخدم مصطلحات مشابهة، مثل:) الإهلاك (للأصول المادية أو) الاستهلاك (للأصول المعنوية في المحاسبة المالية، ومعناها: توزيع تناقص قيمة

الأصل مع مرور السنوات بسبب تآكل منافعه وتراجع قوته التشغيلية، فالأصل من طبيعته ضمور قوته التشغيلية وتراجع طاقته الإنتاجية وتدني كفاءته كنتيجة طبيعية لحالة التقادم.

ثالثا: أمثلته المحاسبية:

يدخل تحت هذا الأصل مجموعة من بنود الأصول في الميزانية، ويمكننا تبويبها والتمثيل لها على النحو التالي:

الأصول الثابتة: وهي كل ما يتخذ لغرض الاستهلاك والاستعمال الشخصي، وليس معدا للبيع ولا للإجارة، مثل : العقارات والمباني والآلات والسيارات، مما تُعَدُّ للاستهلاك واستيفاء منافعها، وليس للبيع ولا للتأجير، ومنها: مخزون القرطاسية، وهذه الأصول الثابتة تظهر في الميزانية بصافي قيمتها وبعد خصم الإهلاك السنوي.

الأصول المعنوية غير الملموسة: وهي الأصول التي ليس لها كيان مادي كالأعيان المحضة، مثل: حقوق الامتياز والعلامات التجارية واسم الشهرة وبراءات الاختراع والرخصة التجارية وحقوق التأليف، والبرامج والتطبيقات الإلكترونية، ومثل حق الخلو، فهي وإن كانت أصولا يمكن تقويمها طبقا لأسعار السوق إلا أنها تعتبر من تطبيقات الأصول الثابتة، فإن الشركة تستفيد من منافع الأصل المعنوي غير الملموس لديها فتستهلك لحاجاتها الشخصية في التسويق والإعلان، والمقصود أنها أصول معتبرة لها قيمة في الواقع، ولكنها تأخذ خصائص ووظائف الأصول الثابتة، وذلك ما لم يتم اتخاذها للبيع والتجارة أو للإجارة فإنها تدرج حينئذ تبعا للأصل الذي يناسبها كالتجارة أو كالإجارة.

الأعمال والمنتجات تحت التصنيع والأعمال تحت الإنشاء بجميع صورها وأنواعها: ومما يدخل تحت أصل) الاستهلاك (ما يعرف في المحاسبة بمصطلح) بضاعة تحت التصنيع (أو) مواد أولية أو مواد خام لأغراض التصنيع (أو) قطع غيار (أو) مستلزمات التصنيع (، كالزيوت ونحوها، فهذه البنود وإن كانت قد تدخل ضمن مطلق مصطلح) مخزون / بضاعة (في المحاسبة المالية، إلا أنها ليست من قبيل أصول التجارة المعروضة للبيع في سوقها، ولا يستثنى من ذلك إلا) البضاعة النهائية تامة الصنع (.

رابعا: محترزاته:

ويراعى من أجل ضبط مفهوم ودلالة أصل) الاستهلاك (المحترزات التالية:

الأول: فرق بين مفهوم أصل) الاستهلاك (بحسب مقياس الأصول المالية الستة في هذه الدراسة ومفهوم) الإهلاك المحاسبي (المتعلق بضمور كفاءة الأصول الثابتة، لأن أصل الاستهلاك يحكي الغرض والوظيفة الاقتصادية المطلوب من الأصل تحقيقها للمنشأة، ويسجل بقيمته كأصل يعبر عن الماضي وينطلق بالقيمة نحو المستقبل، بينما الإهلاك المحاسبي عبارة وصف يدل على زوال وهلاك مجردين، فالإهلاك ليس أصلا من الأصول، وإنما هو تعبير عن تآكل الأصول وضعف كفاءتها، إضافة إلى أن الإهلاك يخص الزمن الماضي فقط.

الثاني: قد يطلق مصطلح) البضاعة (ليشمل المواد الأولية والمواد الخام والبضاعة تحت التصنيع، والصواب ألا يدرج تحت البضاعة إلا ما كان تام الصنع ومعدا للبيع فقط لا غير، وأما العناصر التحويلية الأخرى كالمواد الأولية ومواد الخام وما كان تحت التصنيع فإنها تدخل تحت أصل) الاستهلاك (، بدليل أنها ليست أصولا معدة للبيع والتجارة بذاتها، وإنما هي وسائل وأصول يتم اتخاذها من أجل دمجها وتحويلها واستهلاكها تصنيعيا من أجل إنتاج منتج نهائي قابل للبيع في السوق.

الأصل السادس : المدينون :

أولا: مفهومه:

) الدَّيْن (التزام يثبت في ذمة شخص) مطلوب / عليه الحق (لصالح شخص آخر) طالب / له الحق (، فيسمى المعطي أو الطالب وهو المالك الأصلي للمال) دائنا (بصيغة اسم الفاعل، بينما يسمى الآخذ أو المطلوب وهو الملتزم بالحق في ذمته ليرده لصاحبه) مدينا (بصيغة اسم المفعول، ومعنى أصل) الدين (هنا : كل حق ثابت لك رسميا، لكن التصرف بالمال نفسه ليس بيدك وإنما هو بيد غيرك، فكل مال تملك الحق فيه فقط ولا تملك القدرة على التصرف المطلق فيه فهو دين لك، وملكيته تكون بالنسبة لك ملكية ناقصة وليست تامة، بدليل أن المال بيد المدين وتحت تصرفه هو، وربما تلف المال أو هلك وتعذر رده فيبقى دينا مجردا في الذمة، ويستوي في ذلك جميع الديون الثابتة لأصحابها، سواء نشأت عن علاقة دائنية ربحية) دين تجاري (، أو عن علاقة دائنية غير ربحية) دين مدني (.

ثانيا: مصطلحه المحاسبي:

يفرق علم المحاسبة المالية بين الدين إذا كان لك أو الدين إذا كان عليه، فإن كان الدين لك بيد غيرك فإنه يعبر عنه بمصطلح) مدينون (، ويدرج ضمن الأصول الواردة في جانب الموجودات من الميزانية، وأما إذا كان الدين بيدك وتحت تصرفك وهو ثابت عليك في ذمتك لصالح مالكه الأصلي، فيعبر عن هذه الحالة بمصطلح) دائنون (، ويظهر ضمن

الخصوم في جانب المطلوبات من الميزانية، وبهذا يتضح أن الدين في جانب الأصول يعبر عنه باسم) مدينون (.

ثالثا: أمثلته المحاسبية:

إن بند) المدينون (أصل كلي من أصول الميزانية، ويندرج تحته أنواع تفصيلية من أشكال المدينون، وذلك على النحو التالي:

مدينون تجاريون، مثل: حسابات العملاء، وذمم وسطاء.

مدينو تمويل إسلامي، كالقروض الحسنة، وبيع التقسيط والمرابحة والتورق والسلم.

مدينو عقود مقاولات واستصناع وأعمال تحت الإنشاء.

مدينو تمويل إجارة بيعية، وحقيقتها مداينة بمقتضى بيع بثمن مؤجل أو تقسيط.

مدينو قروض وسلفيات للشركاء والموظفين.

أوراق تجارية أو أوراق قبض.

إيرادات مستحقة، مثل: ضرائب وإيجارات وتأمينات وأحكام قضائية وصيانة وكهرباء وماء، وجميعها حقوق مالية استحقت المنشأة قبضها مقابل أموال أو أعمال قدمتها للغير، ولكنها لم تقبض الثمن المقابل حتى الآن.

مصروفات أو مدفوعات مقدمة، مثل: ضرائب وإيجارات وتأمينات وأحكام قضائية وصيانة وكهرباء وماء، مما قدمت المنشأة ثمنه ولكنها لم تقبض المثمن الذي يقابله – من مال أو عمل– حتى الآن.

عهد مستديمة ومؤقتة.

مبالغ محجوزة وضمانات محتجزة كأمانات لدى الغير.

اعتمادات مستندية لبضاعة مستوردة.

من الديون في جانب) الموجودات (نجد بنودا تعبر عن الدين الذي لك على الغير، وذلك بأسماء متعددة، مثل : مدينون) كمديني تمويل بيوع مرابحات وسلم واستصناع، تمويل إجارة بيعية) تقليدية (، مدينون تجاريون، موردين، مقاولات .. الخ (، ومن أمثلته) أوراق قبض تجارية (، ومنه شيكات تحت التحصيل، وكذلك أية حقوق ثابتة للشركة ولم تستوفِها، ومنها : إيرادات مستحقة أو مصروفات مقدمة، وأية حقوق تثبت لصالح الشركة على ذمة الغير مهما اختلفت أسماء تلك الحقوق أو المؤسسات واصطلاحات الناس أو المجتمعات بشأنها .

رابعا: محترزاته:

ولا بد في سياق محترزات أصل) المدينون (من الوقوف عند تحليل طبيعة العلاقة ما بين الدين والاستثمار، وذلك في إطار مقياس الأصول المالية الستة، فهما يتشابهان من وجوه ويختلفان من وجوه، وبيان ذلك على النحو التالي:

أوجه الشبه:

إن الأثر الذي يترتب على كل من المدينون والاستثمار هو أن كلا منهما حق ثابت في الذمة لصالح طرف على آخر.

كلاهما من استخدامات الأموال أو توظيف الأموال في المنشأة.

أوجه الاختلاف:

الدين حق معلوم البداية معلوم النهاية، بينما الاستثمار يترتب عليه حق ملكية معلوم البداية، ولكنه مجهول النهاية.

الدين يثبت في الذمة فلا يؤثر فيه الزمن ولا تفاعلات السوق، بينما حق الملكية يثبت في الذمة ويؤثر فيه الزمن وتفاعلات السوق.

خلاصة الدراسة:

إن مقياس الأصول المالية الستة يقدم ستة أنواع من الأموال ذات طبائع مختلفة في ماهيتها، ووظائف اقتصادية متباينة من حيث مقاصدها وبالتالي فهي متباينة أيضا في مخاطرها، فأولها: النقد، وثانيها: التجارة، وثالثها: الاستثمار، ورابعها: الإجارة، وخامسها: الاستهلاك، وسادسها: المدينون، فلا يجوز أن يحل أحدها محل الآخر، وذلك لمنافاته له في طبيعته، وفي وظيفته الاقتصادية، وفي درجة مخاطره.

لماذا ننصح بالابتعاد عن التجمعات؟

قد يزداد خطر تعرضك لفيروسات الجهاز التنفسي مثل COVID-19 في الأماكن المزدحمة والمغلقة لذلك تجنب التجمعات

التزامك بالابتعاد عن التجمعات يساعد في عدم انتشار فيروس كورونا

الخروج للتجمعات للضرورة فقط

لا تصحب كبار السن، أو من يعاني من أمراض تنفسية نهائيا للتجمعات

ابتعد عن أي مناسبة رسمية أو اجتماعية يتجاوز الحضور فيها ٥٠ شخص

تجنب المصافحة؛ حيث أن اليدين هي أكبر سبب في نقل العدوى

قانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الافلاس - (الجزء الثاني)

تواصل "المحاسبون" نشر الجزء الثاني من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بقانون الإفلاس، تعميماً للفائدة، وسعياً من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لتوثيق هذا القانون الذي شارك خبراء الجمعية في إعداده وصياغته.

الفرع الرابع
الدعاوى القضائية الجديدة والقائمة
المادة (١٦٦)

لا يجوز بعد صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس رفع الدعوى على المدين أو السير فيها فيما عدا الدعاوى الآتية:

الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات الي لا يمتد إليها غل يد المدين.

الدعاوى المتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التي يجيز له القانون إقامتها أو الاختصام فيها.

الدعاوى الجزائية.

وإذا رفع المدين أو رفعت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية؛ وجب إدخال الأمين فيها إذا اشتملت على طلبات مالية.

ويجوز للمحكمة أن تأذن في إدخال المدين في الدعاوى المتعلقة بإجراءات شهر الإفلاس، كما يجوز لها أن تأذن في إدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

الفرع الخامس
التوكيل الصادر للمدين ومنه وإدارة الشركات
المادة (١٦٧)

تنقضي الوكالة بصدور قرار افتتاح إجراءات شهر إفلاس الوكيل أو إفلاس الموكل. ومع ذلك لا تنقضي بصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها.

وبمجرد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس لا يجوز للمدين أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أي شركة.

الفرع السادس
سقوط آجال الديون
المادة (١٦٨)

يترتب على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس سقوط آجال جميع الديون النقدية التي على المدين، سواء كانت ديوناً عادية أو كانت ديوناً مضمونة بامتياز عام أو خاص؛ كما يوقف سريان فوائد الديون العادية بالنسبة إلى الدائنين فقط.

ولا تجوز المطالبة بفوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون، ويستنزل أصل الدين أولاً، ثم الفوائد المستحقة قبل صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره.

وإذا كانت الديون مقومة بغير الدينار الكويتي، وجب تحويلها إلى الدينار الكويتي طبقا لسعر الصرف الرسمي يوم صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (١٦٩)

لمحكمة الإفلاس أن تستنزل من الدين المؤجل الذي لم يشترط فيه فوائد مبلغاً يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين.

الفرع السابع
ممارسة تجارة جديدة

المادة (١٧٠)

يجوز للمدين بإذن من قاضي الإفلاس؛ أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة؛ بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للدائنين، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

المادة (١٧١)

إذا دفع المدين قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل صدور القرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، لا يجوز استرداد ما دفع من الحامل وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى الأمين أو المدين -حسب الأحوال- إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المدين عن الدفع.

ويقع الالتزام بالرد في حالة السند لأمر على المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المدين عن الدفع.

الفصل الثالث
شهر الإفلاس

المادة (١٧٢)

لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بشهر الإفلاس.

وعلى إدارة الإفلاس أن تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس بإعلان منطوقه ونشره والإفصاح عنه في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجا فيها وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني وقيده على النحو المبين بالمادة)٣٣(من هذا القانون، كما تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور ذلك الحكم بنشر ملخصه وإعلانه.

آثار الحكم بشهر الإفلاس

المادة (١٧٣)

فضلاً عن الأحكام الواردة في هذا الفصل، تظل الآثار التي ترتبت على صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لهذا القانون قائمة على المفلس؛ كما تسري على إفلاسه الأحكام الواردة في الباب السادس من هذا القانون.

المادة (١٧٤)

يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية؛ ومن العضوية في المجالس النيابية أو المجالس المهنية، أو من تولي وظيفة أو مهمة عامة، أو من أن

يكون عضواً بمجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة أو مجالس إدارة الجمعيات التعاونية والاتحادات والأندية الرياضية أو مديراً أو عضواً بمجلس إدارة أي شركة؛ كل من صدر ضده حكم بات لارتكابه إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس، وذلك إلى أن يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون.

المادة (١٧٥)

لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موطنه دون أن يخطر الأمين كتابة بمحل إقامته.

المادة (١٧٦)

يلزم تضمين جميع المراسلات الخاصة بأعمال المفلس أثناء إجراءات إشهار الإفلاس الإشارة إلى أن المدين يخضع لإجراءات إشهار افلاس وتصفية الأموال.

المادة (١٧٧)

يجوز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الأمين، أن يقرر وضع المفلس تحت المراقبة، وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره. وللمفلس أن يطعن على هذا القرار أمام محكمة الإفلاس وفقاً لهذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر في أي وقت رفع المراقبة عن المفلس.

المادة (١٧٨)

إذا صار المدين. قبل أن يصبح حكم شهر الإفلاس نهائياً؛ قادراً على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون. يجوز لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين أو الأمين، أن تمنح المدين أجلاً للوصول إلى تسوية مع دائنيه أو وقف الطعن للمدة التي تراها ملائمة؛ فإن تم الاتفاق على التسوية يتم تقديمها للمحكمة لاعتمادها وإلغاء حكم شهر الإفلاس، على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى.

الفصل الرابع
التصفية والتوزيع
الفرع الأول
خطة التصفية والتوزيع

المادة (١٧٩)

يدعو الأمين المدين والدائنين لاجتماع لتقديم مقترحاتهم بشأن التصفية والتوزيع؛ على أن يتم عقد الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأمين لأموال المدين وفقاً لنص المادة)١٤٢(من هذا القانون، وتوجه الدعوة عن طريق الإخطار قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل، ويترأس الأمين الاجتماع؛ ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيرهم لترأس الاجتماع إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك.

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها.

ويبت قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من ذي مصلحة خلال عشرة أيام من تقديم الطلب، في أي خلاف يثور بشأن ما يعقد من اجتماعات الدائنين وفقا لهذا الباب، سواء كان الخلاف بشأن من له حق الدعوة للاجتماع أو حضوره أو التصويت فيه وصحة إجراءات عقد الاجتماع والتصويت فيه ويجوز لقاضي الإفلاس؛ بناء على طلب أحد الدائنين أن يكلف لجنة الافلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها بالدعوة لعقد تلك الاجتماعات وتفويض أحد أعضائها بترأسها إذا لم يقم الأمين بعقدها في المواعيد المحددة لعقدها.

المادة (١٨٠)

يضع الأمين خطة لتصفية أموال المدين وتوزيعها على الدائنين على أن ينتهي من إعداد تلك الخطة ويخطر بما ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة والدائنين – في حالة عدم تشكيل لجنة للدائنين – وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس؛ في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، وذلك خلال شهر من تاريخ اجتماع الدائنين، ويجوز لقاضي الإفلاس بناءً على طلب الأمين تمديد هذه المدة بحد أقصى ثلاثة أشهر.

المادة (١٨١)

يجب أن تشتمل خطة التصفية والتوزيع على ما يلي:

كشف بجميع أموال المدين وأحدث تقييم لها.

الطريقة التي يقترحها الأمين لتصفية أموال المدين ومبررات ذلك.

ما إذا كان يمكن بيع كل أموال المدين دفعة واحدة أو جانب كبير منه على أساس "نشاط قائم ويزاول" أم سيتعذر ذلك وسيباع على أجزاء؛ ومبرره في ذلك.

ما إذا كان توزيع أموال المدين على الدائنين توزيعاً عينياً ممكنا أم غير ممكن، وفي حالة كونه ممكن فأيهما أفضل.

التوقيت الملائم للبيع.

بيان بالأموال التي تباع بالمزاد وتلك التي يقترح بيعها بغير مزاد.

ما إذا كان يمكن إجراء تسوية مع مساهمي المدين مقابل التخلي عن ملكيتهم في الشركة المدينة للدائنين وتسوية المديونية مقابل أسهمهم في الشركة وما إذا كان ذلك أفضل للدائنين، وما إذا كان ذلك سيتم من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص تنقل إليها أموال المدين وتوزع أسهمها على الدائنين، أم من خلال تحويل أسهم المساهمين في الشركة المدينة للدائنين أو بأي طريقة أخرى.

بيان بالكيفية التي سيوزع بها ناتج تصفية أموال المدين على الدائنين، على أن يوضح به ترتيب الدائنين وأولوياتهم، والقدر المتوقع تحصيله من كل منهم.

البرنامج الزمني المتوقع للانتهاء من عملية التصفية والتوزيع.

ما إذا كان الأمين سيقوم بإعداد قائمة توزيع بشأن ناتج الأصول التي يبيعها خلال فترات معينة؛ مثل ثلاثة أو ستة أشهر؛ أم سيعد قائمة توزيع كلما باع نسبة مئوية معينة من أموال المدين، أم غير ذلك، ومبرره في ذلك.

أقصى فترة يمكن أن تمر بين تحصيل ناتج بيع الأصل وتوزيعه على الدائنين وأي أمور أخرى يرى الأمين ضرورة إيرادها بالخطة أو يكلفه بما قاضي الإفلاس.

ويجوز لقاضي الإفلاس إعفاء الأمين من إيراد أي من البنود الواردة بهذه المادة إذا رأى عدم ملاءمتها لحالة المفلس.

الفرع الثاني
التصويت على خطة التصفية والتوزيع

المادة (١٨٢)

على الأمين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة التصفية بموجب إخطار يتضمن على موعد الاجتماع ومكانه؛ وعلى أن يتم عقد في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة أو الدائنين بالخطة ومرفقاتها.

ويترأس الأمين الاجتماع؛ ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيرهم لترأس الاجتماع إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

كما يقوم الأمين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة

السابقة للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها .

في حالة امتناع الأمين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة؛ يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها بالدعوة لاجتماع الدائنين، ويترأس من تفوضه لجنة الإفلاس من بين أعضائها الاجتماع.

المادة (١٨٣)

لا يجوز أن يشترك في التصويت على خطة التصفية والتوزيع إلا الدائنون المقبولة ديونهم ولو مؤقتاً؛ وتكون خطة التصفية والتوزيع قد استوفت موافقة الدائنين إذا وافق عليها الأغلبية المطلوبة، فإذا لم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الأول للدائنين، يؤجل الاجتماع لمدة عشرة أيام لاجتماع ثاني يعقد للتصويت على الخطة.

وإذا لم يتم الوصول لتسوية مع الدائنين الذين لم يوافقوا على الخطة، ولم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع المؤجل، يعتبر ذلك رفضاً لخطة التصفية والتوزيع.

المادة (١٨٤)

يحرر محضر بما تم في اجتماع التصويت على خطة التصفية والتوزيع يوقعه الأمين ومن ترأس الاجتماع والدائنون الحاضرون الذين يجوز لهم التصويت؛ ومثل لجنة الدائنين، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسم في المحضر وسبب رفضه التوقيع.

إذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يوقع الأمين على المحضر مع ممثل عن لجنة الإفلاس؛ حسب الأحوال.

الفرع الثالث

اعتماد خطة التصفية والتوزيع

المادة (١٨٥)

يقوم الأمين خلال عشرة أيام من موافقة الدائنين على خطة التصفية والتوزيع أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس بذلك؛ ويرفق بالإخطار الخطة التي تم عرضها على الدائنين ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب اعتمادها من قاضي الإفلاس.

وفي حالة رفض الدائنين للخطة؛ يقوم قاضي الافلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بتكليف لجنة الإفلاس-في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - بإجراء التعديلات اللازمة على الخطة في ضوء ملاحظات الدائنين ورأي الأمين وبما يحقق المصلحة المشتركة للدائنين أو بتقديم خطة بديلة وذلك خلال الميعاد الذي يحدده.

وفي جميع الأحوال، يصدر قاضي الإفلاس قراره باعتماد الخطة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بها.

المادة (١٨٦)

يجوز لقاضي الإفلاس أن يوافق على خطة التصفية والتوزيع حتى لو كانت تقترح بيع أموال المدين كلها أو بعضها من خلال مزايدة علنية أو بدون مزايدة علنية؛ أو أن يتم بيع أموال المدين كلها أو جانب منها كوحدة واحدة على أساس "نشاط قائم ويزاول" أو على أي أساس آخر أو بيعها على أجزاء أو أي مقترحات أخرى.

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات بيع أموال المدين من خلال المزايدة؛. على أن تشتمل الإجراءات على كيفية تحديد سعر الأساس الذي ستفتتح به المزايدة لبيع أموال المدين من الأوراق المالية أو العقارات أو غير ذلك من أموال المدين، وإجراءات الإعلان عن المزايدة؛ وكيفية تقديم العطاءات، وأحكام تقديم العطاءات بمظاريف مغلقة؛ والحالات التي يبقى فيها المزايد ملتزما بعطائه؛ وإجراءات تخفيض سعر الأساس وبيع المال بدون تحديد سعر أساس على صاحب أعلى سعر في حالة عدم تقدم مشتر للشراء بسعر الأساس.

المادة (١٨٧)

لا يجوز للمدين أو أي طرف ذو علاقة به تقديم عرض لشراء أي من أصول المدين المعروضة للبيع إلا عند عرضها في مزاد علني.

المادة (١٨٨)

يقدم الأمين إلى قاضي الإفلاس بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة؛ وما أجراه من توزيعات على الدائنين وفقاً للخطة.

الفرع الرابع

ترتيب الديون

المادة (١٨٩)

تستوفي تكاليف بيع أموال المفلس المقرر عليها حق امتياز أو رهن بالأولوية على حقوق الدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن على تلك الأموال.

مع مراعاة حكم الفقرة السابقة؛ يكون للدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن الأولوية على غيره من الدائنين في استيفاء حقوقه من ناتج بيع مال المدين المقرر له عليه حق امتياز أو رهن.

يوزع ما بقي من أموال المدين على دائنيه؛ فإن لم تكن أموال

المدين كافية لمداد ديونه؛ ودون إخلال بحكم البندين)١ و٢(من هذه المادة؛ توزع أموال المدين وفقاً للترتيب المبين بهذا البند، ويكون لكل دائن من الدائنين أولوية في استيفاء كامل حقوقه على الدائن الذي يليه:

أ- النفقة المقررة للزوجة والأبناء والأقارب.

ب- أية أتعاب أو رسوم أو نفقات ترتبت لتوفير سلع وخدمات لنشاط المدين أو أي ديون كانت لازمة لأعمال المدين أو عادت بالنفع على أمواله؛ وكان ذلك كله قد نشأ بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات.

ج- الرسوم والأتعاب والتكاليف الناشئة عن مباشرة أية إجراءات وفقاً لهذا القانون.

د- أي أجور أو مرتبات أو مكافآت غير مدفوعة لعمال المدين وتكون ناشئة عن قوانين العمل، ويدخل ضمن ذلك الاشتراكات التي يجب على المدين رب العمل أدائها عن عماله للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ه - المبالغ التي تفرض عن التأخر في سداد الاشتراكات المستحقة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

و- مبلغ الرسوم المقرر على البضائع الموجودة بالجمارك والمستحقة وفقاً للنظام الجمركي.

ز- الديون المستحقة للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو أي دين مستحق للخزانة العامة للدولة.

ح- الديون الناشئة عن التمويل غير المضمون الذي تم منحه المدين بعد افتتاح أي إجراء من الإجراءات المبينة بهذا القانون، وذلك ما لم تنص شروط منح التمويل على غير ذلك.

ط- الديون المستحقة للدائنين العاديين)الدائنون غير المضمونة ديون المدين تجاههم برهن أو امتياز والدائنون المضمونة ديونهم برهن أو امتياز في حدود القدر غير المدفوع من الدين بعد توزيع ناتج بيع المال المقرر عليه امتياز أو رهن(.

ي- الديون المساندة؛ ما لم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يخالف ذلك.

ك- الصكوك والسندات الدائمة؛ ما لم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يخالف ذلك.

ل- إن بقي شيء بعد ذلك يكون للمساهمين أو الشركاء؛ يوزع بينهم حسب نسبة ملكية كل منهم.

تتحدد أولوية الدائنين أصحاب الديون المضمونة بامتياز حسب نوع الامتياز وأولويته وفقا لما هو مبين بالقانون الذي أنشأ حق الامتياز كما تتحدد درجة الدائن المرتهن بمرتبة رهنه فإن كان الدائنون في ذات أولوية الامتياز أو مرتبة الرهن، يقسم مال المدين المقرر عليه حق امتياز أو رهن بينهم قسمة غرماء.

في حالة عدم كفاية ناتج بيع مال المدين المقرر عليه حق امتياز أو رهن للوفاء بكامل حقوق الدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن، فإن ذلك الدائن يعامل كدائن عادى بالنسبة للقدر المتبقي من دينه.

الفرع الخامس

تنفيذ خطة التصفية والتوزيع

المادة (١٩٠)

لا يجوز للأمين الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله؛ ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة.

وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين، جاز لقاضي الإفلاس أن يأذن في دفع دينه بعد التحقق من قبوله؛ وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.

المادة (١٩١)

إذا انقضت ستة أشهر دون إنجاز التصفية؛ أو تطور ملموس فيها وجب على الأمين أن يقدم إلى قاضي الإفلاس تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها وتخطر إدارة الإفلاس الدائنين بهذا التقرير وتدعوهم للاجتماع لمناقشته؛ ويتكرر هذا الإجراء كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز الأمين أعمال التصفية.

المادة (١٩٢)

يقوم الأمين خلال عشرة أيام من الانتهاء من أعمال التصفية بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بذلك ويرفق بالإخطار حساباً ختامياً بأعمال التفليسة مبينا به كيفية تنفيذ خطة التصفية والتوزيع، ويقوم بتوجيه الدعوة للدائنين والمدين للاجتماع لمناقشة الحساب الختامي وإبداء ملاحظاتهم عليه وينعقد الاجتماع صحيحاً بمن يحضر الاجتماع من الدائنين أو المدين، وتوجه الدعوة للجنة الإفلاس لحضور الاجتماع في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها ؛ ويتم عقد الاجتماع في موعد أقصاه شهر من تاريخ اخطار الدائنين بانتهاء أعمال التصفية.

يبين بالحساب الختامي أنصبة الديون التي لم يتم قبولها بصورة نهائية وتلك التي لم تنتهي المنازعات بشأنها وتجنب وتحفظ في خزانة المحكمة حتى يفصل نهائياً فيها، وتصرف للمستحق بناء على قرار من قاضي الإفلاس.

المادة (١٩٣)

يقوم الأمين بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بنسخة من محضر الاجتماع المشار إليه بالمادة السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع؛ وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد انفضاض الاجتماع المذكور في المادة السابقة؛ ويكون الأمين مسؤولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدين أو الخاصة به.

كما يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع بالإعلان عن انتهاء التفليسة ونشر بيان يفيد ذلك وقيده.

ويبت قاضي الإفلاس في أي تظلم يقدم بشأن انتهاء التفليسة بناء على طلب يقدم إليه من الدائن ذي المصلحة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم.

المادة (١٩٤)

على الأمين تسليم المدين أية مبالغ فائضة عند التصفية بعد الوفاء بجميع ديونه؛ وعليه إعادة كافة الوثائق التي في عهدته إلى صاحب الصفة في تسلمها بعد انتهاء الإجراءات وأدائه لأعماله.

المادة (١٩٥)

يعود إلى كل دائن بعد انتهاء التفليسة الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية للحصول على ما تبقى من دينه؛ وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة؛ يعتبر الحكم الصادر بشهر إفلاس المدين سنداً تنفيذياً، ينفذ كل دائن بمقتضاه على أموال مدينه وفي حدود دينه؛ ويصدر قلم كتاب محكمة الإفلاس أو الاستئناف بحسب الأحوال صورة تنفيذية من الحكم لكل دائن مبين فيها اسم صاحبها ومبلغ الدين الخاص به؛ وذلك بناءً على شهادة تصدر بذلك عن إدارة الإفلاس.

الفصل الخامس
إقفال التفليسة وانتهائها
الفرع الأول
إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال

المادة (١٩٦)

إذا تم ايقاف أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح القضائي؛ جاز لقاضي الإفلاس أن يقرر إقفالها.

ويترتب على قرار إقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية؛ وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة جاز له التنفيذ على المدين وفقا لأحكام المادة)١٩٥(من هذا القانون.

ويكون أمين التفليسة مسؤولاً لمدة سنة من تاريخ قرار إقفال التفليسة عن المستندات التي سلمها له الدائنون.

المادة (١٩٧)

يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الإفلاس العدول عن قرار إقفال التفليسة؛ إذا ثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفليسة؛ أو إذا سلم للأمين مبلغا كافيا لذلك.

المادة (١٩٨)

على إدارة الإفلاس أن تقوم بنشر قرار اقفال التفليسة وإعلانه وقيده خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

الفرع الثاني
انتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين

المادة (١٩٩)

يجوز لقاضي الإفلاس، بعد وضع القائمة النهائية للدائنين على النحو المبين بهذا القانون بناء على طلب المفلس أو الأمين، أن يصدر قراراً بانتهاء التفليسة؛ إذا توافر أي من الشرطين التاليين:

١- الوفاء بكل ديون المدين المدرجة بالقائمة النهائية للدائنين.

٢- إيداع مبالغ أو كفالة بنكية تكفي لسداد ديون المدين.

المادة)٢٠٠(

لا يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر قراراً بانتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد أن يقدم الأمين تقريراً يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة.

وتنتهي التفليسة بمجرد صدور القرار، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه وقيده.

الفرع الثالث
الصلح
إبرام الصلح وآثاره

المادة (٢٠١)

يجوز الصلح على المديونية بعد صدور حكم نهائي بشهر إفلاس المدين وفقا للأحكام المبينة بالمواد التالية، ولا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح.

ولا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه؛ وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتقصير؛ جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.

المادة (٢٠٢)

يقدم طلب الصلح لإدارة الإفلاس من المدين أو الأمين مبيناً به شروطه؛ ومرفقاً به قائمة محدثة بالدائنين ومقدار ديونهم في تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٢٠٣)

إذا كان طلب الصلح مقدماً من الأمين فعليه أن يرفق به تقريراً مشتملاً عن حالة التفليسة؛ وما تم بشأنها من إجراءات؛ وما يفيد قيامه بعرض شروط الصلح على المدين ومنحه مهلة عشرة أيام على الأقل لإبداء رأيه بشأنه؛ وما إذا كان المدين قد أبدى رأيه في شروط الصلح من عدمه، وتعليق الأمين على رأي المدين.

وإذا كان الطلب مقدما من المدين، فيجب عليه أن يخطر الأمين بشروط الصلح قبل تقديم الطلب؛ ويطلب منه تزويده برأيه فيها وكذلك تزويده بتقرير عن حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، وعلى الأمين أن يزود المدين بالمطلوب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره؛ وعلى المدين أن يبين بالطلب ما يفيد اتخاذه هذه الإجراءات، كما يبين ما تلقاه من ملاحظات من الأمين وتعليقه عليها، ويرفق بالطلب التقرير المرسل من الأمين وذلك في حالة أن يكون الأمين قد رد على المدين.

المادة (٢٠٤)

تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تقديم طلب الصلح بإخطار لجنة الإفلاس بالطلب ومرفقاته؛ في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها كما تقوم خلال ذات المهلة بإخطار الدائنين والأمين إن كان الطلب مقدما من المدين؛ كما تخطر به المدين إن كان الطلب مقدما من الأمين.

المادة (٢٠٥)

يقوم الأمين خلال عشرة أيام من إخطاره بتوجيه الدعوة للدائنين للاجتماع لمناقشة شروط الصلح: وإذا كان الطلب مقدما من المدين ولم يكن الأمين قد سبق وأن أبدى ملاحظاته على شروط الصلح أو زود المدين بالتقرير المشار إليه بالمادة)٢٠٣(من هذا القانون، فعليه أن يرفق بالدعوة التقرير المشار إليه بالمادة المذكورة وملاحظاته على شروط الصلح.

وتسري على الدعوة للاجتماع والتصويت فيه أحكام المادة)١٨٢(من هذا القانون.

المادة (٢٠٦)

على الأمين إخطار إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على الصلح أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الذي تقررت فيه الموافقة أو الرفض؛ وعليه أن يرفق بالإخطار شروط الصلح ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة موافقة الدائنين على شروط الصلح يطلب التصديق عليه؛ ويقوم قاضي الإفلاس بالتصديق عليه خلال عشرة أيام من تاريخ اخطار إدارة الإفلاس بالموافقة على الصلح؛ وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من صدور قرار التصديق على الصلح بنشر القرار وإعلانه وقيد ملخصه، وتخطر به إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ والتصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق الدائنين الذين يحق هم التصويت على شروط الصلح؛ كما ينفذ في حق من وافق عليه من الدائنين ومن رفضه أو اعترض عليه أو لم يحضر الاجتماع.

المادة (٢٠٧)

ضماناً لحقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح، تقوم كل من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وإدارة السجل التجاري ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ، كل في حدود اختصاصه، خلال عشرة أيام من إخطاره بالصلح، بترتيب رهن على ما يملكه المفلس من عقارات بسجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وما يملكه من أوراق مالية مودعة لدى وكالة مقاصة وما يمتلكه من محافظ استثمارية أو أموال مودعة لدى أمين حفظ؛ وما هو مسجل بالسجل التجاري باسمه من متجر وحصص في شركات أشخاص؛ وذلك ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك؛ ويقوم الأمين بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

المادة (٢٠٨)

يشرف الأمين على تنفيذ شروط الصلح، ويقدم تقرير دوري، كل شهر أو أي مدة أخرى يحددها قاضي الإفلاس، يخطر به إدارة الإفلاس والدائنين والمدين ولجنة الإفلاس – في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها – عما تم بشأن تنفيذ شروط الصلح.

المادة (٢٠٩)

في حالة تمام تنفيذ شروط الصلح يقوم الأمين بتقديم طلب لإدارة الإفلاس لإصدار قرار بانتهاء التفليسة بالصلح، ويقوم بإخطار الجهات المبينة بالمادة السابقة بهذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه؛ وعلى الدائنين تقديم اعتراضاتهم لإدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ

إخطارهم بالطلب.
ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وفي حالة موافقته على الطلب يصدر قراره بانتهاء التفليسة بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بنشر القرار وإعلانه وقيده خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

المادة (٢١٠)

على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس حساباً ختامياً عن التفليسة خلال عشرة أيام من صدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالحساب الختامي خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.
ويجوز للمدين الاعتراض على الحساب الختامي خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره؛ ويقدم الاعتراض إلى إدارة الإفلاس؛ ويخطر به الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه؛ وعلى الأمين أن يقوم بالرد على الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره؛ وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من انتهاء المهلة الممنوحة للأمين للرد بإحالة ملف الاعتراض لمحكمة الإفلاس للفصل في الاعتراض؛ مرفقاً به مذكرة برأيها في الاعتراض.

المادة (٢١١)

تزول جميع آثار الإفلاس بصدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح.

إبطال الصلح وفسخه

المادة (٢١٢)

يبطل الصلح في حالة تحقق أي من الحالتين التاليتين:
إذا صدر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح، حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس.
إذا ظهر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار بانتهاء التفليسة بالصلح، تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه؛ وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالتدليس.

المادة (٢١٣)

لكل ذي شأن طلب فسخ الصلح، إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروطه.

المادة (٢١٤)

يقدم طلب إبطال الصلح أو فسخه إلى إدارة الإفلاس، من أحد الدائنين، مرفقاً به كافة المستندات والبيانات والمعلومات الدالة على تحقق إحدى حالتي بطلان الصلح أو على تحقق سبب الفسخ، وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تقديم الطلب، بإخطار الدائنين بالطلب ومرفقاته؛ كما تخطر به المدين وأمين التفليسة الذي كان معينا لإدارة التفليسة ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها.
وعلى المدين أن يقوم بالرد على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره؛ ويجوز للأمين إبداء ما لديه من ملاحظات على الطلب خلال ذات المدة.

المادة (٢١٥)

إذا كان ظاهر الطلب ومرفقاته يكشف عن جديته؛ يصدر قاضي الإفلاس قراراً بقبوله خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المهلة المبينة بالفقرة الثانية من المادة السابقة؛ ويحيل ملف الطلب إلى محكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير عن الطلب وما تم فيه من إجراءات، ويقوم الأمين بحضور قاضي الإفلاس أو من ينيبه لذلك خلال عشرة أيام من صدور القرار المشار إليه بالفقرة السابقة بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس وبوضع ميزانية إضافية.

المادة (٢١٦)

ينشر قرار قبول الطلب والإحالة لمحكمة الإفلاس ويعلن ويقيد ويخطر به المدين والدائنون والأمين ولجنة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.
ويترتب على هذا القرار ذات الآثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لهذا القانون، ويعود أمين التفليسة لإدارة أموال المدين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره.؛ فإذا تعذرت عودته بسبب تنحيه أو لأي سبب آخر يقوم قاضي الإفلاس بتعيين أمين آخر وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٢١٧)

يعتبر القرار المشار إليه بالمادة السابقة لاغياً بقوة القانون، مع ما يترتب على ذلك من آثار، في حالة تحقق إحدى الحالتين التاليتين:
صدور حكم عن محكمة الإفلاس برفض طلب بطلان الصلح أو رفض طلب فسخه أو عدم قبول الطلب.
إذا كان القرار صادراً بشأن طلب بطلان الصلح وصدر قرار عن النيابة العامة بحفظ التحقيق أو صدر حكم عن المحكمة الجزائية ببراءة المتهم في شأن ذات الوقائع المقدم بشأنها الطلب.

المادة (٢١٨)

مع مراعاة حكم المادتين السابقتين، إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو بعد صدور قرار بانتهاء التفليسة بالصلح؛ أو رفعت

عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق أو القرار، جاز لقاضي الإفلاس؛ بناء على طلب النيابة العامة أو أي ذي شأن، أن يأمر باتخاذ ما يراه من تدابير تحفظية للمحافظة على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير تلقائياً إذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم ببراءة المفلس.

المادة (٢١٩)

تحكم محكمة الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى لنظره.

وإذا قضت المحكمة ببطلان الصلح أو فسخه تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بنشر ملخص هذا الحكم وإعلانه وقيده.

المادة (٢٢٠)

يدعو الأمين الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقاً لإجراءات تحقيق الديون، وتحقق الديون الجديدة وفقاً لتلك الإجراءات؛ ودون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ويقوم الأمين بتحديث بياناتها على ضوء ما تم سداده منها.

المادة (٢٢١)

يترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح؛ ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه؛ ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

المادة (٢٢٢)

تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة، وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط، ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح؛ وإلا وجب تخفيض ديونهم بقيمة ما قبضوا.

وتسري الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة في حالة شهر إفلاس المدين قبل إتمام تنفيذ شروط الصلح.

الباب السادس
الأحكام المشتركة

المادة (٢٢٣)

تسري الأحكام المخصوص عليها في هذا الباب على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس، وذلك ما لم ينص على غير ذلك.

الفصل الأول
آثار صدور قرار بافتتاح الإجراءات
الفرع الأول
الدائنون المرتهنون والدائنون أصحاب الحقوق الممتازة

المادة (٢٢٤)

يجوز لمالك الأصول التي في حيازة المدين بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس استرداد تلك الأصول إذا أثبت أنه سيلحق به ضرر جسيم جراء عدم استردادها بما لا يتناسب مع الضرر الذي يلحق بالمدين والدائنين الآخرين نتيجة فقدانها.

ويتحقق الضرر الجسيم المشار إليه في الفقرة السابقة في حال تحقق أي من الحالتين التاليتين:

أ- إذا كان من المتوقع انخفاض قيمة الأصول انخفاضاً جوهرياً.

ب- إذا كانت الأصول غير ضرورية لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بيع أموال المدين المفلس كنشاط قائم ويزاول.

المادة (٢٢٥)

يجوز للدائنين أصحاب الديون المضمونة بعد الحصول على إذن قاضي الإفلاس، اتخاذ إجراءات التنفيذ على الأموال الضامنة لديونهم أو ممارسة حقوقهم المنصوص عليها بالعقد؛ ويجوز أن يتم البيع في هذه الحالة من خلال الأمين ودون حاجة لاتباع إجراءات التنفيذ، ويؤدي الدائن رسوم بيع لإدارة الإفلاس تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يؤدي أتعاباً للأمين وفقاً لما يصدر به قرار عن الوزير بناء على اقتراح لجنة الإفلاس وتحصل رسوم البيع وأتعاب الأمين بعد تمام البيع وتحصيل الثمن؛ فإذا لم يكن قد تم تعيين أمين، يجوز لقاضي الإفلاس تعيين أمين بناء على طلب الدائن للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٢٢٦)

يجب إخطار الأمين والمدين ولجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - بأي طلب يقدم من الدائنين أصحاب الديون المضمونة وفقاً للمادة السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز للجنة الإفلاس أو الأمين أو المدين أن يعترض على طلب الدائن لدى قاضي الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم، وذلك في الأحوال التالية:

١- إذا كان من شأن قبول الطلب إعاقة المدين عن ممارسة نشاطه على نحو مجدي.

٢- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يحول دون تقديم مقترح بالتسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة يمكن قبولها من الدائنين أو يجعل من التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة غير مجدية.

٣- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يلحق بالمدين والدائنين ضرراً يفوق الضرر الذي قد يلحق بالدائن في حال رفض طلبه.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة (٢٢٧)

مع مراعاة حكم المادة السابقة؛ يصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب الإذن، فإذا أصدر الإذن؛ يجب على الدائن أو الأمين مراعاة عدم بيع الأموال الضامنة لديون المدين أو نقل ملكيتها بأقل من قيمتها السوقية خلال الشهرين السابقين على البيع أو نقل الملكية بواقع ١٠٪ أو أكثر، وإلا حصل على إذن جديد من قاضي الإفلاس بالبيع أو التملك بهذه القيمة.

المادة (٢٢٨)

يجوز لقاضي الإفلاس رفض الإذن بالبيع، سواء كانت المديونية خاضعة لإجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، بناءً على اعتراض يقدم إليه من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس -حسب الأحوال- خلال المواعيد المبينة بالمادة)٢٢٦(إذا أثبت مقدم الاعتراض أن مصلحة الدائنين تقتضي أن تباع كل أموال المدين أو بعضها - التي يدخل ضمنها الأموال الضامنة للدائنين المشار إليهم - على أساس "نشاط قائم ويزاول."

المادة (٢٢٩)

للأمين أو المدين أن يعرض على الدائنين أصحاب الديون المضمونة ضماناً بديلاً على أن يكون معادلاً للضمان القائم، وفي حال عدم قبولهم هذا العرض فلمحكمة الإفلاس أن تحكم باستبدال الضمان إذا تبين لها أن الضمان البديل لا يقل في قيمته عن الضمان القائم ولا يضر بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل ومن دون الإخلال بامتيازات القيد السابق وآثاره؛ ويؤخذ في الاعتبار لدى مقارنة الضمان القائم مستوى القابلية للبيع ومستوى التقلب في الأسعار.

المادة (٢٣٠)

تسري مواد هذا الفرع على المتعاقد مع المدين في اتفاقيات إعادة الشراء، إذا كان المتعاقد قد تملك شيء من أموال المدين مقابل منح المدين مبلغ من المال واحتفظ المدين بحق استرداد ذلك الشيء إن هو دفع مبلغ من المال للمتعاقد خلال فترة معينة.

المادة (٢٣١)

دون الإخلال بحق الأولوية في استيفاء الديون وفقاً للقانون، يؤدى ناتج بيع الأموال الضامنة للديون المضمونة للأمين، ويقوم الأمين بأداء ما يستحق للدائن المضمون دينه من ناتج البيع؛ وإذا كان ناتج البيع يزيد عن الدين المضمون قام الأمين بالاحتفاظ بالفائض لحساب سداد باقي ديون المدين، في حال كان الأمين يتولى إدارة أموال المدين وأعماله؛ وإلا سلم ذلك الفائض للمدين، فإذا لم يكف ناتج البيع لسداد كامل الدين المضمون؛ اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.

وتؤدى المبالغ المبينة بالفقرة السابقة للدائن المضمون دينه خلال موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تحصيل الأمين ناتج البيع ودون انتظار لإجراءات توزيع الديون على الدائنين وفقاً لهذا القانون.

وإذا بيعت الأموال الضامنة للدين أثناء إجراءات التسوية الوقائية فيؤدى ناتج بيعها للدائن مباشرة بما لا يجاوز مقدار الدين المضمون، فإن كان ناتج البيع يجاوز الدين المضمون فيؤدى الفائض للمدين، فإن لم يكف ناتج البيع لسداد الدين المضمون؛ اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.

المادة (٢٣٢)

يجوز للأمين أو المدين -حسب الأحوال- بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، سداد الدين المضمون برهن لاستخدام المال المرهون لمصلحة باقي الدائنين.

الفرع الثاني

الملتزمون بدين واحد

المادة (٢٣٣)

إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد، وصدر قرار بافتتاح الإجراءات بشأن أحدهم في هذا الدين، لم يترتب على هذا القرار أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك.

وإذا تم التصديق على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو الصلح الخاص بالمديونية التي صدر بشأنها قرار افتتاح الإجراءات، تسري شروطه على الملتزمين الآخرين.

المادة (٢٣٤)

إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءً من الدين، ثم صدر قرار افتتاح الإجراءات بالنسبة لباقي

الملتزمين أو أحدهم، لم يجز للدائن أن يشترك في الإجراءات إلا بالباقي من دينه؛ ويبقى محتفظاً بحقه في مطالبة الملتزم – الذي لم يصدر بشأن التزامه قرار افتتاح إجراءات – بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في الإجراءات وفقا لهذا القانون بما وفاه عن المدين الصادر بشأنه قرار افتتاح الإجراءات.

المادة (٢٣٥)

إذا صدر قرار افتتاح إجراءات بالنسبة لجميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة؛ جاز للدائن أن يشترك في كل إجراءات خاصة بكل ملتزم بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من أصل وفوائد ومصروفات.

وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى أموال المدين الذي يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين؛ فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى أموال المدينين التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

الفرع الثالث
التركة

المادة (٢٣٦)

إذا آلت إلى المدين تركة؛ يجب عليه إخطار الأمين أو الدائنين –حسب الأحوال– ولا يكون لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال المدين.

وإذا كانت أموال المدين تخضع لإدارة الأمين أو كان قد اتخذ بشأنها تدابير تحفظية؛ فعلى الأمين أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح الدائنين بشأن حقوق المدين في تلك التركة.

الفرع الرابع
الوفاء بالديون

المادة (٢٣٧)

لا يجوز للمدين بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات الوفاء بما عليه من ديون.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الديون الناشئة عن حقوق العمال والموردين للآلات والمعدات والأدوات والبضائع والخدمات أو غير ذلك مما يلزم لاستمرار أعمال المدين والمحافظة على أمواله وتنميتها، كما لا يسرى حكم الفقرة السابقة على ما يلزم للمدين وأسرته من نفقة؛ بحيث تؤدى هذه المبالغ في مواعيد استحقاقها بشكل دوري من أموال المدين.

الفرع الخامس
المقاصة

المادة (٢٣٨)

لا يجوز إجراء المقاصة بين ديون ترتبت بعد قرار افتتاح الإجراءات ما لم يكن ذلك بناء على تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بناء على قرار قاضي الإفلاس الذي يصدر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك من الأمين أو الدائن.

المادة (٢٣٩)

يدخل الباقي من الدين المستحق للدائن بعد إجراء المقاصة ضمن ديون المدين ويحتل المرتبة التي كان يحتلها الدين الأصلي كما يدخل الباقي المستحق للمدين ضمن أموال المدين؛ ويسدد إلى القائم بإدارة أموال المدين وأعماله.

المادة (٢٤٠)

لا يجوز لمن حل حلول اتفاقي محل الدائن أن يتمسك بإجراء المقاصة بين ما آل إليه من حقوق من الدائن وبين ما عليه من ديون تجاه المدين، وعليه أن يؤدى حقوق المدين وفقاً لاتفاقه مع المدين ويحل محل الدائن الذي أحال له حقوقه في الإجراءات ضد المدين.

الفرع السادس
توزيع الأرباح، وتصرف المدراء في أسهمهم

المادة (٢٤١)

لا يجوز بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات قيام المدين أو الأمين بأي من التصرفات التالية إلا بإذن من قاضي الإفلاس:

توزيع أرباح على المساهمين والشركاء.

تصرف أعضاء مجلس الإدارة والمدراء في أسهمهم في الشركة المدينة.

كما لا يجوز إجراء أي تعديل على عقد الشركة إلا بعد الحصول على موافقة لجنة الإفلاس بالنسبة للتعديلات التي تجرى أثناء إجراءات التسوية الوقائية أو الأمين بالنسبة للتعديلات التي تجرى أثناء إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.

وللجنة الإفلاس أو الأمين أن يرفض التعديل خلال عشرة أيام من إخطاره إذا كان من شأن التعديل أن يؤثر على حقوق الدائنين، ويحق للمدين الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على قرار لجنة الإفلاس أو الأمين خلال عشرة أيام من إخطاره؛ ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الاعتراض.

الفرع السابع
التسوية والتقاص للأوراق المالية
المادة (٢٤٢)

لا يؤثر صدور القرارات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك قرار افتتاح الإجراءات أو قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية أو على خطة إعادة الهيكلة أو صدور حكم شهر الإفلاس على إجراءات التسوية والتقاص للأوراق المالية التي تجري عن طريق وكالة المقاصة أو الوسيط المركزي، وتظل تلك الإجراءات خاضعة لأحكام القانون رقم)٧(لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، والقواعد المعمول بها لدى البورصة والمعتمدة من الهيئة، ولا تدخل الضمانات التي يقدمها المدين أو الكفيل العيني أو أموال المدين المودعة لخدمة نظام التسوية والتقاص ضمن الأموال التي تخضع لهذا القانون، وذلك بالقدر اللازم لضمان عمليات التسوية والتقاص؛ ويكون لوكالة المقاصة او الوسيط المركزي حقوق امتياز على هذه الأموال ولمدة سنتين سابقتين على صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وعن السنة الجارية.

ويكون لوكالة المقاصة او الوسيط المركزي الحق في انهاء آجال العقود القائمة بالنسبة للمدين المتوقف عن السداد او من المحتمل ان يتوقف عن السداد.

الفرع الثامن
الاسترداد
المادة (٢٤٣)

يجوز استرداد البضائع والأوراق المالية والحصص والعقارات وأية أموال أخرى موجودة في حيازة المدين على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه؛ بشرط أن توجد بعينها في أموال المدين، وتكون النقود موجودة بعينها في أموال المدين إذا تم إيداعها لدى مؤسسة مالية في حساب خاص بعملاء المدين.

وإذا كان المدين قد أودع الأموال المشار إليها لدى الغير؛ جاز استردادها من هذا الغير.

وإذا اقترض المدين ورهن الأموال المشار إليها تأميناً لهذا القرض، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المدين لها لم يجز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

وتُقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفصل لإدارة الإفلاس مرفقاً بها المستندات الدالة على أحقية طالب الاسترداد في طلبه، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والأمين ولجنة الإفلاس، إن كانت المديونية تخضع لإشرافها، بالطلب ومرفقاته خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ؛ ويجوز لكل منهم أن يبدى رأيه في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ؛ ويبت قاضى الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.

المادة (٢٤٤)

يجوز استرداد ثمن البضائع أو الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات التي باعها المدين لحساب مالكها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المدين والمشتري، ما لم يكن ذلك الحساب خاص بعملاء المدين.

المادة (٢٤٥)

على المسترد؛ في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع للأمين الحقوق المستحقة للمدين.

المادة (٢٤٦)

إذا تم فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لمديونية المشتري جاز للبائع استرداد البضائع أو الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات من أموال المدين إذا وجدت عيناً.

ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور قرار بافتتاح الإجراءات، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور القرار المذكور.

وتُقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفرع لإدارة الإفلاس مرفقاً بها المستندات الدالة على أحقية طالب الاسترداد في طلبه وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والأمين ولجنة الإفلاس، إن كانت المديونية تخضع لإشرافها، بالطلب ومرفقاته خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ؛ ويجوز لكل منهم أن يبدى رأيه في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ؛ ويبت قاضى الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.

المادة (٢٤٧)

إذا صدر القرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة للمشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع، أو كانت البضائع لم تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور ببيعها أو كان البائع لم ينقل الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات لاسم المشتري، جاز للبائع حبس الأموال المشار إليها أو استرداد حيازة ما تخلى عن حيازته منها لغرض تسليمها للمشترى وفسخ عقد البيع.

ومع ذلك لا يجوز استرداد البضائع إذا فقدت ذاتيتها أو

تصرف فيها المدين قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل.

وفي جميع الأحوال يجوز للأمين أو المدين. بعد استئذان قاضي الإفلاس أن يطلب تنفيذ عقد البيع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه فإذا لم يطلب الأمين ذلك؛ جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض- إن كان له مقتضى - والاشتراك به في إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (٢٤٨)

إذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن مديونية المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، وكذلك بعد نقل ملكية الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات لاسم المشتري، لم يجز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو الاسترداد ؛ كما يسقط حقه في الامتياز بالنسبة للبضائع.

المادة (٢٤٩)

يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى المدين لتحصيل قيمتها أو لتخصيصها لوفاء معين، إذا وجدت عيناً في أموال المدين ولم تكن قيمتها قد دفعت عند صدور قرار افتتاح الإجراءات.

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا وجدت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمدين.

المادة (٢٥٠)

لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المدين، إلا إذا أثبت المسترد ذاتيتها، وتثبت ذاتية النقود إذا كانت مودعة لدى بنك أو أمين حفظ في حساب مخصص لعملاء المدين؛ ويجوز إثبات ذاتية النقود وفقا هذه المادة بكافة طرق الإثبات.

المادة (٢٥١)

لكل شخص أن يسترد من أموال المدين ما يثبت ملكيته له من أشياء، فإذا رفض المدين أو الأمين -حسب الأحوال- الرد وجب عرض النزاع على محكمة الإفلاس.

في جميع الأحول التي يقدم فيها طلب الاسترداد بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس لا يجوز أن يسلم طالب الاسترداد ما يطالبه به بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس.

المادة (٢٥٢)

لا يجوز لأي الزوجين أن يسترد من أموال الزوج الآخر التبرعات التي قررها له زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت، كما لا يجوز للدائنين أن يطالبوا بذلك.

المادة (٢٥٣)

يجوز لكل من الزوجين - أيا كان النظام المالي المتبع في الزواج - أن يسترد من أموال الآخر أمواله المنقولة والعقارية إذا اثبت ملكيته لها، وتبقى هذه الأموال محملة بالحقوق التي كسبها الغير عليها بوجه قانوني.

واذا كان طلب الاسترداد مقدم بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، لا يجوز أن يسلم طالب الاسترداد ما يطلب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس .

الفصل الثاني

الشركات

المادة (٢٥٤)

تسري على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس المقدمة بشأن مديونيات الشركة نصوص هذا القانون بوجه عام، وستري بوجه خاص النصوص الآتية.

المادة (٢٥٥)

لا يجوز لمدير الشركة أو للمصفي أن يتقدم بطلب بافتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من أغلبية الشركاء في شركة التضامن وأغلبية الشركات المتضامنين في شركة التوصية، ومن الشريك المالك في شركة الشخص الواحد ومن الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى، ويكتفي بموافقة الأمين بالنسبة للصالح القضائي.

ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء الشركاء المتضامنين وقت تقديم الطلب والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع، مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.

المادة (٢٥٦)

إذا كان المدين شركة وتقرر افتتاح الإجراءات بالنسبة لديونها، يوقف الفصل في كل طلب يكون موضوعة تصفية الشركة، أو وضعها تحت الحراسة القضائية، وتستمر شخصية الشركة التي تكون تحت التصفية حتى الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢٥٧)

يقوم الأمين مقام الشركة التي اشهر إفلاسها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ راي المفلس أو حضوره أو موافقة مجلس إدارته أو جمعيته العامة.

المادة (٢٥٨)

فيما عدا الشركات الخاضعة لإجراءات التسوية الوقائية، إذا كان بعض الشركاء أو المساهمين مدينين للشركة بسبب عدم

دفع الباقي من حصصهم في راس المال أو لأي سبب آخر، فيجوز أن يعهد قاضي الإفلاس للأمين بمتابعة تحصيل هذه الديون وفي تمثيل الشركة في تحصيلها حتى لو كانت الشركة خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة وتحتفظ بإدارة أموالها وأعمالها.

وفي حالة صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس يجوز لقاضي الإفلاس أن يصرح للأمين بمطالبة الشركاء أو المساهمين بالمبالغ غير المدفوعة من حصصهم في راس المال حتى لو لم يكن قد حل أجل استحقاقها، ولقاضي الإفلاس أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.

المادة (٢٥٩)

لا تخضع الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه الأوراق بقيمتها بعد استنزال ما دفعته الشركة من هذه القيمة.

المادة (٢٦٠)

يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مديونية الشركة مقدم في الوقت ذاته بشأن مديونية كل شريك من الشركاء المتضامنين فيها في تاريخ تقديم الطلب بالإضافة للشركاء الذي خرجوا من الشركة وظلوا ملتزمين بديونها.

وتكون كل مديونية مستقلة عن غيرها من حيث الإجراءات مثل تحقيق الديون وتعيين الأمناء واجتماعات الدائنين والخطط المقدمة والأمناء والمراقبين، وما يخذ في كل مديونية من قرارات وما يصدر فيها من أحكام، وتتألف أصول الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ولا تشمل خصومها إلا حقوق دائنيها، أما الشريك المتضامن فتتألف اصوله من أمواله الخاصة، وتشمل خصومة حقوق دائنيه ودائني الشركة.

وإذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر إفلاس الشركة أو قضى بشهر إفلاسها فإن ذلك لا يمنع من إصدار قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة بالنسبة للشريك أو العكس، ويسري ذات الحكم على مديونية كل شريك متضامن بالنسبة لغيره من الشركاء.

المادة (٢٦١)

يجوز لقاضي الإفلاس أن يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بأن مديونية الشركة مقدم بشأن مديونية أي شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، وتسري أحكما الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على الحالة المبينة بهذه المادة

المادة (٢٦٢)

إذا حكم بشهر إفلاس الشركة فلمحكمة الإفلاس بناء على طلب قاضي الإفلاس أو الأمين والجنة الإفلاس أو أحد الدائنين أن تلزم أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو القائمين على التصفية في إجراءات التصفية التي تمت خارج إطار هذا القانون ن بسداد مبلغ يتناسب مع ما هو منسوب للشخص المعني من خطأ، ويستخدم المبلغ لتغطية ديون الشركة وذلك إذا ثبت قيام أي منهم بارتكاب أي من الأفعال التالية خلال السنتين السابقتين على توقف الشركة عن الدفع:

استعمال أساليب تجارية غير مدروسة المخاطر، كالتصرف بالسلع بأسعار أدني من قيمتها السوقية بغية الحصول على الأموال بقصد تجبن إجراءات الإفلاس أو تأخير بدئها.

الدخول في معاملات مع طرف ثالث للتصرف بالأموال بدون مقابل أو لقاء بدل غير كاف ودون منفعة مؤكدة أو متناسبة مع أموال الشركة.

الوفاء بدوين أي من الدائنين بقصد الحاق الضرر يغير من الدائنين.

إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠ ٪ على الأقل من ديونها، متى ثبت أنهم قصروا في إدارة الشركة على النحو الذي أدى لتدهور وضعها المالي.

ولا تصدر المحكمة حكمها المنصوص عليه في هذه المادة إذا اثبت الشخص المنسوب إليه الأفعال المبينة بهذه المادة أنه قد اتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية التي يمكن للشخص المعتاد اتخاذها لتقليص الخسائر المحتملة على أموال الشركة ودائنيها.

ويجب إقامة الدعوى المبينة بهذه المادة خلال سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة وإلا سقط الحق في إقامتها.

ويعفي من المسؤولية عن الأفعال المنصوص عليها في هذا المادة كل شخص اثبت تحفظه كتابياً عليها.

الفصل الثالث

مديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المادة (٢٦٣)

إذا كان المدين المقدم بشأنه طلب افتتاح إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون يصنف على أنه مشروع صغير أو متوسط ن وفقاً للقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، في تاريخ تقديم الطلب، جاز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أن يأمر بأن تخفض المواعيد

المنصوص عليها في هذا القانون إلى النصف ن ويجبر الرقم غير الصحيح في هذه المواعيد إلى اقرب أكبر رقم صحيح .
كما يجوز لقاضي الإفلاس الإعفاء من تشكيل لجان الدائنين أو التصويت فيها وإصدار قراره في الأمور التي يوجب القانون عرضها على لجان الدائنين بغير حاجة لموافقتها أو إعفاءها من أي إجراءات أخرى منصوص عليها بهذا القانون.

المادة (٢٦٤)

استثناء من حكم المادة) ١٩٥ (من هذا القانون، إذا انتهت التفليسة بالنسبة للمدين المشار إليه في المادة السابقة ن يحق للمدين أن يتقدم بطلب لإدارة الإفلاس لإبراء ذمته مما تبقى عليه من ديون في تاريخ تقديم الطلب.
فإذا كان الدين من الديون المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة) ١٩٢ (من هذا القانون، فتكون براءة ذمة المدين في حدود ما زاد عن نصيب الدائن الذي تم تجنيبه وحفظه للدائن بموجب تلك الفقرة.
ويترتب على تقديم الطلب وقف جميع الإجراءات المتخذة من الدائنين لاستيفاء المتبقي من مديونية المدين تجاههم.
ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويسري هذا الحكم على ضمانات شخصية تقدم بها الشركاء بالشركة المفلسة.

المادة (٢٦٥)

لا يجوز أن يترتب على إبراء ذمة المدين من الديون وفقاً للمادة السابقة أن يسترد المدين أموالاً كانت خاضعة للتصفية والتوزيع وفقاً لأحكام هذا القانون على النحو الذي يفوت على الدائنين الأطراف في إجراءات التصفية والتوزيع من استيفاء كامل ديونهم ولا يسري حكم المادة السابقة على الأموال التي يكون الدائن قد أوقع الحجز عليها حتى تاريخ اليوم السابق على تقديم طلب غبراء الذمة من المتبقي من الدين وفقاً للمادة السابقة ويسرى إبراء ذمة المدين في هذه الحالة على ما يزيد من دين الحاجز على الأموال المحجوز عليها.

المادة (٢٦٦)

لا يجوز إبراء ذمة المدين من المتبقي من الدين وفقاً للمادة) ٢٦٤ (من هذا القانون في الحالات التالية:
إذا كان الدين مستحقاً في ذمته بموجب قانون الأحوال الشخصية، أو نشئاً عن ديون مستحقة للخزانة العامة، أو مضموناً بتأمينات شخصية.
إذا أخفى المدين أي معلومات أو مستندات وأجب عليه هذا القانون تقديمها أو صدر له أمر من قاضي الإفلاس بتقديمها وامتنع عن تقديمها أو قدم مستندات أو معلومات مضللة.
إذا صدر عن المدين أي سلوك أدي إلى تأخير الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .
إذا سبق للمدين أن استفاد من إبراء ذمته من الدين وفقاً لهذا القانون خلال الست سنوات السابقة على تاريخ انتهاء التفليسة التي تقدم بشأنها بطلب إبراء ذمته من الدين .
صدور حكم بات على المدين بعقوبة سالبة للحرية في جريمة ماسة بالاقتصاد الوطني أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ن ما لم يكون قد رد إليه اعتباره، فإذا كانت الدعوى الجزائية المتعلقة بأي من الجرائم المذكورة لا زالت قيد التحقيق أو المحاكمة، توقف إجراءات طلب إبراء الذمة وكافة الإجراءات المتخذة ضد المدين لاستيفاء المتبقي من الدين لحين صدور حكم بات فيها، ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يصدر ما يراه من تدابير تحفظية للمحافظة على حقوق الدائنين .

الباب السابع
التظلمات والاستئناف
الفصل الأول
التظلمات

المادة (٢٦٧)

ولكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام قاضي الإفلاس عند قيام المدين أو الأمين بأي من الأفعال الآتية
إذا لم يقم بإخطاره بحضور أي من اجتماعات الدائنين أو لم يقم بالإعلان عن ذلك الاجتماع وفقاً لأحكام هذا القانون .
إذا اقترح التصرف أو تصرف بطريقة غير عادلة للإضرار بمصالحه.
إذا أهمل أو قصر في أداء مهامه أو لم يبذل فيها العناية الواجبة وفقاً للأصول المرعية.
إذا اساء استعمال أي أموال أو ممتلكات عائد للمدين أو احتجزها، أو أخل بأي التزام متواجب عليه لصالح المدين.

المادة (٢٦٨)

لكل ذي مصلحة ان يتظلم أمام قاضي الإفلاس عند عدم قيام إدارة الإفلاس بأي من التزاماتها المبينة بهذا القانون.

المادة (٢٦٩)

يقدم التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ علم المتظلم بالواقعة المتظلم منها، فإذا كانت هذه الواقعة تخضع للإخطار أو الإعلان أو النشر وفقاً لهذا القانون، فيبدأ ميعاد التظلم من تاريخ إخطار المتظلم أو الإعلان أو النشر ايهما اسبق .

المادة (٢٧٠)

يقدم التظلم لإدارة الإفلاس التي تقوم بإخطار الأمين ولجنة الإفلاس والمراقب والمدين إن كان التظلم مقدماً من غيره به خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إن كان التظلم مقدماً من غيره به خلال عشر أيام من تاريخ تقديمه، كما يخطر بالتظلم أي شخص آخر قد تتأثر حقوقه بالقرار الصادر في التظلم وذلك وفقاً لما يحدده قاضي الإفلاس بهذا الشأن.

ولكل ذي شأن خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالتظلم أن يتقدم بمذكرة لإدارة الإفلاس بالرد عليه.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المبينة بالفقرة السابقة.

المادة (٢٧١)

لا يترتب على التظلم وقف الإجراءات ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك؛ ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب من المتظلم تقديم كفالة عينية أو بنكية صادرة عن أحد البنوك العاملة في دولة الكويت أو أي كفالة أخرى يقررها القاضي لضمان أي ضرر يحتمل وقوعه نتيجة وقف الإجراءات.

ويستزد المتظلم الكفالة في حالة الفصل لصالحه في التظلم.

الفصل الثاني

الاستئناف

المادة (٢٧٢)

لكل ذي مصلحة أن يطعن على قرار قاضي الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار أو نشره أو إعلانه. كما يجوز الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ صدور الحكم.

المادة (٢٧٣)

يقدم الطعن إلى إدارة الإفلاس التي تتولى قيده بمحكمة الاستئناف» وتحدد المحكمة جلسة لنظره خلال شهر من تاريخ تقديمه. وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الخصوم بالطعن واخطار لجنة الإفلاس – إذا تعلق الطعن بمديونية خاضعة لإشرافها– وكذلك الأمين والمراقب إن لم يكونوا مختصمين.

وكل من يرى قاضي الإفلاس إخطاره؛ وذلك خلال موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطعن. وعلى لجنة الإفلاس –حسب الأحوال– والأمين والمراقب أن يقدما لإدارة الإفلاس مذكرة برأيهما في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهما، ولكل ذي شأن أن يتقدم لإدارة الإفلاس خلال المدة المشار إليها بمذكرة بدفاعه أو برأيه.

المادة (٢٧٤)

تحيل إدارة الإفلاس ملف الطعن وما تسلمته من مذكرات إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة؛ على أن ترفق به مذكرة برأيها فيه؛ ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات أو الحكم أو القرار المطعون عليه، مالم تقرر ال محكمة غير ذلك. ويكون حكم المحكمة في الطعن باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن. تنفذ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بموجب مسودتها وبغير إعلان، ولا يجوز الإشكال فيها.

الباب الثامن

الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار

الفصل الأول

الجرائم والعقوبات

المادة (٢٧٥)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر.

المادة (٢٧٦)

يعتبر مديراً في حكم هذا الباب، الرئيس التنفيذي لشركة المساهمة ومدراء شركة التضامن والتوصية وذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، وكل شخص يعمل لدى الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام هذا القانون ويشغل لديه الوظائف التي يتصل اختصاصها بالنشاطات الأساسية للشخص الاعتباري؛ سواء كان يتبع الرئيس التنفيذي للشخص الاعتباري أو المدير بشكل مباشر في الهيكل التنظيمي المعتمد للشخص الاعتباري أو كان يتبع بشكل مباشر الأشخاص الذين يتبعون الرئيس التنفيذي أو المدير في الهيكل التنظيمي المشار إليه.

ويعتبر الأمين والمراقب والمفتش موظفاً عاماً فيما يتعلق بالأفعال التي قررت لها القوانين عقوبة أو شددت من عقوبتها إذا ارتكبت من موظف عام.

المادة (٢٧٧)

يعتبر مفلساً بالتدليس، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مدين صدر حكم نهائي بشهر إفلاسه؛ وثبت ارتكابه بعد توقفه عن الدفع أحد الأفعال الآتية:

اخفاء دفاتره كلها أو بعضها أو إتلافها أو تغييرها بقصد الإضرار بدائنيه.

التصرف في أمواله بعد توقفه عن الدفع أو بعد أن أصبح في حالة عجز في المركز المالي؛ متي كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

اختلاس جزء من ماله أو إخفائه بقصد الإضرار بدائنيه.

الإقرار بديون غير واجبة عليه أو القيام بتخفيض أمواله وهو يعلم ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.

الحصول على تصديق على شروط صلح بطريق التدليس.

المادة (٢٧٨)

يعاقب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديروها ومراقبو حساباتها والقائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات؛ وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبوا بعد صدور قرار نهائي بافتتاح الإجراءات ضد الشركة أحد الأفعال الآتية:

١- إخفاء دفاتر الشركة كلها أو بعضها أو اتلافها أو تغييرها.

٢- اختلاس جزء من أموال الشركة أو إخفاؤها.

٣- الإقرار بديون غير واجبة على الشركة مع العلم بذلك؛ سواء كان الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات في حيازتهم مع علمهم بما يترتب على ذلك.

٤- الحصول على تصديق على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح بطريق التدليس.

٥- إعلان ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع؛ أو توزيع أرباح صورية؛ أو الاستيلاء على أي من أموال الشركة في صورة مكافآت، متى ثبت علمهم وقت الاستيلاء على تلك الأموال بعدم استحقاقهم لها كلها أو بعضها.

المادة (٢٧٩)

يعتبر مفلساً بالتقصير؛ ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدين أشهر إفلاسه بحكم نهائي، وثبت ارتكابه أحد الأعمال الآتية:

إنفاق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله؛ إذا كان أي من ذلك من بين أسباب توقفه عن الدفع.

عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي أو عدم القيام بالجرد المفروض طبقاً للقانون.

الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي الإفلاس أو الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.

سداد أي مديونية خلافاً لشروط مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها، أو تصرف بأي أموال خلافاً لما هو وارد في المقترح أو الخطة.

الوفاء بعد توقفه عن الدفع دين لأحد الدائنين إضراراً بالباقين أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو صلح.

التصرف في بضائعه أو أي من أمواله أو حقوقه بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بفارق ملحوظ بقصد تأخير توقفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو تأخير فسخ صلح أو مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة، أو التجأ تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

إنفاق مبالغ جسيمة في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمه أعماله التجارية.

المادة (٢٨٠)

في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة؛ يعاقب أعضاء مجلس إدارتها ومديروها ومصفوها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية:

تقرير مكافآت باهظة لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدراء خلال الثلاث سنوات السابقة على توقف الشركة عن الدفع، وكان ذلك من أسباب التوقف.

عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي أو عدم القيام بالجرد المفروض طبقاً للقانون.

الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها قاضي الإفلاس أو الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف؛ أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.

التصرف في أموال الشركة بعد توقفها عن الدفع؛ متي كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

سداد أي مديونية خلافاً لشروط مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها، أو تصرفوا بأي أموال خلافاً لما هو وارد في المقترح أو الخطة.

الوفاء بعد توقف الشركة عن الدفع دين لأحد الدائنين إضرارا بالباقين أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلا له على الباقين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح.

التصرف في بضائع الشركة أو أي من أموالها أو حقوقها بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بفارق ملحوظ لا يجري العرف على التسامح فيه بقصد تأخير توقف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو تأخير فسخ مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح؛ أو التجأوا تحقيقا لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

إنفاق مبالغ جسيمة في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمها أعمال الشركة التجارية.

المادة (٢٨١)

إذا أقيمت الدعوى الجزائية بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أو صدر حكم بذلك وفقاً لأحكام المواد السابقة؛ تظل إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس والصلح محتفظة باستقلالها عن الدعوى الجزائية؛ دون أن تحال إلى المحكمة الجزائية؛ أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي لها ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (٢٨٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل أمين اختلس مالا للمدين أثناء قيامه على إدارتها.

المادة (٢٨٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من سرق أو اختلس أو أخفى مالاً للمدين مع علمه بصدور قرار افتتاح إجراءات شهر إفلاسه، ولوكان زوجاً له أو من أصوله أو فروعه أو أصول أو فروع زوجه.

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال، وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة (٢٨٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل دائن لمدين صدر بشأنه قرار افتتاح إجراءات ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١. زاد من ديونه على المدين بطريق الغش.
٢. اشترط لنفسه مع المدين أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المدين في اجتماعات الدائنين.
٣. عقد مع المدين بعد توقفه عن الدفع اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاقات المذكورة بالنسبة إلى المدين ولأي شخص آخر، وبإلزام الدائن برد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل؛ ولو صدر الحكم بالبراءة؛ وللمحكمة أن تقضي بناءً على طلب ذوي الشأن، بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة (٢٨٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم بطريق الغش أثناء إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، ديوناً صورية باسمه أو باسم غيره.

المادة (٢٨٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، كل مدين قام بأحد الأفعال التالية:

إذا أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها، وذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح.

إذا مكن عمداً دائنا وهمياً أو ممنوعاً من الاشتراك في الإجراءات أو مغالي في دينه من الاشتراك في المداولات والتصويت؛ أو تركه عمدا يشترك في ذلك.

إذا أغفل عمداً ذكر دائن في قائمة الدائنين.

المادة (٢٨٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل دائن قام بأحد الأفعال التالية:

تعمد المغالاة في تقدير ديونه.

اشترك في المداولات أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.

عقد اتفاقاً سرياً مع المدين يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

المادة (٢٨٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين:

كل من لم يكن دائناً واشترك وهو يعلم ذلك في المداولات أو التصويت.

كل مراقب أو أمين أو مفتش تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات أو أفشى بيانات ذات طبيعة سرية وصلت إليه بمناسبة تعيينه مراقب أو أمين أو مفتش وفقاً هذا القانون.

المادة (٢٨٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل شخص امتنع عن تنفيذ قرار صادر عن قاضي الإفلاس وفقاً لهذا القانون بتقديم بيانات أو معلومات أو مستندات أو الإدلاء بشهادته.

المادة (٢٩٠)

إذا قرر قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة وفقاً لهذا القانون، توقف أي إجراءات جزائية اتخذت أو ستتخذ في مواجهة المدين إذا كانت ناشئة عن قضايا إصدار شيك بدون رصيد عن الشيكات التي حررها المدين قبل مباشرة الإجراءات المشار إليها، ويدخل الدائن حامل الشيك الذي لا يقابله رصيد ضمن الدائنين ويصبح دينه جزءً من مجموع ديون المدين.

المادة (٢٩١)

يستمر أثر وقف الإجراءات الجزائية المنصوص عليه في المادة السابقة إلى حين قيام قاضي الإفلاس بالبت في مقترح التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة بالتصديق عليه أو رفض التصديق وفقاً لأحكام هذا القانون.

وفي حال تصديق قاضي الإفلاس على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة فإن ذلك يؤدي إلى تمديد وقف الإجراءات الجزائية التي تمت مباشرتها حتى الانتهاء من تنفيذ المقترح أو الخطة.

وإذا حصل المدين على قرار بانتهاء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة؛ تصدر النيابة العامة قراراً بحفظ التحقيق، وتصدر المحكمة حكماً بانقضاء الدعوى الجزائية؛ وإذا كان قد صدر حكم بات في الدعوى الجزائية يوقف تنفيذه.

وينتهي وقف الإجراءات الجزائية بمجرد صدور قرار أو حكم بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو بطلانها.

المادة (٢٩٢)

على إدارة الإفلاس أن تنشر جميع الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالطرق المقررة لنشر الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٢٩٣)

للمحكمة عند الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المواد)٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩(من هذا القانون، أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من إدارة أي شركة أو مزاولة أي نشاط تجاري ؛ وذلك لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة؛ ويتم قيد اسم المحكوم عليه والعقوبة الصادرة عليه في السجل التجاري أو المهني حسب الأحوال ؛ وإن كان مقيداً يتم التأشير بالعقوبة الصادرة عليه.

الفصل الثاني
رد اعتبار المفلس

المادة (٢٩٤)

ما لم تقض أحكام هذا الفصل بغير ذلك، تعود الحقوق التي حرم منها من أشهر إفلاسه بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قوانين خاصة، وذلك بانقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء التفليسة.

المادة (٢٩٥)

يجب الحكم برد الاعتبار للمفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة؛ إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصاريف، بما فيها الجزء الذي أبرئت ذمته منه.

وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بشهر إفلاسها، فلا يرد إليه اعتباره إلا إذا أوفى جميع ديون الشركة من أصل ومصاريف.

المادة (٢٩٦)

لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة؛ أو العفو عنها، أو سقوطها بمضي المدة، أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها، بشرط أن يكون قد أوفى بجميع ديونه من أصل وفوائد ومصروفات، أو اتفق على صلح بشأنها مع الدائنين ونفذ شروط الصلح.

فإذا لم يكن قد أوفى بديونه فلا يجوز رد اعتباره إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ العقوبة أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها، أو على العفو عنها، أو على سقوطها بمضي المدة.

المادة (٢٩٧)

يجوز الحكم برد الاعتبار للمفلس بالتدليس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة في الحالتين الآتيتين:

إذا انتهت التفليسة بتنفيذ شروط الصلح؛ ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بإشهار إفلاسها، إذا تم التصالح مع الشريك وفق شروط صلح خاصة بالشريك وقام الشريك بتنفيذ شروطها وانتهت التفليسة بالنسبة له.

إذا أثبت أن الدائنين قد أبرؤه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء التفليسة.

المادة (٢٩٨)

لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير؛ إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها أو على سقوطها بمضي المدة.

المادة (٢٩٩)

يرد الاعتبار للمفلس بعد وفاته؛ بناء على طلب أحد الورثة؛ وتحسب المواعيد المنصوص عليها في المواد أرقام) ٢٩٤ إلى ٢٩٧ (من هذا القانون اعتباراً من تاريخ الوفاة.

المادة (٣٠٠)

إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه. أو كان غائباً؛ أو تعذر معرفة محل إقامته جاز إيداع الدين خزانة المحكمة ويعتبر إيصال الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار بمثابة مخالصة.

المادة (٣٠١)

يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له إلى إدارة الإفلاس، وترسل إدارة الإفلاس الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إلى النيابة العامة وإلى إدارة السجل التجاري لقيده بالسجل.

كما تقوم خلال ذات المدة بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب رد الاعتبار، وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفلس، ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتض.

المادة (٣٠٢)

تقدم النيابة العامة إلى إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار، تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأيها في الطلب.

المادة (٣٠٣)

كل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال عشرة أيام من نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية؛ ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى إدارة الإفلاس مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

المادة (٣٠٤)

تقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تلقيها رد النيابة العامة بإحالة ملف الطلب والاعتراضات لمحكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير برأيها في الطلب، وتحدد المحكمة جلسة عاجلة لنظر الطلب يخطر بها الدائنون الذين قدموا اعتراضات.

المادة (٣٠٥)

تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي؛ وإذا قضت المحكمة برفض الطلب؛ فلا يجوز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.

المادة (٣٠٦)

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك، وجب على النيابة العامة إخطار محكمة الإفلاس فوراً.

وعلى المحكمة أن توقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية.

المادة (٣٠٧)

إذا صدر على المفلس حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد اعتباره؛ اعتبر هذا الحكم الأخير كأن لم يكن.

ولا يجوز للمفلس الحصول على رد الاعتبار بعد ذلك؛ إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد)٢٩٤ إلى ٢٩٧(من هذا القانون.

المادة (٣٠٨)

يترتب على صدور الحكم برد الاعتبار استرداد المفلس لحقوقه السياسية وإزالة كافة القيود على أهليته المدنية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتقلد الوظائف العامة، ويعود المفلس من حيث الأهلية إلى الحالة التي كان عليها قبل توقفه عن دفع ديونه.

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠
بإصدار قانون الإفلاس

اعتباراً للتطورات القانونية والفقهية الحديثة التي طرأت خلال التسع والثلاثين سنة منذ سريان قانون التجارة رقم)٦٨(لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من الأحكام المنظمة للإفلاس وما انتهجته الدولة من ضرورة تطوير وتحسين بيئة الأعمال القائمة للإسهام في تحويل الكويت إلى مركز مالي في المنطقة. وتأكيداً لتعزيز الاستقرار المالي للمؤسسات المالية في الدولة لمعالجة أوجه القصور التي تكشف عنها التطبيق العلمي للقانون رقم)٢(لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي للدولة.

فقد تم إعداد هذا القانون ليعيد تنظيم الإطار القانوني لأحكام الإفلاس الواردة بالكتاب الرابع من قانون التجارة)المواد من ٥٥٥ حتى ٨٠٠(فضلاً عن القواعد الخاصة

بإعادة هيكلة المديونيات المنظمة بالقانون رقم)٢(لسنة ٢٠٠٩ السالف الذكر.

وقد جاء هذا القانون في ثمانية أبواب تضمنت ٣٠٨ مادة بخلاف مواد الإصدار الستة، حيث تناول الباب الأول التعاريف لكافة المصطلحات الواردة بالقانون مراعاة لحداثة استخدامها ولرفع الالتباس عن أي غموض قد يكتنفها عند تطبيق القانون.

وأفرد الباب الثاني بيان الاحكام العام متناولا في الفصل الأول منه نطاق تطبيق القانون والاحكام المنظمة لطلبات التسوية الوقائية أو إعادة هيكلة أو شهر الإفلاس بالنسبة للمديونيات المستحقة للجهات التي عينها القانون وهي الشركات الحكومية والتأمين والشركات الخاضعة لهيئة أسواق المال – واستحدث الفصل الأول محكمة الإفلاس لتصبح المحكمة المختصة وبين تشكيلها، وأنشأ إدارة للإفلاس موضحاً اختصاصاتها بالإضافة إلى تنظيم لجنة الإفلاس واختصاصاتها.

وبين الفصل الثاني الطلبات الخاصة بالتسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس وتحديد المستندات ذات العلاقة الواجب تقديمها والإطار الزمني لإدارة وقاضي الإفلاس للبت في الطلبات المقدمة.

وجاء الفصل الثالث منظماً لآليات تعيين الأمين والمراقب والمفتش ومبيناً واجبات وصلاحيات كل منهم وذلك في حالة قبول قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس في المواد ٣٤ إلى ٥٤.

ثم نظم الفصل الرابع الإخطارات والإعلانات المتعلقة بالدعاوي والطلبات والطعون المنظمة بالقانون مستحدثاً آلية الإخطارات عن طريق غرفة بيانات الكترونية متاحة لذوي الشأن وفق تنظيم آلي أحال فيه إلى اللائحة التنفيذية للقانون.

وتناول الباب الثالث أحكام التسوية الوقائية بدءاً بطلب افتتاح إجراءاتها في الفصل الأول مبيناً الشروط والحالات التي يجوز فيها تقديم الطلب والمستندات اللازمة للطلبات وآثار قبول الطلب واختصاصات دائرة الإفلاس بشأن عقود المدين أو ما يطلبه من تحويل أو يعقده من قروض موضحاً آثار القرار الصادر بافتتاح إجراءات التسوية في الفصل الثاني حيث أجاز للمدين استمراره في إدارة أعماله وأمواله ومدى تأثير القرار على المطالبات ومدة وقفها مقرراً عدم حلول آجال الديون واستمرارية العقود – وأشار إلى لجنة الدائنين التي يتم تشكيلها كأحد آثار قبول طلب افتتاح التسوية – مؤكداً على تمثيل كافة فئات المديون فيها وآليات عملها واتخاذ قراراتها.

وأورد الفصل الثالث متطلبات الموافقة على مقترح التسوية الوقائية والتصديق عليها وتنفيذها وذلك من خلال تحديد المتطلبات الواجب توافرها بمقترح التسوية الوقائية ويتم التصويت على مقترح التسوية الوقائية من قبل الدائنين المتأثرين.

وفي حال حصول مقترح التسوية الوقائية على الأغلبية يتم عرضه على قاضي الإفلاس للتصديق عليه بعد أن يتحقق من توافر الشروط المطلوبة وفقاً لهذا القانون أو بالرفض المقترح في حالة عدم استيفاء معايير العدالة والتي تم تحديدها بالمادة)٨٢(من القانون أو إذا لم يحصل المقترح على الأغلبية المطلوبة من الدائنين أو في حالة بطلان إجراءات الدعوة للاجتماع أو إجراءات التصويت الخاصة بالدائنين وقد تم تنظيم التظلمات الي تقدم بهذا الشأن في ذات الفصل.

وحدد الفصل الرابع الحالات والإجراءات المتعلقة بإنهاء التسوية الوقائية قبل تنفيذها بحيث أجاز لمحكمة الإفلاس إنهاء إجراءات التسوية الوقائية في حال تحقق أي من الحالات الواردة في المادة)٨٩(وقد حددت المادة)٩٠(آثار إنهاء إجراءات التسوية الوقائية وقد أجاز القانون لمحكمة الإفلاس شهر إفلاس المدين في حال إنهاء إجراءات التسوية الوقائية.

ويأتي الباب الرابع في القانون لينظم إعادة الهيكلة وذلك في ثلاثة فصول، حيث نظم الفصل الأول طلب إجراءات إعادة الهيكلة وتحديد الضوابط والمستندات والاشتراطات الواجب توفرها في الطلب.

وبين الفصل الثاني الآثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة حيث تناول الفرع الأول من هذا الفصل حق المدين في إدارة أمواله وأعماله ويترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وقف المطالبات اعتبارا من اليوم التالي لصدور القرار وتنتهي هذه الفترة في حالة تصديق قاضي الإفلاس على خطة إعادة الهيكلة أو إصدار قرار بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وينظم الفرع الثاني من ذات الفصل القواعد المنظمة والإجراءات ذات العلاقة بإعداد قائمة الديون الخاصة بالمدين ودور الأمين في إعداد هذه القائمة. وقد نظم القانون إجراءات التظلم من هذه القائمة من قبل ذوي الشأن.

وتولى الفصل الثالث من الباب الرابع بيان إجراءات إعادة الهيكلة في.

عند ذهابي للعمل في المكتب

لبس الكمام
عند التعامل مع
الأشخاص

غسل وتعقيم
اليدين جيدًا
بشكل دوري

تنظيف الأسطح
والأشياء المستخدمة
وتعقيمها باستمرار

عدم مشاركة
الأدوات الشخصية
(مثل سجادة الصلاة
وأدوات الأكل وغيرها)

تغطية الفم
عند السعال والعطس
والتخلص من المناديل
المستخدمة بطريقة صحيحة

تجنب ملامسة
الأشخاص والالتزام بتطبيق
معايير التباعد الاجتماعي

التنمية وتعدد الأجهزة الرقابية بالدولة

بقلم: بدر مشاري الحماد
نائب رئيس جهاز المراقبين الماليين بالوكالة (سابقا)
baderalhammad.com

إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية من المتطلبات الاساسية للمجتمع، فاذا كانت التنمية مؤشر يقاس به مدى تقدم اداء الدول ورقيّها، فان الجهود المبذولة من قبل تلك الدول لضمان تعزيز حوكمة عمل وأداء خطط التنمية يعد مؤشرا آخرا يقيس به ايضا اداء تلك الدول، لان هناك للأسف جهود سلبية بصور متعددة تعيق تنفيذ خطط التنمية وتوقف عجلة التقدم بالدول منها ما يتعلق بآفة الفساد بكافة صوره.

وقد انعكس تراجع ترتيب الكويت في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية العالمية سلبا على أداء الحكومة وجهودها وإجراءاتها في الحد من الفساد مما يضع تلك الجهود والإجراءات محل تقييم نظرا لعدم فعاليتها، وقد جاء ترتيبها الأخير مقارنة من بين ترتيب دول مجلس التعاون مما يعد مؤشرا على عدم فاعلية الإجراءات التي تنتهجها الدولة والخاصة بمكافحة الفساد.

ومن واقع التجربة العملية في مجال الرقابة المالية بوجه عام والرقابة المالية المسبقة بوجه خاص، كانت النتيجة التي استخلصتها من تلك التجربة هي انه لا تنمية بدون رقابة مسئولة وموضوعية، ولا رقابة فاعلة دون وجود ايمان بأهمية الأنظمة الرقابية التي تضمن تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالشكل المخطط لها.

فالرقابة بوجه عام ليست مجرد وظيفة وانما هي إحساس بالمسئولية تجاه المؤسسة التي ينتمي اليها المكلف بالرقابة، وان تعزيز هذه المسئولية يتنامى لديه مع الإحساس بالمواطنة، لذلك يتطلب من القائمين على تنفيذ برامج التنمية ان يكونوا على قدر من المسئولية أيضا تجاه الاجهزة الرقابية المختلفة، وعلى ان يكون هناك قدر من التفهّم لدورهم وان يكون التعامل معهم في هذا الشأن ضمن إطار الفريق الواحد وتكامل العمل والادوار.

وما يؤكد على أهمية تعزيز الحوكمة في خطط التنمية ما احتوت عليه رؤية ٢٠٣٥ والتي ترتكز على سبعة ركائز، تشتمل على عدد من البرامج والمشروعات الاستراتيجية المصممة لتحقيق أكبر أثر تنموي ممكن نحو بلوغ رؤية الكويت الجديدة، ومنها خلق إدارة حكومية فاعلة لإصلاح الممارسات الإدارية والبيروقراطية لتعزيز معايير الشفافية والمساءلة الرقابية وفاعلية الجهاز الحكومي.

ويأتي دور الأجهزة الرقابية المختلفة بالدولة في سياق تحقيق هذه الركيزة وهي الضمان الحقيقي لتنفيذ مشاريع خطط التنمية وفقا لمسارها واطرها الصحيحة، وصولا الى تحقيق مستهدفات تلك المشاريع وانعكاسها على الجوانب التنموية الاقتصادية والاجتماعية، وبما يحقق القيمة المضافة للمجتمع.

الأجهزة الرقابية وتعددها:

ذهبت بعض الآراء الى نتائج لا نتفق معها بشأن تعدد الأجهزة الرقابية، حيث بالغت تلك الآراء من انتقادها للنظم الرقابية الى درجة اتهامها بالمبالغة في ممارسة رقابتها الامر الذي ساهم في بروز وانتشار الفساد ،كما انها ساهمت في تعطيل العديد من مشاريع التنمية على حد تعبيرهم ، وكذلك تعسف بعض الجهات الرقابية باستخدام سلطاتها في عرقلة المشاريع الرئيسية الكبرى، وفي الحقيقة لا اتفق مع ما ذهبت اليه تلك الآراء من وصف لتعدد الأجهزة الرقابية، لان مثل هذا الوصف يعتبر مجحف ومبالغ فيه كما ان هذا الوصف ليس في محله.

و تتعدد الأجهزة الرقابية بالدولة نظرا لاختلاف اختصاصاتها ونوع رقابتها وتبعيتها، كديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين ووزارة المالية وغيرها من الأجهزة التي تمارس الرقابة النوعية، وعلى الرغم من تعدد الاجهزة الرقابية الا لهذا التعدد فلسفة تشريعية و فنية، وان الاعتقاد بتعدد الجهات الرقابية

تعني تكرار الأعمال من عدة جهات فهذا اعتقاد خاطئ، لان لو اطلعنا على دور كل جهاز رقابي سواء كان داخلي او خارجي لوصلنا الى قناعة بان هناك اختلاف كبير في اختصاصات تلك الأجهزة على الرغم من تشابه أهدافها، لذلك فان أدوار تلك الأجهزة تعتبر في غاية الأهمية وهي مكملة للأخرى وليس دورا مكررا، كما ان تعدد الجهات الرقابية ليس قاصرا على القطاع العام وانما التعدد موجود في القطاع الخاص، وعليه فان التعدد في الأجهزة ليست اصل المشكلة.

نتائج أداء الأجهزة الرقابية:

يجب ان ينظر الى الجانب الإيجابي والمضيء لدور الأجهزة الرقابية، وقياس اداءها وفقا لأهداف انشاء ها والتي تجتمع في تحقيق هدف رئيسي الا وهو صيانة المال العام والمحافظة على موارد الجهات والمؤسسات الحكومية، لذلك يتطلب قبل الحكم على أي جهاز رقابي بان يتم تقييم اداءه لمعرفة ماهي القيمة المضافة لتلك الأجهزة الرقابية ،فعلى سبيل المثال ان ديوان المحاسبة وفقا لاحد تقاريره السنوية السابقة حقق قيمة مضافة قدرت بـ ٢٩٤ مليون دينار اي ما يعادل ٦,٥ دينار لكل دينار ينفق على ميزانية الديوان، وجهاز المراقبين الماليين لعب دورا مهما في حوكمة العمليات المالية في الجهات الخاضعة لرقابته، حيث مؤشرات أداء الجهاز تشير الى انخفاض نسبة المخالفات مقارنة مع عدد المعاملات المالية خلال ٤ سنوات منذ انشاءه من ١١٪ الى ٥٪ تقريبا، وهذا يدلل على أهمية ودور الأجهزة الرقابية في رفع كفاء الأداء المالي بالدولة بغض النظر عن تعددها .

تعزيز مبدا المسئولية والمساءلة:

وفي سياق ركائز رؤية دولة الكويت ٢٠٣٥ والمتعلقة بخلق إدارة حكومية فاعلة فقد اشارت الى مبدا المساءلة ،فأينما وجدت المسئولية لا بد من وجود المسائلة، لذا يقع على عاتق القائمين على الأجهزة الرقابية مسئولية كبيرة، فالدور الرقابي المناط بهم يعتبر دورا حيويا وعلى وجه التحديد ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين باعتبارهما يمثلون نظام الرقابة المالية المسبقة واللاحقة معا فهما وجهين لعملة واحدة، كما يتطلب أيضا من القائمين على الأجهزة الرقابية تعزيز روح المسئولية لديهم نظرا لأهمية الدور المناط بهم وهو حماية وصيانة المال العام، لان اي خطا تقع به تلك الاجهزة يترتب عليه كلفة مالية، وقد تكون الكلفة عالية جدا مما يستلزم ضرورة تقييم أداء العاملين بها ومحاسبة المقصرين.

ومبدأ المسائلة لا يقع نطاق تنفيذه على القائمين على الأجهزة الرقابية فقط وانما يسري ايضا على القائمين على الاجهزة

- إذا كانت التنمية مؤشر يقاس بها مدى تقدم اداء الدول ورقيها، فان الجهود المبذولة من قبل تلك الدول لضمان تعزيز حوكمة عمل وأداء خطط التنمية يعد مؤشرا آخرا يقاس به ايضا اداء تلك الدول.

- تراجع ترتيب الكويت في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية العالمية يضع جهود وإجراءات الحكومة في الحد من الفساد محل تقييم.

- لا تنمية بدون رقابة مسئولة وموضوعية، ولا رقابة فاعلة بدون وجود ايمان بأهمية وجود نظام رقابي موضوعي وفعّال يضمن تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالشكل المخطط لها.

- الرقابة بوجه عام ليست مجرد وظيفة وانما إحساس بالمسئولية تجاه المؤسسة التي ينتمي اليها المكلف بالرقابة، وان تعزيز هذه المسئولية يتنامى لديه مع الإحساس بالمواطنة.

- أهمية تعزيز الحوكمة في خطط التنمية جاءت ضمن ركائز رؤية الكويت ٢٠٣٥ من خلال تعزيز معايير الشفافية والمساءلة الرقابية وفاعلية الجهاز الحكومي.

- ان القول بان الأجهزة الرقابية ساهمت في بروز وانتشار الفساد، وتعطيل مشاريع التنمية، يعتبر انتقاد مجحف ليس في محلة ومبالغ فيه.

المالية بالدولة بما في ذلك المسئولين عن التصرفات المالية التي لا تتفق مع القوانين المنظمة بالجهات الحكومية، فنجاح النظام الرقابي مرتبط بمدى نجاح نظام المسائلة.

منصة للتعاون والتنسيق بين الأجهزة الرقابة:

جاء في محاور برنامج عمل الحكومة السابق ما يتعلّق بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وقد تضمنت استراتيجية مكافحة الفساد عدد من الأهداف وعدد من المبادرات منها خلق منصة للتعاون والتنسيق بين الأجهزة الرقابية.

ولعل من أهمية وجود مثل تلك المنصة بان يتم تحقيق التكامل بين الأجهزة الرقابة من خلال التعاون والتنسيق فيما بينها، وتجدر الإشارة بان جهاز المراقبين الماليين هو اول من تبني مثل تلك المبادرة، حيث تقدم بتوصية خلال الندوة بعنوان)دورة أجهزة الرقابة المالية في حماية المال العام(التي عقدت خلال الفترة ٢٢-٢٣ مايو ٢٠١٦، حيث أوصى جهاز المراقبين الماليين بضرورة عقد حلقة نقاشية تجمع كافة الأجهزة الرقابية لمناقشة القضايا المشتركة فيما بينهم من باب التعاون المشترك بين الأجهزة الرقابية.

وعلى اثر ذلك اصدر مجلس الوزراء قرارة رقم ٢٠١٦/٧٥٨ بالإحاطة بالتوصيات التي انتهت اليها الندوة المشار اليها حيث قرر تكليف جهاز متابعة الأداء الحكومي بمتابعة تنفيذ التوصيات بالتنسيق مع الجهات المختلفة، ومن تلك التوصيات عقد لقاء دوري) كل ربع سنوي (بين الأجهزة الرقابية المختلفة والجهات الحكومية لبيان ابرز الملاحظات المتكررة لكل جهاز على الأداء الحكومي، وطرق علاجها ولتبادل الآراء والمقترحات والمتطلبات اللازمة للحفاظ على المال العام، وتفعيل التعاون والتنسيق بين الجهات الرقابية لحماية المال العام على ان يكون ذلك اللقاء تحت رعاية مجلس الوزراء وتفعيل ما يسفر عنه من قرارات ووضعها موضع التنفيذ .

كما اقترح رئيس الجهاز السابق السيد / عبدالعزيز الدخيل في عام ٢٠١٨ مشروع بإنشاء لجنة عليا ممثلة بعضوية الأجهزة الرقابية بالدولة لمتابعة ومعالجة الملاحظات والمخالفات الواردة بتقارير الجهات الرقابية، حيث يتسق هذا المقترح مع المقترح المطروح من قبل الحكومة بشأن خلق منصة للأجهزة الرقابية، حيث يهدف مقترح الجهاز الى انشاء لجنة عليا لمتابعة ومعالجة الملاحظات والمخالفات الواردة في تقارير الجهات الرقابية على أعمال الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة والمؤسسات المستقلة.

وفي الختام نؤكد على ان انظمة الرقابة ممثلة بالأجهزة الرقابية بالدولة بكافة انواعها تمثل اداة فعالة لضمان نجاح مشاريع التنمية وهذا ما تؤكده الممارسات المحلية والدولية، وان تحقيق التنمية يتطلب بيئية تتسم بشفافية إجراءاتها وحوكمة اعمالها، وهذا يعزز من اهمية دور الاجهزة الرقابية المختلفة لتوفير تلك البيئة، لذلك يتطلب الامر ضرورة دعم ورفع كفاءة اجهزة الرقابة المختلفة وتعزيز مجال التعاون والتنسيق فيما بينهم في سبيل تحقيق التكامل في العمل الرقابي.

كما نرى من الأهمية إعادة النظر في تشكيل اللجنة العليا لقيادة وتنسيق الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٩، والتي تضم في عضويتها ٢١ عضوا، يمثلون وزارات ومؤسسات الدولة ذات العلاقة بتنفيذ محاور ومبادرات الاستراتيجية الوطنية، علاوة على عضوية جمعية الشفافية الكويتية ممثلة للمجتمع المدني، حيث كان من المستغرب عدم شمول اللجنة لعضوية جهاز المراقبين الماليين والذي يعتبر جهازا مهما ومحوريا في مسالة مكافحة الفساد المالي.

- أدوار الأجهزة الرقابية بالقطاع العام مهمة وهي مكملة لبعضها وليست ادوارا مكرره كما هو الحال في القطاع الخاص.
- ديوان المحاسبة حقق قيمة مضافة قدرت بـ ٢٩٤ مليون، وجهاز المراقبين الماليين ساهم في انخفاض المخالفات بنسبة ٦٪ خلال ٤ سنوات.
- أينما وجدت المسئولية لابد من وجود المسائلة، فالمسائلة مبدأ أساسي ورد في رؤية دولة الكويت ٢٠٣٥ والمتعلقة بخلق إدارة حكومية فاعلة.
- خلق منصة للتعاون والتنسيق بين الأجهزة الرقابة أصبحت حاجة ضرورية ومستحقة لتحقيق التكامل بين تلك الأجهزة.

شريكك في المذاق
Partner in Taste

صغير الحجم..
لذيذ المذاق

ميني كب كيك التمر بحشوة الكراميل المالح

kfmkuwait
kuwaitflourmills.com

خلال مشاركتها في مؤتمر القبس الافتراضي حتى لا تكون الكويت حديقة خلفية لغسل الأموال

المحاسبين: ثغرات في قانون غسل الأموال مطلوب معالجتها

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في المؤتمر الوطني الافتراضي الذي نظمته القبس تحت عنوان «حتى لا تصبح الكويت حديقة خلفية لغسل الأموال»، حيث دعا المشاركون في المؤتمر إلى تحسين بيئة الرقابة على جمعيات النفع العام والجمعيات الخيرية والمبرات، والإسراع في إقرار قانون العمل الخيري، إلى جانب تعزيز كوادر الجهات الحكومية العاملة بكادر شبابي جديد، والتعاون بين الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني الخيرية.

وأشاروا خلال فعاليات الجلسة الرابعة والأخيرة، التي أدارتها المستشارة والمدربة في مكافحة غسل الأموال هدى العنزي، إلى أن قانون العمل الخيري في أدراج مجلس الأمة بانتظار إقراره، لافتين إلى أنه رغم التغييرات الكبيرة الجارية تتم الرقابة على الجمعيات وفقاً لقانون صادر منذ ١٩٦٢.

وأكدت التوصيات الصادرة عن المشاركين أهمية التعاون بين الحكومة ومجلس الأمة لإثبات جرائم غسل الأموال، وأن تقوم وحدة التحريات المالية بدورها القانوني، وتعيين رئيس لها بشكل رسمي وليس بالإنابة.

ثغرات قانونية

أكد رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية فيصل الطبيخ، فأشار إلى وجود ثغرات في المادة الأولى من القانون الخاص بعمل المراقبين الماليين تساهم في تعطيل أدائهم ووصفهم الوظيفي، حيث ذكرت المحاسبين المستقلين، وجعلت مراقب الحسابات هو المسؤول دون إبداء الرأي كمراقب حسابات في التقارير التي تصل إليه عن طريق الشركات المدرجة أو الجمعيات التعاونية.

وتحدث عن أهمية ودور جمعية المحاسبين في التنسيق مع وزارتي الشؤون والتجارة من خلال شق فني، حيث إن لديها حرصاً على المساهمة في إصدار القوانين، وتم ذلك من خلال قوانين الإفلاس، ومزاولة المهنة، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولفت الطبيخ إلى دور الجمعية في العمل مع لجنة العمل الوطني لغسل الأموال، حيث أبدت ملاحظات على دور الجمعية في قانون غسل الأموال، مؤكداً أهمية تفعيل القانون ومراقبته من خلال الجهات الحكومية أو مراقب الحسابات.

دور لمراقب الحسابات

واستند الطبيخ في حديثه إلى أهمية أن يكون للمراقب دور في إبداء الرأي في القضايا، التي تدور حولها شبهات، لا سيما في الشركات المدرجة والجمعيات التعاونية قبل أن تتم مخاطبتها من قبل البنك المركزي ووحدة التحريات، وذلك خلال فترة بسيطة. وكشف عن تنسيق مع وزارة التجارة، والاتفاق على تعديل بعض النصوص القانونية، حتى يفعل دور مراقب الحسابات في الشركات الموجودة والمساهمة المدرجة، لأن أي مشكلة أو شبهة موجودة تُدرس وتُكتب بالتقارير، حيث يتميز المراقب، وفق القانون، بالحيادية وحسن السمعة.

صفحة بيضاء

ومن جهته، استعرض مساعد وزير الخارجية لشؤون التنمية والتعاون الدولي السفير ناصر الصبيح أبرز التحديات، التي يمكن مواجهتها في مسار عمل مراقبة العمل الإنساني والخيري ومنها الافتراض المسبق بأن هناك مشكلة، على عكس الأصل في الأمور بأن تكون الأمور جيدة.

وقال الصبيح: «نحن في الكويت، لا سيما في وزارة الخارجية، ومن خلال لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن، خصوصاً الفصل السابع، نجد تعاوناً وتنسيقاً وأريحيةً في التعامل مع الجهات الحكومية، وكذلك مع الجهات الأخرى، على كل المستويات، مبيناً أن اللجنة لا تتعاطى بشكل مباشر مع الجمعيات الخيرية، نظراً لأن مجال العمل بينهما مختلف».

وأكد أن العمل الإنساني في الكويت «صفحته بيضاء، ويتمتع بسمعة طيبة على المستويات المحلية والدولية والإقليمية، ودليل ذلك اختيار الكويت مركزاً للعمل الإنساني، واختيار الأمير الراحل الشيخ صباح الأحمد قائداً للعمل الإنساني، مبيناً أن العمل المجتمعي في الكويت في إطار العمل الإنساني يتمتع كذلك بسمعة عالية، سواء طبيعة العمل أو العاملين في إطاره، حيث يتمتعون بالوعي والحرص والدراية، وهو الأمر الذي يسهل على الجهات الرقابية الكثير من الجهود.

- **الطبيخ:** تفعيل القانون ومراقبته من خلال مراقب الحسابات.
- **العنزي:** الرقابة على الجمعيات الخيرية تتم بقانون صادر في ١٩٦٢!
- **الصبيح:** العمل الإنساني في الكويت صفحته بيضاء وسمعته طيبة
- **الهاجري:** تدريب وتأهيل الكوادر في الجمعيات على التعامل مع غسل الأموال
- **السميط:** لإدارة المخاطر دور كبير في مراقبة غسل الأموال
- **الصانع:** تحديات اقتصادية عديدة تهدد استدامة الدولة المالية
- **أبل:** ١٢ جهة حكومة يتداخل عملها في مكافحة غسل الأموال

وقال: لا يمكن أن نعمل بشكل منفرد، ونتعاون للوصول إلى هذه النتيجة الإيجابية، وقد تمكنت وزارة الخارجية، من خلال المنصة الإلكترونية خلال عام ٢٠٢٠ من تتبع ٨٣ مليون دينار، وهو مبلغ يمثل ٥٥ بالمئة من إجمالي ما أُرسل إلى الخارج منذ بدء تاريخ التحويلات في ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٩، حيث شهدت هذه السنوات إرسال ١٤٣ مليون دينار، معتبراً أن ذلك إنجاز كبير، لأنه ساهم في إنجاح وتحصين وتأمين التحويلات المالية وسمعة الكويت.

تفاعل إيجابي

وحول العلاقة بين «الشؤون» والجمعيات والمبرات الخيرية، أكدت الهاجري أن الوزارة واجهت في الفترة الأخيرة عدم توافر «إدارة مخاطر» في تلك الجهات، نظراً لعدم المعرفة بأهميتها ولعدم توافر قانون غسل الأموال، حيث تم التفاعل بشكل إيجابي معها، وفعلت بنوداً من القانون، وتم تدريب وتأهيل كوادر فيها وفي الوزارة، من خلال برامج وأنشطة تدريبية وقانونية للتعريف بما يتعلق بغسل الأموال.

حماية الفرد

ومن جهته، أوضح المدير العام للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بدر السميط أن الهيئة جهة خيرية غير عادية، ليست قائمة على الإغاثة فقط، بل أنشأت بقانون خاص ومرسوم أميري، وتعمل على حماية الفرد المسلم في كل مكان في العالم من خطر الجهل والفقر.

وأضاف أن الهيئة تتبع ٣ جهات حكومية من حيث الرقابة، أولها الأمانة العامة للأوقاف، ووزارة الشؤون، و«الخارجية»، حيث تقوم كل جهة بدورها الرقابي على المشاريع الخيرية وفق القوانين والمواد وحماية مسيرتها من خطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

وأكد حرص الهيئة على تقدير إدارة المخاطر في عملها، حيث تقوم بإصدار ربع سنوي حول العمل والأداء الخاص بالمخاطر، فضلاً عن تنسيق مستمر بشأن تطبيق التوصيات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والواردة في الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية.

استدامة المالية

وأوضح رئيس الجمعية الاقتصادية الكويتية مهند الصانع إلى أن الاقتصاد يواجه تحديات عالمية ومحلية، ولها تبعات كثيرة على استدامة الدولة، ومن أساسيات دعم ثقة المستثمر هي مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وذكّر بقيام الجمعية بمراقبة الوضع الاقتصادي والوضع العام بشكل مستمر وحثيث، كواحدة من جمعيات النفع العام، التي تصدر بيانات ومساهمات حثيثة، وتتواصل مع مسؤولين بشأن تبعات الجرائم المالية والشبهات وتأثير ذلك على اقتصاد الكويت.

وقال إن الكويت تسير في تسويق خطتها التنموية، وانطلقت في تحسين بيئة الأعمال وإصلاحات عديدة وجذرية وخطط طموحة وسن تشريعات، وساهمت في تسويق نفسها في المحافل الدولية، ونتائج هذه التحركات أن السيولة التي دخلت الكويت تقارب ملياراً و٧٠٠ مليون دينار العام الماضي، بسبب إصلاحات في بورصة الكويت والأسواق الناشئة.

وشدد على ضرورة تفعيل دور وحدة التحريات المالية، لأن وجود مؤسسات رقابية من دون تفعيلها مضيعة للوقت، مشدداً على ضرورة محاسبة المتسببين في القصور الذي تسبب في تمرير جرائم خلال وجود تلك المؤسسات والقائمين عليها.

دور قانوني

وقال أمين سر جمعية المحامين الكويتية عدنان أبل إن للجمعية دوراً قانونياً رائداً وتلتزم تطبيق القوانين والعمل. وحول قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللجان والجهات الحكومية القائمة على تنفيذه، أوضح أبل أن هناك تداخلاً بين ١٢ جهة حكومية تعمل في اللجنة الوطنية المخصصة لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وغياب التنسيق بينها ساهم في غياب محاسبة الأشخاص أو العمل على حصر الفساد، فضلاً عن وجود إدارات متخصصة في ذات الشأن في كل من البنك المركزي ووزارة التجارة. وطالب بإدخال الجمعية كعضو في اللجنة للقيام بواجبها الرقابي والقانوني بشأن مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، مبيناً استحداث الجمعية منذ ٤ سنوات لجنة خاصة في هذا الشأن تؤدي دوراً رئيسياً في تعديل وتطوير قانون ١٠٦ / ٢٠١٣، فضلاً عن دور الجمعية في اللجنة المشكلة من وزير المالية للأمر ذاته.

وأكد حرص الجمعية على اكتساب العديد من المهارات والخبرات والتجارب وملاحظة الإيجابيات والسلبيات في دول مجلس التعاون الخليجي بشأن قوانين المنطقة في مكافحة تمويل الإرهاب، مبيناً أن الجمعية تعمل على إعداد قائمة للمحامين المخاطبين في قانون مكافحة غسل الأموال، إلى جانب عدة اجتماعات لإعداد دورات متخصصة لمراقبي الالتزام. وأشاد أبل بقانون الشركات المهنية، الذي يساهم في تأسيس شركات المحاماة من بداية السنة المقبلة، والتي تؤدي إلى تقديم تقرير مالي واضح يساعد على تحسين أداء الجمعية أكثر وتنظيم المهنة والاحتفاظ بالسجلات.

٢٢ توصية

١ – الإسراع في إقرار قانون العمل الخيري
٢ – تعزيز كوادر الجهات الحكومية العاملة بكادر شبابي جديد لدعم مسيرة الجهد القائم
٣ – التعاون بين الجهات الحكومية من جهة، ومع مؤسسات المجتمع المدني الخيرية من جهة أخرى
٤ – إبراز الجهود الإنسانية التي تقوم بها الكويت بالشكل الصحيح ما يحافظ على سمعة العمل الخيري
٥ – الحرص على الاستفادة من تجارب الآخرين، داخلياً وخارجياً، لاسيما المنظمات غير الربحية في أميركا
٦ – استكشاف واستشراف التحديات للتعاطي والخروج من المشكلات، التي تواجه المنظمات وإراحة القطاع الحكومي
٧ – تبادل الخبرات بين الجمعيات الخيرية في الكويت
٨ – دعم التعاون مع المنظمات الدولية والجمعيات غير الربحية المعروفة والمشهورة حول العالم
٩ – محاسبة دقيقة وحوكمة للجهات غير الربحية لزيادة التحصين والثقة في أدائها
١٠ – قوانين وقرارات وزارية لحوكمة المراقبة على الجمعيات الخيرية
١١ – فرض التدقيق الداخلي على جميع الجهات التي لديها أموال
١٢ – فصل التدقيق الداخلي عن الإدارة التنفيذية، وأن يكون ضمن جهات متخصصة
١٣ – التأكد من وجود رقابة داخلية سليمة في المؤسسات العاملة في المجال الخيري
١٤ – النظر في استخدام أداة تومسون رويتر لحماية العمل الخيري بتجاوز سلبياتها
١٥ – السماح لأعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين بالتدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية–
١٦– تفعيل مسك الدفاتر الخاصة بالشركات منذ البداية لمراقبة العمليات بشكل فوري وليس عند انتهاء التراخيص
١٧ – حوكمة المراقبة المالية لتجاوز إخفاء البيانات
١٨ – التعاون بين الحكومة ومجلس الأمة لإثبات جرائم غسل الأموال
١٩ – أن تقوم وحدة التحريات المالية بدورها القانوني
٢٠ – تعيين رئيس لوحدة التحريات المالية بشكل رسمي وليس بالإنابة
٢١ – تعيين أشخاص قادرين على الانطلاق بمستوى الكويت إيجابياً في مؤشرات مدركات الفساد
٢٢ – تداول المعلومات بكل شفافية دون إخفاء السلبيات؟

توطين مهنة المحاسبة والمراجعة في دول الخليج

قدمت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين مقترحاً لمبادرة موحدة لتوطين مهنة المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون الخليجي.

واستند مقترح تلك المبادرة على أساليب ومعايير موحدة في التوطين، على أن يكون من ضمن تلك الأساليب العناصر التالية :

- دراسة سوق المهنة والتعرف على واقع سوق المهنة من حيث العرض والطلب للوظائف.
- التعرف على واقع المحاسبين الشاغلين للوظائف المحاسبية من غير المواطنين.
- موائمة مخرجات التعليم مع متطلبات سوق العمل.
- عمل الخطط التدريبية لتدريب وتأهيل المواطنين لشغل الوظائف المحاسبية.

- تحديد الجهات ذات العلاقة وذات التأثير في عملية التوطين ومن بينها وزارات العمل والتعليم والقطاع الخاص والعام وهيئات السوق المالية.
- عملية الإحلال بما لا يؤثر على سوق المهنة.

"المحاسبين السعودية": 1942 متقدماً لاختبارات زمالة الهيئة

عقدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين اختبار زمالة الهيئة للدورة الثانية لعام ٢٠٢٠م، في كل من «الرياض، وجدة، والدمام، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، والقصيم، وتبوك، والاحساء، وأبها، والخرج، والمجمعة» وسط إقبال كبير من المتقدمين حيث بلغ إجمالي عدد المتقدمين للاختبار ١٩٤٢ متقدماً منهم ٧٩٥ سيدة.

ويهدف اختبار زمالة الهيئة إلى قياس كفاءة الأفراد المتقدمين من حيث المعرفة النظرية والقدرة على تطبيقها بمهارة، وقياس مدى إدراك المسؤولية المهنية والصفات السلوكية التي يتعين التحلي بها، ويتكون الاختبار من خمس مواد هي المحاسبة، المراجعة، الزكاة والضريبة، فقه المعاملات، الأنظمة التجارية.

تعاون بين "المحاسبين القطرية" و"المحاسبين القانونيين" في بغداد

في ظل تعاونها المستمر والمتواصل مع كافة الجهات المهنية داخل وخارج قطر، استقبلت جمعية المحاسبين القطرية عميد المعهد العربي للمحاسبين القانونيين في بغداد الدكتور محمود السر، حيث تم مناقشة العديد من الموضوعات ذات الاهتمام المشتركة، بالإضافة إلى مناقشة كيفية تدعيم التعاون المشترك بين الجانبين في مختلف المجالات.

وقد أقامت الجمعية العديد من الفعاليات والتي من بينها ندوة بعنوان أثر المعايير المحاسبية على الأداء الحكومي وقام بتقديمها الدكتور عدنان حسن الحسن.

قابلية التكيف للتمويل الإسلامي بعد جائحة كورونا

برعاية مصرف البحرين المركزي، تم تنظيم المؤتمر السنوي لهيئة المحاسبة والمراجعة الاسلامية ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية خلال يومي ١٤ و١٥ ديسمبر بعنوان « قابلية التكيف للتمويل الاسلامي بعد «كوفيد -١٩ « .

وتطرق المؤتمر للعديد من التساؤلات أبرزها : هل المؤسسات المالية الإسلامية قادرة على النجاة من جائحة كوفيد ١٩، كما تمكنت من النجاة من الأزمة المالية الإسلامية.

الانتهاء من تعديلات المعيار الدولي 17

تناولت نائبة رئيس مجلس معايير المحاسبة الدولية سو ليود حول التحديات والتطورات التي واجهت الاتحاد في عام ٢٠٢٠، والخطط التي ينوي الاتحاد تنفيذها خلال الفترة المقبلة وذلك خلال مشاركتها في مؤتمر AICPA ٢٠٢٠ حول التطورات الحالية في SEC و PCAOB

وقد تحدثت لويد في المؤتمر، الذي أقيمت فعالياته عن بعد، عن رد فعل المجلس الدولي لمعايير المحاسبة تجاه التحديات التي فرضتها COVID-١٩، وكذلك التطورات الهامة الأخرى لمجلس الإدارة في عام ٢٠٢٠. كما أشارت إلى التطورات في المتوقع العام المقبل والتطورات في إعداد تقارير الاستدامة.

وفيما يتعلق بتحديات كوفيد -١٩، أشارت لويد إلى أن نهج IASB للتعامل مع آثار الوباء كان مشابهًا لنهج FASB في نشر مجلس معايير المحاسبة الدولية مواد تعليمية لشرح كيفية تطبيق المتطلبات الحالية في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في سياق COVID-١٩ وأصدر تعديلًا صغيرًا واحدًا على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٦. كما أعاد المجلس الدولي لمعايير المحاسبة تشكيل خطة عمله للسماح بالمطالب الإضافية التي تم وضعها على أصحاب المصلحة.

العبد الجادر في لقاء حصري لـ"المحاسبون"

مهنة المحاسبة وضعها "جيد" والمحاسب لم يأخذ حقه

الأستاذ عبد العزيز سالم العبد الجادر من جيل الرواد المؤسس لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بدولة الكويت، والذي كان لإسهاماته، الأثر الكبير في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة، كما أنه كان عضواً في عدة لجان عمل استمرت في العمل أكثر من ستة أشهر للانتهاء من أخلاقيات المهنة.

وأوضح العبد الجادر، في لقاء حصري أجرته معه "المحاسبون"، أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية كانت من أوائل الجمعيات المهنية التي تبرعت للمجهود الحربي إبان حرب أكتوبر ١٩٧٣، حيث تبرعت بمبلغ خمسمائة دينار)٥٠٠(دينار كويتي، ومثل هذا المبلغ نصف ما تملكه الجمعية في ذلك الوقت.

وأضاف : لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ومهنة المحاسبة دور بارز في النهوض ببيئة الأعمال، عبر التأكيد على أخلاقيات المهنة وعدم كتابة شيء أو التوقيع على أية تقارير دون مراجعة، والتأكد من البيانات المالية وصحة معلوماتها والتي على أساسها يتم تقييم أداء عمل الشركة وصحة بيئة أداء الأعمال للشركة أو المؤسسة.

وعن تقييمه لتطور المهنة ودور المحاسب، أشار إلى أن مهنة المحاسبة والمراجعة في الكويت وضعها جيد، لكن المحاسب لم يأخذ حقه المطلوب، حيث يتم النظر إليه من الغالبية العظمى في المجتمع كونه كاتب حسابات، لا أكثر ولا أقل، مضيفاً إلى أن التوعية بدور مهنة المحاسبة وطبيعة عمل المحاسب مطلوب وبشدة من قبل جمعية المحاسبين.

وفيما يلي التفاصيل ..

بداية، أعطنا نبذة عن سيرتك المهنية ؟

اسمي عبد العزيز سالم العبد الجادر، ولدت في منزلنا بحي القبلة، بفريج البدر وموقعه بجانب مجلس الأمة الحالي وكانت بداية دراستي في مدرسة عمر بن الخطاب، وتابعت دراستي الابتدائية في مدرسة الغزالي بمنطقة الشويخ ودراستي المتوسطة في مدرسة الخليل بن أحمد، في منطقة كيفان وكان مدير المدرسة هو المرحوم خالد المسعود الفهيد الذي أصبح وزيراً للتربية فيما بعد، وكنت قد حصلت على المركز الأول في المدرسة المتوسطة، ثم حصلت على الثانوية العامة القسم العلمي من مدرسة ثانوية كيفان، ثم التخرج من كلية التجارة قسم المحاسبة في جامعة الكويت وقد حصلت على درجة جيد جداً مع مرتبة الشرف الثانية وذلك في عام ١٩٧٢.

دور الأسرة

ما هو دور الأسرة في مسيرتكم المهنية والعملية ؟

الأسرة هي الأساس وهي المنبع في تكويني العلمي والمهني، ولولا الأسرة لما حققت أي نجاحات عملية في حياتي، وهنا أود أن أذكر دور زوجتي في مسيرة حياتي سواء في الغربة بالولايات المتحدة الأمريكية أو بعد رجوعي وعملي في القطاع الخاص، والتي ثابرت كثيراً معي في رحلة الحياة كون عملي يتطلب البقاء ساعات طويلة خارج المنزل وبالتالي فقد كان عليها مسؤولية كبيرة في إدارة البيت وتربية الأبناء.

جمعية المحاسبين

حدثنا عن ذكرياتك في جمعية المحاسبين ومراحل التأسيس ؟

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أسسها ١٥ عضواً، وكان ترتيبي العضو الحادي عشر بين الأعضاء المؤسسين، وكنت عضواً في مجلس الإدارة الأول، كما تواجدت في في ٣ دورات أخرى لمجلس الإدارة، وكان مقر الجمعية في البداية متواجد مع جمعية الجغرافيين في منزل بالقادسية، وكنا في الدور الأول وجمعية الجغرافيين في الدور الأرضي.

مجهود حربي

كان للجمعية دور كبير في المساهمة بالمجهود الحربي خلال حرب أكتوبر؟

نعم، كانت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية من أوائل الجمعيات المهنية التي تبرعت للمجهود الحربي، وكنا نملك مبلغ ألف)١٠٠٠ (دينار من الاشتراكات، وتم تقسيم المبلغ إلى جزئين : ٥٠٠ للمجهود الحربي و٥٠٠ الباقية ظلت في الجمعية للصرف على احتياجاتها الأساسية كمصاريف إدارية.

أخلاق المهنة

وضعتم في تلك الفترة أخلاق المهنة بعد الانتهاء من مرحلة التأسيس ؟

نعم، بعد التأسيس، قمنا بوضع أخلاق المهنة واستمر العمل أكثر من ستة أشهر، وكان هناك لجان تعمل على مدار الساعة لوضع المواد الخاصة والمنظمة لعمل أخلاق المهنة، وكان للجمعية دور بارز في ذلك.

حق المحاسب

كيف تقيم مهنة المحاسبة في الوقت الحاضر، وهل المحاسب أخذ حقه؟

مهنة المحاسبة في الوقت الحاضر جيدة من ناحية أهميتها لإدارة الأعمال ومراقبتها ونلاحظ أهميتها في أداء الشركات المساهمة ونتائجها المالية كما في سوق الأوراق المالية وكذلك في المؤسسات المالية الحكومية والوزارات الحكومية والشركات الخاصة، حيث أن مهنة المحاسبة هي صمام الأمان لأعمال هذه المؤسسات والوزارات.

ويلاحظ أن المحاسب لم يأخذ مكانته بالكامل عند الكثير من أفراد المجتمع، وينظر إليه ككاتب حسابات وهم لا يعلمون ما هي أهمية مهنة المحاسبة كأداة رقابية هامة في نجاح الأعمال. ومن هنا فإن دور جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مهم في التعريف بطبيعة عمل المحاسب والمهنة، وبيان دور الجهات المعنية بمهنة المحاسبة والتواصل معها وذلك بغرض التعريف إعلامياً بطبيعة عمل المحاسب وأهمية المهنة في واقع بيئة الأعمال وكذلك أهمية دور المحاسب في نجاح أعمال وتطوير مؤسسات المجتمع.

تشريعات اقتصادية

ما رأيك في التشريعات الأخيرة وأثرها في تطوير المهنة؟

ما تم إصداره من تشريعات أمر جيد، ومطلوب من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مزيد من التواصل مع المؤسسات والوزارات للتعريف بأهمية المهنة، وعلى سبيل المثال وزارة المالية، وخاصة إدارة الضريبة وجهاز المراقبين الماليين.

وفي اعتقادي أن المراقبة الفعالة من قبل الجهات الرقابية، البداية الحقيقية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل تفعيل وحدة التحريات المالية والتنسيق العام مع بنك الكويت المركزي لمعرفة دخول الأموال وخروجها للدولة .

وفي يقيني أنه من الواجب وجود تنسيق بين جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ووزارة المالية لزيادة المعلومات وكذلك

مع وزارة الشؤون الاجتماعية وإعطاء دور كبير للرقابة المالية على الجمعيات التعاونية، وخاصة في محاسبة بعض أعضاء الإدارات في التعاونيات التي لا تقوم بواجباتها الإدارية والمحاسبية السليمة والتأكد من العمل على مواجهة أي عمليات فساد تظهر في تلك الجمعيات.

وهنالك تنسيق بين جمعية المحاسبين ووزارة التجارة والصناعة، إذ تعتبر الوزارة الأكثر قرباً والتصاقاً بعمل المحاسبين ويمكن من خلال التعاون الفعال بين الجانبين من حيث لجنة قيد المحاسبين في سجل مراقبي الحسابات، يمكن أن يثمر عن صدور المزيد من التشريعات الاقتصادية والتي بلا شك ستنعكس إيجاباً على تطور مهنة المحاسبة والمراجعة.

عزوف الشباب

لماذا لا يقبل الشباب الكويتي على مهنة المحاسبة؟

يعود ذلك إلى نظرة الكثير من أفراد المجتمع إلى مهنة المحاسبة والمراجعة، حيث ينظرون إلى مهنة الطب أو الهندسة والمهن الإدارية الأخرى على أنها أكثر أهمية من مهنة المحاسبة .. إذ ينظرون إلى المحاسب كونه كاتب حسابات .. مثلاً موظف العلاقات العامة في بعض الجهات يأخذ راتب أكبر من راتب المحاسب، رغم المسؤوليات الكبيرة التي يقوم بها المحاسب في الأداء الوظيفي وفي بيئة الأعمال على المدى الطويل.

كلمة للشباب

كلمة للشباب الكويتي المقبل على سوق العمل ؟

على الشباب المقبل على سوق العمل ومزاولة مهنة المحاسبة التحلي بالصبر وبذل المزيد من الجهد، وعليهم تطوير قدراتهم المهنية بالمثابرة وتطوير العمل بحضور الدورات التدريبية وعلى جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تشجيع الشباب بإقامة دورات التدريب الخاصة بالمهنة لهم والتنسيق مع دول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية مما يؤدي إلى زيادة الخبرات المفيدة للغاية لهم في سوق العمل .

مجلس الأمة

هل التحقت بوظيفة حكومية بعد التخرج ؟

نعم، فبدلاً من أعمل معيداً في قسم المحاسبة بكلية التجارة عملت محاسباً في مجلس الأمة حيث التحقت للعمل بالمجلس كمحاسب في عام ١٩٧٣، براتب يقل عن وظيفة المعيد في الجامعة بمبلغ ١٠٠ دينار حباً في العمل في مجلس الأمة باعتباره مكان ومنبع التشريع في الكويت .

وكان من بين الأشخاص الذين أثروا علي خلال عملي في

المجلس أمين عام المجلس المغفور له بإذن الله سالم جاسم المضف، والذي كان يطلب مني حضور بعض جلسات مجلس الأمة على أساس الاطلاع على التشريعات وآلية إقرارها وأتذكر أن مجلس الأمة وقتها كان مقابل قصر نايف.

مرحلة هامة

وهذه الفترة كانت مرحلة مهمة في تاريخ الكويت، وخاصة فيما يتعلق بمناقشة اتفاقية مشاركة الكويت للنفط مع الشركات البريطانية والأميركية، حيث كان نفط الكويت تستخرجه الشركتين البريطانية والأميركية، وكانوا يعطون الكويت شيء بسيط من إيرادات النفط، ووقتها قام أعضاء مجلس الأمة بمناقشة اتفاقية المشاركة والتي حركها ثمانية أعضاء وهم : الدكتور أحمد محمد الخطيب، عبد الله محمد النيباري، سالم خالد المرزوق، أحمد يوسف النفيسي، بدر ضاحي العجيل، أطال الله في أعمارهم، بالإضافة إلى المرحوم محمد أحمد الرشيد والمرحوم يوسف المخلد والمرحوم سامي المنيس.

وكانت هنالك مناقشات حامية وراقية بين وزير المالية وهو المرحوم عبد الرحمن سالم العتيقي الذي كان يمثل الحكومة آنذاك وبين أعضاء المجلس.

تأميم النفط وخبرات كبيرة

وأدت هذه المناقشات بأن جميع أعضاء مجلس الأمة وصلوا إلى اتفاق إعداد مشروع قانون تأميم النفط، ولقد تم إقرار مشروع القانون الخاص بالتأميم لنفط الكويت في الفصل التشريعي الرابع والذي امتد لمدة عام بين ٢٧ يناير ١٩٧٥ إلى ٢٦ يوليو ١٩٧٦، حيث تم تأميم النفط)١٠٠(بالمئة لصالح الكويت.

وهنا أود التوضيح أنني اكتسبت خبرة كبيرة في مجلس الأمة، وخاصة في مجال التشريع والاتفاقيات وبالأخص فيما يتعلق باتفاقية تأميم النفط الكويتي.

جامعة الكويت

وبعد ذلك، انتقلت للعمل في جامعة الكويت، بعد أن اتصل بي الأمين العام بالجامعة المرحوم أنور النوري، وتم تعييني معيد بعثة في قسم المحاسبة وقمت بالتدريس بالقسم كمعيد لمدة ستة أشهر، ثم انتقلت للدراسة إلى جامعة أريزونا الأميركية وحصلت على درجة الماجستير بالمحاسبة ولظروف خاصة رجعت إلى الكويت.

العمل مع الشيخ ناصر صباح الأحمد

وبعد العودة من أميركا عملت بشركة العقارات المتحدة وشركاتها التابعة، كنائب للمدير العام للشئون المالية والإدارية، ثم رئيس لمجلس إدارة شركة المباني المتحدة وكان رئيسي المباشر هو الشيخ ناصر صباح الأحمد رحمه الله وأسكنه فسيح جناته والذي كان قمة في الأخلاق والتواضع وكان يعطينا كل الصلاحيات لإدارة الشركة والعمل كفريق واحد.

وهنا أود الإشارة إلى أن من بين الأعمال التي قمنا بإنجازها خلال فترة رئاستي لمجلس إدارة شركة المباني المتحدة : المسجد الكبير والمستشفى الأميري وأبراج وزارة المواصلات وبناء أكثر من ٤٠٠ منزل في منطقة القرين.

سر النجاح

في اعتقادي إن سر النجاح في العمل هو الإتقان ومعرفة التعامل وكيفية إدارة المرؤوسين ومعرفة مطالبهم وتشجيعهم

العبدالجادر:

- الإدارة الفعالة سر النجاح في القطاع الخاص فالثواب والعقاب أساس العمل
- تبرعنا بنصف الأموال للمجهود الحربي خلال حرب أكتوبر عام ١٩٧٣
- للأسرة دور كبير في دعم مسيرتي المهنية داخل الكويت وخارجها
- عملي في مجلس الأمة أكسبني خبرات كبيرة لم أحصل عليها في حياتي
- عاصرت قضية تأميم النفط في الدورة الثالثة من مجلس الأمة
- على المحاسبين الشباب التحلي بالصبر للوصول إلى النجاح
- الشيخ ناصر صباح الأحمد رحمه الله كان قمة في التواضع والأخلاق في مجال العمل

الشركة الكويتية للاستثمار
KUWAIT INVESTMENT Co.
خبرة تستحق الثقة - منذ 1961

"الكويتية للاستثمار" .. 60 عاماً من الريادة والتميز

أسست الشركة الكويتية للاستثمار في عام ١٩٦١ كأول شركة استثمارية في الكويت والمنطقة لتكمل بذلك عامها الـ٦٠ في خدمة المستثمرين عبر منتجات متنوعة ومتميزة. وأتى إنشائها في إطار النهضة الشاملة التي شهدتها دولة الكويت في النصف الثاني من القرن العشرين في جميع جوانب الحياة.

ولعبت الكويتية للاستثمار منذ تأسيسها دوراً أساسياً في دعم اقتصاد دولة الكويت محلياً وإقليمياً، باعتبارها إحدى الشركات الوطنية الرائدة على المستويين المحلي والإقليمي.

وأتي تأسيس الشركة الكويتية للاستثمار في مطلع ستينات القرن الماضي ومع استقلال الكويت في نفس العام، ليعبر عن رؤية مبكرة للقيادة السياسية والاقتصادية لأهمية دعم مسيرة التنمية الاقتصادية للبلاد. وإدراكاً من الكويتية للاستثمار للدور المناط بها منذ نشأتها، فقد سعت ونجحت إلى حد كبير في وضع وتطبيق معايير جديدة لصناعة الاستثمار الناشئة في الكويت حينذاك، لتصبح قدوة يحتذى بها في إنشاء وإدارة المؤسسات المالية على أسس متطورة تواكب روح العصر وتطبق أعلى المعايير المهنية العالمية. وهكذا يسجل للشركة الكويتية للاستثمار أنها تعد من جيل الشركات الرائدة التي ساهمت في بناء الاقتصاد الوطني وأضافت زخماً إلى حركة تطوره.

وقد حققت الشركة الكويتية للاستثمار منذ التأسيس وحتى الآن نقلات نوعية في أدائها وخاصة مع إقرار خطتها الإستراتيجية الجديدة في عام ٢٠١٣ وبدء تطبيقها في ٢٠١٤، والتي ساهمت وستسهم في السنوات القادمة بالارتقاء بأدائها إلى مستويات قياسية جديدة، في سياق تركيزها على تعظيم مؤشرات الربحية وحقوق المساهمين وتخفيض المخاطر.

وتزاول الشركة الكويتية للاستثمار نطاقاً واسعاً من الأنشطة الاستثمارية والمالية، ترتكز على إدارة الأصول من خلال مجموعة متنوعة من الصناديق والمحافظ المحلية والإقليمية والعالمية، إضافة إلى تقديم مجموعة متنوعة ومتكاملة من المنتجات والخدمات الاستثمارية والمالية، المحلية والعالمية، إلى قاعدة عملائها المحليين والعالميين.

وتقدم الشركة الكويتية للاستثمار هذه المنتجات والخدمات المالية والاستثمارية المتميزة من خلال فرق عمل متخصصة تمتلك مستوى عال من الاحتراف المهني والخبرة الطويلة في مجالات عملها، وتهدف لتحقيق أفضل النتائج التشغيلية لمساهمي الشركة وعملائها.

الجوائز والإنجازات

حققت الشركة الكثير من الإنجازات من أهمها :

حصول الشركة على جائزة أفضل شركة إستثمارية لعام ٢٠١٤

إدراج الشركة الكويتية للاستثمار في قائمة أفضل ١٠٠ شخص وشركة لعام ٢٠١٢

الخدمات التي تقدمها الشركة الكويتية الاستثمار

١- إدارة المحافظ : يتلخص عمل هذه إدارة المحافظ في تقديم عدد من الخدمات التي تقوم على أسس ومؤشرات عالمية، بهدف تطوير احتياجات العملاء، وتوفير استراتيجيات قوية من الاستثمار، والتي يمكن تشكيلها لكي تتناسب مع الظروف الاقتصادية في البلاد، من أجل تحقيق أفضل عائد، وتقليل المخاطر قدر الإمكان، وتقوم هذه الإدارة بعمل دراسات وتحاليل لدراسة الأسواق المالية لصالح عملاء المحافظ .

٢- إدارة الصناديق: هذه الإدارة تعمل على توفير مجموعة من المنتجات الاستثمارية، التي تقوم على مؤشرات وأسس عالمية، لذا قامت الشركة بإنشاء مجموعة من الصناديق الاستثمارية، والتي تقوم بالاستثمار في الأسواق المحلية والعالمية، حسب ما تقتضيه متطلبات وحاجة العملاء، ويلزم للتسجيل في هذه الإدارة بالنسبة للأفراد : أن يحضر الفرد الذي يريد التسجيل بنفسه، مع صورة من البطاقة المدنية وجواز السفر، وتزويد الشركة بمعلوماته البنكية ورقم حسابه، وتعبئة نموذج الاشتراك، ونموذج " اعرف عميلك "، أما بالنسبة للشركات، فيجب إحضار السجل التجاري، وعقد تأسيس الشركة، والرخصة التجارية، وتوقيع المسئولين مع تعبئة نماذج الاشتراك .

٣- إدارة الاستثمار المباشر: تعمل هذه الإدارة على تأسيس الشركات الجديدة في القطاعات المختلفة، ومتابعة أداء الشركات التابعة لها، ووضع الخطط لتحسين أدائها وكفاءتها، حيث تعمل الإدارة على الاستثمار في المشاريع الجديدة مع أخذ حصص في الشركات القائمة، وتقييم الاستثمارات بجميع أنواعها، وتقديم الاستشارات من أجل بيع وشراء الاستثمارات لعملاء الشركة .

٤- خدمات الخزينة : تعمل خزانة الشركة على استثمار الموارد لصالحها في الأسواق المحلية والدولية، كما أنها مسئولة عن إدارة الأصول والخصوم، والعملات الأجنبية، والتداول في أسواق السندات والصكوك، وذلك في كلا من سوق النقد الذي توفر فيه غرفة تداول لعملائها والتي تستخدم فيها أدوات مالية متقدمة للحماية من المخاطر، مثل شهادات الإيداع بعوائد مجزية بالعملة المحلية وبالدولار الأمريكي، وتوفير محافظ الاستثمار بالسندات والصكوك الإسلامية، والودائع التي توضع بالعملات الرئيسية لفترات مختلفة، وكذلك سوق الصرف الأجنبي، والذي تعمل فيه على توفير التحاليل المحتملة للمخاطر بداية بالتسعير إلى التنفيذ والتسليم .

صناديق الشركة الكويتية للاستثمار: هناك ٤ صناديق محلية توفرهم شركة الاستثمار الكويتية وهم : صندوق الرائد للاستثمار الذي يوفر عائد جيد للمستثمر عن طريق استثمار مال الصندوق في أسهم الشركات الكويتية وغير الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، وصندوق الكويت الاستثماري الذي يعمل على شراء وبيع الأسهم المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك صندوق الهلال الإسلامي الذي يوفر استثمار منخفض المخاطر وعالي السيولة، وصندوق العوائد الاستثماري الذي يوفر عائدات مرتفعة من خلال الاستثمار في الشركات المدرجة وغير المدرجة، كما توفر الشركة صندوق إقليمي وهو صندوق الأثير للاتصالات، والذي يستثمر المال في شركات الاتصالات العربية .

نقلات نوعية في الأداء بعد إقرار الخطة الإستراتيجية

منتجات وخدمات مالية واستثمارية متميزة من خلال فرق عمل متخصصة

"المحاسبين" نظمت برنامج مدقق داخلي معتمد

نظمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية CIA مدقق داخلي معتمد باللغة العربية وذلك خلال الفترة من ٤ أكتوبر إلى ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠.

وقد تناول الجزء الأول من البرنامج أساسيات التدقيق الداخلي والذي تضمن عدداً من العناصر أهمها : أسس التدقيق الداخلي والاستقلالية والموضوعية والمهارة والعناية المهنية اللازمة وتأكيد وتحديد الجودة والحوكمة وإدارة المخاطر الرقابية ومخاطر الاحتيال.

وتطرق الجزء الثاني من البرنامج ممارسة التدقيق الداخلي وتضمن إدارة نشاط التدقيق الداخلي والتخطيط لمهمة التدقيق وتنفيذ مهمة التدقيق وتبليغ نتائج المهمة ومراقبة التقدم .

وفي الجزء الثالث من البرنامج، تم التطرق لمعارف الأعمال المتعلقة بالتدقيق الداخلي مثل الذكاء في مجال الإبداع وأمن المعلومات وتكنولوجيا المعلومات والإدارة المالية.

برنامج محاسب مالي دولي معتمد

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية برنامج محاسب مالي دولي معتمد وذلك خلال الفترة من ٩ نوفمبر إلى ٩ ديسمبر، حيث تناول البرنامج عدداً من المحاور أبرزها : إطار عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية، مفاهيم المحاسبة الدولية، مفاهيم المحاسبة المالية، المتلكات الاستثمارية، الأدوات المالية، البيانات المالية المجمعة والاستثمارات في الشركات الزميلة.

وقد قامت الجمعية بتقديم البرنامج لتلبية احتياجات موظفي الشركات في مختلف القطاعات الاقتصادية المختلفة وبما يطور من قدرات الشركات لتحقيق استراتيجيتها المالية والادارية.

برنامج مدقق داخلي مهني معتمد

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية برنامجها التدريبي مدقق داخلي مهني معتمد CPIA لموظفي القطاعين العام والخاص، وذلك خلال الفترة من 14 ديسمبر إلى 6 يناير 2021.

وتناول البرنامج عدداً من العناصر الهامة تتضمن : مفاهيم حوكمة الشركات ومهنة التدقيق الداخلي ودورها وآلية عمل التدقيق الداخلي واستراتيجية التدقيق الداخلي والعمل الميداني للتدقيق الداخلي.

ويلبي البرنامج احتياجات سوق العمل المتزايدة للمدقق الداخلي والذي بات جزءاً رئيسياً من المتطلبات الرقابية الملزمة لشركات القطاعين العام والخاص.

"المحاسبين" تعاونت مع "القوى العاملة » في CPIA

الهيئة العامة للقوى العاملة
Public Authority of Manpower

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ايماناً بدورها الهام في التعاون مع كافة الجهات الحكومية، قدمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التدريبي مدقق داخلي مهني معتمد CPIA بالتعاون مع الهيئة العامة للقوى العاملة وذلك خلال الفترة من أول نوفمبر وحتى ٥ نوفمبر ٢٠٢٠.

وقد تناولت محاور البرنامج التدريبي عدداً من الموضوعات الهامة تمثلت في : مفاهيم حوكمة الشركات ومهنة التدقيق الداخلي ودورها وآلية عمل التدقيق الداخلي واستراتيجية التدقيق الداخلي والعمل الميداني للتدقيق الداخلي.

الانتهاء من جميع مراحل البناء والتشطيبات وفي انتظار توصيل التيار الكهربائي

«مقر المحاسبين الجديد» .. حلم تحقق رغم التحديات

رغم التحديات الكبيرة التي واجهت استكمال المقر الجديد لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، سعى رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية منذ بداية عمله في شهر مارس ٢٠١٩ على مواصلة إنجاز أعمال المقر الجديد، الذي شهد تطورات كبيرة قام بها العديد من أعضاء مجالس الإدارات السابقة.

وفيما يلي نستعرض أهم الملامح الخاصة بإنجاز المقر الجديد.

بدايات الإنجاز

أشار رئيس مجلس إدارة الجمعية فيصل عبد المحسن الطبيخ أنه منذ بدايات اجتماعات مجلس الإدارة الجديد، أخذ المجلس على عاتقه إنجاز مقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، حيث تم تشكيل لجنة المقر برئاسة نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية راشد عوض الهطلاني، بالإضافة إلى تشكيل لجنة مساهمات المقر برئاسة أمين الصندوق في الجمعية عبد الله سليمان الكندري، حيث كان للجنتين الأثر الكبير في الإسراع بوتيرة إنجاز مواصلة إنجاز المقر.

وأضاف أن دعم سمو الأمير الراحل الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح – طيب الله ثراه – وكذلك حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح – حفظه الله ورعاه – الأثر الكبير في تعزيز الموارد المالية للجمعية والتي انعكست إيجاباً على الإسراع بإنجاز المقر الجديد.

وبيّن أن الدعم الكبير والمتواصل من قبل القيادة السياسية يعكس الإيمان الكبير بدور جمعية المحاسبين والمراجعين في خدمة المجتمع.

ووجه الطبيخ الشكر للرئيس الفخري للجمعية الأستاذ يوسف صالح العثمان، على ما بذله من جهود كبيرة وحثيثة لإنجاز المقر، مبيناً أن تلك الجهود كان لها بالغ الأثر في إنجاز المقر الجديد للجمعية.

وأشار إلى أن المقر الجديد للجمعية سيعزز، وبشكل كبير، من استراتيجية الجمعية الساعية إلى دعم البيئة الاستثمارية والاقتصادية في الكويت، من خلال التواصل مع الجهات الرسمية المهنية، وتقديم الكثير من البرامج والأنشطة لخدمة المهنة في المجتمع في آنٍ واحد.

ووجه الطبيخ الشكر والتقدير لسمو رئيس مجلس الوزراء السابق الشيخ جابر المبارك على ما قدمه من دعم كبير لإنجاز المقر، وكذلك أعضاء الجمعية الذين قدموا كل الدعم للانتهاء من مراحل إنجاز المقر، بالإضافة للداعمين من غرفة تجارة وصناعة الكويت وشركة الصناعات الوطنية .

عقد المرحلة الثانية

تم توقيع عقد المرحلة الثانية من استكمال المقر بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٩، حيث تم الاتفاق على إنجاز المقر وفق المراحل الرئيسية التالية :

- تم الانتهاء من أعمال عزل الأسطح وتركيب أرضيات الأسطح وما يسبقها من جميع الخدمات الكهربائية والتمديدات اللازمة وتمديدات أعمال الميكانيك والصرف

فيصل الطبيخ :

- المجلس الحالي أخذ على عاتقه منذ اليوم الأول الانتهاء من المقر الجديد
- جاهزون للانتقال للمقر الجديد ونتوقع توصيل التيار فبراير المقبل
- دعم سمو الأمير الراحل الشيخ صباح الأحمد – طيب الله ثراه – وحضرة صاحب أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد كان له أكبر الأثر في انجاز مراحل بناء المقر الجديد للجمعية ويعكس الإيمان الكبير بدور مهنة المحاسبة والمراجعة
- تشكيل لجنة المقر برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة راشد عوض الهطلاني
- تشكيل لجنة مساهمات المقر برئاسة أمين صندوق الجمعية عبدالله سليمان الكندري
- جهود كبيرة بذلها الأستاذ يوسف صالح العثمان في إنجاز مراحل بناء المقر الجديد
- تكليف طارق الكندري مديراً عاماً للمشروع بعد توقيع عقد المرحلة الثانية
- توقيع عقد المرحلة الثانية من البناء في ٢٢ سبتمبر ٢٠١٩
- انجاز المقر وفق مراحل رئيسية تم الانتهاء منها جميعاً
- تسخير جميع الإمكانيات لإنجاز المقر الجديد في موعده

المطري بالسطح والانتهاء من دهان البيتومين والخرسانة الرغوية والعزل المائي والفحص للعازل والعازل الحراري وطبقات الحماية وتركيب بلاط الأسطح الأسمنتي وعمل فواصل الصلبوخ اللازمة .

- تم الانتهاء من تركيب أسقف الديكور وما يسبقها من بنود أعمال كالانتهاء من أعمال خدمات الاطفاء والانتهاء من كشف الاطفاء التشغيلي والانتهاء من بنود أعمال التمديدات الكهربائية وكافة الخدمات المخفية المطلوبة للمقر والانتهاء من الوجه الأول للمعجون الخاص بالحوائط والانتهاء الكامل من أعمال المساح .
- الانتهاء من تركيب السيراميك وما يسبقها من بنود أعمال تمديدات الكهرباء والصحي المارة وأسفل السيراميك والانتهاء من توريد وتركيب مكائن التكييف وشبكة تغذية المياه والخزانات والسخانات والمضخات وشبكة مياه التغذية للمقر
- الانتهاء من تركيب الألمنيوم وأعمال الواجهات وما يسبقها من أعمال وتوريد الأبواب الداخلية PVC واستكمال جميع شبكة التغذية للمياه والانتهاء من جميع أعمال المعجون الخاصة بالصبغ الداخلي.

أعمال إضافية

بالإضافة لما سبق، تم إنجاز ما يلي :

- تم عمل إعلانات خارجية للمقر الجديد .
- تم الانتهاء من أعمال الإستيل.
- تم الانتهاء من أعمال إضافية على المقر لمكافحة الحريق
- الانتهاء من أعمال الانترلوك والكربستون.

والمقر الجديد جاهز حالياً للانتقال إليه، مبيناً أن المقر متوقف على توصيل التيار الكهربائي والذي من المتوقع الانتهاء منه في فبراير القادم.

تسخير الإمكانات

تم تسخير كافة الإمكانات لإنجاز المقر في موعده المحدد، وذلك لتعزيز مسيرة الجمعية وتأدية رسالتها البناءة لخدمة أعضائها من مختلف القطاعات والمجتمع المدني بشكل عام .

تصميم حضاري

تم تصميم المقر الجديد بشكل حضاري وعلى الطراز حديث، ليقدّم خدماته بشكل خاص لأعضاء الجمعية، البالغ عددهم قرابة ٦٠٠٠ عضواً، بالإضافة إلى خدمة المجتمع بشكل عام، ولمهنة المحاسبة والمراجعة .

وصف المقر

المقر الجديد الواقع في منطقة السالمية يتكون من طابقين يقع على مدخل رئيس، ومدخل جانبي للضيوف، بالإضافة الى مدخل ثالث خاص بالجهازين الإداري والتنفيذي. ويتكوّن الطابق الأرضي من الجهازين الإداري والتنفيذي، والاستقبال، وديوانية بمساحة ١٤٥ مترا مربعا لاستقبال أعضاء الجمعية والضيوف من خارج الجمعية.

ويتكون الطابق الأول من ٥ قاعات مهنية مجهزة بأحدث الإمكانات التقنية الحديثة، لتقديم البرامج التدريبية والتأهيلية وورش العمل التي تخص مهنتي المحاسبة والمراجعة، بالإضافة إلى مسرح مجهز لاستضافة فعاليات الجمعية، كاجتماعات الجمعية العمومية ومؤتمراتها وندواتها الدورية بمساحة ١٢٠ متر مربع، ومركز معلومات مجهز بأحدث الوسائل التقنية الحديثة المحتوية على المصادر والمراجع والدوريات الأكاديمية، كما تم إضافة مركزين للتحكيم التجاري ومركز للمعلومات.

ناقشت سبل التعاون في دراسة مستقبلية حول الإقتصاد الكويتي حتى عام 2030

«المحاسبين» استقبلت المرزوق وفريق منشور الإقتصادي

استقبل رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية والرئيس الفخري للجمعية الأستاذ يوسف صالح العثمان، بمقر الجمعية، فريق منشور الاقتصادي والأستاذ حمد عبد المحسن المرزوق.

وقد تناول اللقاء سبل تعزيز التعاون بين جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وفريق منشور الاقتصادي الذي يقوم بإعداد دراسة مستقبلية حول وضع الاقتصاد الكويتي خلال العشر سنوات القادمة من حيث المخاطر والتحديات التي تواجهه وكذلك الحلول المقترحة للخروج من هذا المأزق الذي يواجه الاقتصاد الكويتي ومستقبل الأجيال القادمة.

شاركت في الاجتماعات التنسيقية الافتراضية بين مكافحة الفساد وجمعيات النفع العام

"المحاسبين" : آلية تعاون بين "نزاهة" والمجتمع المدني

صباح الجلاوي

صقر الحيص

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في الاجتماعات التنسيقية بين الهيئة العامة لمكافحة الفساد ومنظمات المجتمع المدني في مجال النزاهة ومكافحة الفساد.

وبمناسبة انعقاد الاجتماع التنسيقي الثالث بين الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة" ومنظمات المجتمع المدني التي تأتي في إطار تفعيل أولويات استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ٢٠١٩ - ٢٠٢٤، أوضح أمين سر الجمعية صباح الجلاوي، أن مشاركة الجمعية في مثل تلك الفعاليات مع الجهات الرقابية للدولة تتسق والجهود الحكومية الرامية لمحاصرة الفساد والقضاء عليه ووقف كافة أوجه الهدر في الإنفاق.

واستدرك قائلاً : إن تمثيل جمعية المحاسبين في الاجتماعات التنسيقية التي نظمتها الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة"، تعكس توجهها الرامي للإسهام في تفعيل مبادرات استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد للأعوام الممتدة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٤، والتي تتصل بتعزيز التكامل بين جهود القطاع العام والمجتمع المدني في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والخطة التنفيذية منها.

وبدوره، أشار ممثل جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ورئيس مجلس إدارة الجمعية الأسبق صقر مبرك الحيص إلى أن تمثيل الجمعية في تلك الاجتماعات يهدف للمساعدة في بلورة آلية تعاون واضحة وإطار حوكمة للإسهام في تنفيذ المبادرات الاستراتيجية المنصوص عليها في استراتيجية مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة.

وبين أن الاجتماعات تناولت : تقديم استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وشرح المبادرات ومعايير تحديد المنظمات المشاركة في تنفيذ المبادرة ومناقشة مسودة آلية التواصل المقترحة بين الهيئة العامة لمكافحة الفساد ومنظمات المجتمع المدني بالتعاون مع المؤسسات الحكومية وتعزيز الدور الرقابي لها.

- **الجلاوي :** الجمعية سباقة بالمشاركة بالرؤى الفنية في العديد من التشريعات والقضايا الاقتصادية

- **الحيص :** بلورة آلية تعاون واضحة وإطار حوكمة للإسهام في تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة

بالتعاون مع الشركة الوطنية للتأمين التكافلي

«المحاسبين» نظمت ورشة «تأمين وثيقة أخطاء المهنة»

نظمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية حلقة نقاشية حول « وثيقة تأمين أخطاء المهنة « لشركات الخدمات المحاسبية ومراقبة الحسابات في ١٤ ديسمبر ٢٠٢٠ بالتعاون مع الشركة الوطنية للتأمين التكافلي.

وقد تحدث نائب الرئيس التنفيذي في الجمعية أنور الرفيدي عن أنواع التأمينات المقدمة من الشركة والتي تتضمن : التأمين البحري بضائع وأجسام السفن، تأمين الطيران والمسؤوليات وتأمين الحريق والتأمين الهندسي وتأمين الحوادث العامة وتأمين السيارات وتأمين الحياة والتأمين الصحي.

وبين الرفيدي أن وثائق المسؤولية المدنية تعرف بأنها « مجموعة وثائق صممت لتوفير الحماية التأمينية المشتركة (المؤمن عليهم) بحال تعرضهم لمطالبات قانونية ترفع ضدهم ينتج عنها صدور حكم قضائي نافذ وواجب التنفيذ بالدفع من المال كالتعويض لضرر أو خسارة لحقت بالطرف أو أطراف ثالثة.

وأشار الرفيدي إلى أن جميع أنواع وثائق تأمين المسؤولية تهدف إلى حماية المشترك من المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها طبقا لسلطة القانون، مما يعني أنها تستثني : المسؤوليات الأدبية والمسؤوليات التي يتحملها الشخص بمحض إرادته والأعمال الإجرامية أو أي أعمال تنطوي على عمد أو قصد وكذلك الخطأ والإغفال والسهو الذي لا يترتب عليه خسائر مالية بحكم قضائي نافذ الأداء.

وبدوره، أوضح رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية فيصل عبد المحسن الطبيخ إلى أن الورشة تأتي في توقيت هام للغاية، كونها توضح للمقبلين على تأسيس شركات الخدمات المحاسبية ومراقبة الحسابات بأهمية وثيقة التأمين وما لها من فوائد بموجبها يتم حماية تلك الشركات من المخاطر التي قد يواجهونها سواء في مرحلة التأسيس أو بعدها.

واستدرك الطبيخ قائلاً : إن وثيقة التأمين لها دور كبير في حماية بيئة الأعمال بكافة قطاعاته بشكل عام وكذلك الشركات العاملة في مجال مهنة المحاسبة والمراجعة بشكل خاص، مضيفاً بأن قطاع التأمين يمثل أهمية كبيرة في العديد من اقتصاديات الدول ويعتبر من بين القطاعات التي تساهم بتعزيز دور المجتمع في مختلف المجالات.

الرفيدي: وثائق التأمين تهدف لحماية المشترك من المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها طبقاً لسلطة القانون

الطبيخ : لوثيقة التأمين أهمية كبيرة للراغبين في تأسيس الشركات المحاسبية

مرحباً بالأعضاء الجدد

52 عضواً عاملاً جديداً في اكتوبر ونوفمبر وديسمبر

اكتوبر 2020

-1	يوسف خليفة بدر العرفج
-2	في مساعد عبدالله الحلبي
-3	سعيد مبارك مطلق الهاجري
-4	عبدالعزيز حمد الفوزان
-5	ديما مطلق حمدان عبدالله شلاح
-6	فجر محمد سيف العدواني
-7	منيرة محمد المطيري
-8	زيد محمد عبدالله الهدلق
-9	محمد عدنان محمد دشتي
-10	عبداللطيف جاعد جالي الحربي
-11	سمر احمد يحيي الايوب
-12	موضي احمد سعود الرقوه
-13	نايف سلطان مسلط المطيري
-14	صلاح عيسى سالم القناعي
-15	ناصر على هاضل الجلاوي

نوفمبر 2020

-1	هدى فايز المطيري
-2	عبدالله منور رجعان الجسار
-3	سلطان عيسى العنزي
-4	احمد نبيل خلف بن سلامة
-5	فاضل اسماعيل عبدالرحمن ميرزا
-6	عذبي محمد حسين الحتيه
-7	غانم سعدون غانم المطيري
-8	عبدالله مبارك فلاح الحجرف
-9	عادل على حسن حسن
-10	يوسف عادل الرشيد البدر
-11	لطيفة خالد عبدالله الهقهق
-12	خالد وليد خالد المذن
-13	عبدالرحمن دخيل المطيري
-14	فواز عبدالله كمعان الحربي

ديسمبر 2020

-1	عبدالرحمن مجبل فالح ابحار
-2	سارة عبداللطيف محمد العوضي
-3	فيصل عيسى حسين المقهوي
-4	سطام على مطر
-5	محمد عايد هذا النصافي
-6	دلال فيصل عبدالرحمن الطبطبائي
-7	ريم عبدالله الشبعان
-8	نوره حامد عبدالرحمن التركيت
-9	فهد سعد هزاع الهزاع
-10	عبدالعزيز ماجد عبدالعزيز الماجد
-11	خالد خلف دايخ العنزي
-12	بدر فرحان حسن العازمي
-13	عبدالله مبارك المعوشرجي
-14	انور مسلط غازي المطيري
-15	عبدالله ماجد حميدي المطيري
-16	فاطمة فؤاد حبيب المجادي
-17	فهد عبدالعزيز الخميس
-18	ربيع محمد العرادة
-19	سارة خالد الرجيب
-20	سالم محمد محمد العربيد
-21	احمد جمال احمد العيسى
-22	ابراهيم حباب سندي الرشيدي
-23	تهاني خالد فالح الهاملي

iMarkaz

أول تطبيق استثماري شخصي مدعم بخبرة كوادر "المركز"

أصبح بإمكانك اليوم تحقيق أهدافك الاستثمارية مع المركز المالي الكويتي "المركز" عبر تطبيق iMarkaz، الذي يمثل منصة رقمية تفاعلية تقدم لك مشورة استثمارية أولية تدعمها متابعة خبراء "المركز" المستمرة بما يتناسب مع تطلعاتك الاستثمارية.

ويهدف تطبيق iMarkaz، الذي يلائم كافة فئات المستثمرين، إلى مساعدتك في إنشاء محفظتك الاستثمارية خلال دقائق وبكل سهولة، ومن ثم يصلك بخبراء "المركز" لمتابعتك خطوة بخطوة خلال رحلتك الاستثمارية.

حمّل التطبيق الآن!

المركز
MARKAZ

المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع.
إدارة الأصول | خدمات مالية وتمويلية

markaz.com | +965 2224 8000